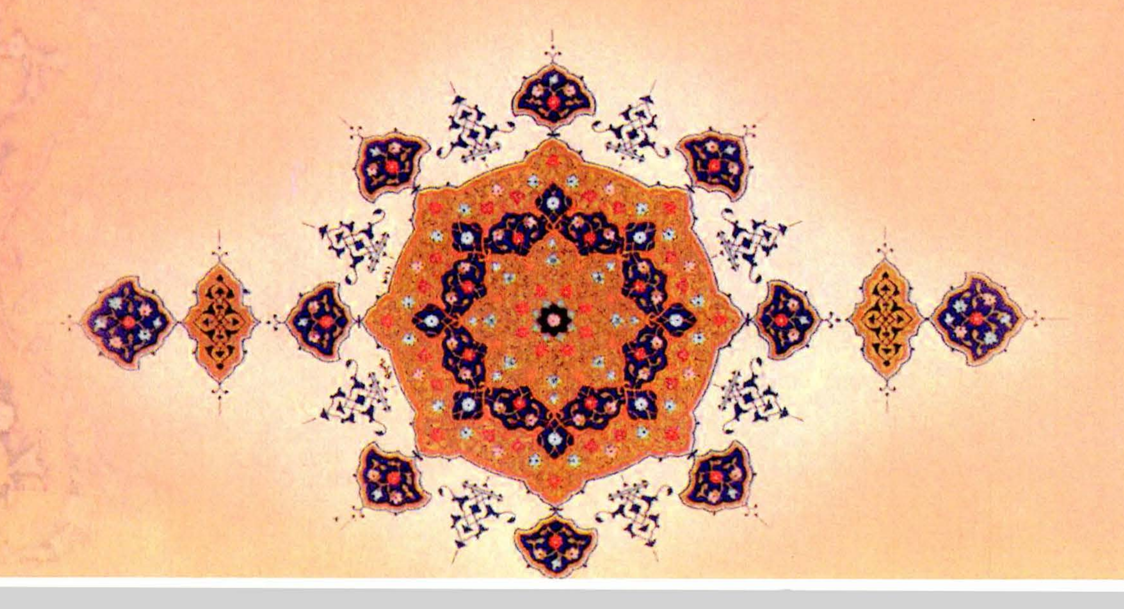
موقف أهل السنة من

البدع والمبتدعة

بقلم

عبد الرحمن بن عبد الخالق



موقف
أهل السنة والجماعة
من
البدع والمبتدعة

عبدالرحمن بن عبدالخالق

الباب الأول

مقدمات

١ ـ أولاً حقيقة الدين

الدين الحق الذي لايجوز لأحد خلافه هو اتباع كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة نبيه ﷺ، وإجماع أمة الإسلام. وهذه الأصول الثلاثة هي أصول الدين المعصومة فقط التي لا يتطرق إليها خلل مطلقاً.

فأما الكتاب فهو كلام الله الذي: «لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد»، كتاب قد فصل الله آياته، وجعله هداية للعالمين، وأمرنا بتدبره، وتعلمه، وأعلمنا ـ سبحانه ـ أنه قد يسره للذكر: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ (١) فلا حجة لأحد بالإعراض عنه بأي عذر، فهو بلسان عربي مبين، وهو واضح المقاصد، بَيِّنُ الهدف، مُحْكَمُ العبارة، مُفَصَّلُ القَول ﴿ الر كتاب أُحْكِمَتْ آياته ثم فُصِّلَتْ من لَدُن حكيم خبير ﴾ (٢) ﴿كتاب أنزلناه إليكَ مبارك ليدَّبَّرُوا آياته وليتذكر أولو الألباب﴾ (٣).

وأما السُّنَّةُ النبوية فهي معصومة بعصمة الله لنبيه، لأن الرسول ﷺ

---

(١) القمر: ١٧ (٢) هود: ١ (٣) ص: ٢٩

هو شارح القرآن، ومُبَيِّنُهُ ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّلَ إليهم ولعلهم يتفكرون﴾، (٤) ومُقَرِّرُ القرآن ومُؤَيِّدُهُ، وكذلك هو الذي أُنْزِلَتْ عليه الحكمة كما أُنْزِلَ عليه القرآن، قال تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رَسولاً منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مُبين﴾ (٥) والكتاب القرآن، والحكمة سنته ﷺ وقد أوتيَ النبي الكريم القرآنَ ومثلَه وهي سنته، وفيها من الأحكام في الحلال والحرام والوجوب والندب مثل ما في القرآن من الأحكام

كما قال ﷺ ﴿ألا وإني أوتيت هذا الكتاب، ومثله معه﴾ (٦).

وَأَدِلَّةُ عصمة السنة كثيرة، منها قوله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحي﴾ (٧)، وقوله تعالى ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾ (٨).

وأما الإجماع فهو: إتفاق الأمة الإسلامية على قول في الدين، وقد أخبر ﷺ أن أمته لا تجتمع على ضلاله، وقال تعالى ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ (٩) فجعل سبيل المؤمنين واجب الإتباع كالقرآن والرسول ﷺ.

---

(٤) النحل: ٤٤ (٥) الجمعة: ٢

(٦) أخرجه أبو دواد (٤٦٠٤) عن المقدام بن معدى يكرب، وهو في الصحيح برقم (٣٢٦٣).

(٧) النجم: ٣، ٤ (٨) الحاقة: ٤٤ ـ ٤٧ (٩) النساء: ١١٥

وقد أجمعت الأمة على معظم قضايا الدين: ككمال القرآن، وحجية السنة، ووجوب العمل بها، وخلافة الصديق، وصحة قتال المرتدين، والصلوات الخمس، والأذان، والإقامة. الخ مما أجمعوا عليه.

وهذا الذي قدمناه يعني ـ بحمد الله ـ أن مجمل قضايا الدين عقيدة وشريعة ثابتة، واضحة، لأن القرآن حوى معظم الأحكام، وأصول التشريع في كل شأن من شئون حياتنا، كما قال تعالى: ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾(١٠) والسنة لم تترك أدق التفاصيل في حياة المسلم إلا وقد بينته، ووضحته، وأصحاب رسول الله ﷺ بحمد الله قد طبقوا الدين كله واجمعوا على عامة أصوله وفروعه، بل ليس لهم خلاف في قضية أصولية عقائدية أصلاً، وإنما خلافاتهم في فروع من الدين يجوز فيها الخلاف ولا يتوقف عليها كفر، وإيمان.

٢ ـ ثانياً البدع، والأهواء والفرق.

ومعلوم أن كثيراً ممن انتسبوا إلى الإسلام قد اختلفوا في حقيقة الدين، وخالفوا كتاب الله، تعالى وسنة رسوله ـ ﷺ ـ، وخرجوا عن إجماع الصحابة ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ، واتبعوا أهواءهم، وجعلوا هذه الأهواء أقوالاً واعتقاداً، وتحزبوا حولها وافترقوا بها عن سائر الأمة ممن بقى متمسكا بالكتاب والسنة والإجماع. وهذه الأهواء لاشك أنها نشأت جميعاً بعد قرن الصحابة فلم يكن من الصحابة أحدٌ ـ بحمد الله ـ داعيا إلى بدعة، ولا صاحب هوى ولا صاحب طريقة مخالفة للكتاب

---

(١٠) النحل: ٨٩

والسنة، وإنما نشأت البدع فيمن بعدهم، وتصدى أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ لبيان هذه البدع.. كما تصدوا لبدعة الخوارج، والقدرية، والمرجئة. ثم نشأت البدع الأخرى كالرفض، والجهمية منكري الصفات، والباطنية ممن يظهرون معتقداً ويخفون ديناً آخر، ويحملون القرآن والسنة على دينهم الباطني الباطل الذي لم يكن عليه أحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

ولا شك أن المسلم ليعجب أشد العجب عندما يقف على مقالات الفرق التي انتسبت للإسلام حيث يرى أقوالاً واعتقادات في غاية الكفر والشناعة والتردي إلى مهاوي الإنحطاط والرذيلة!! ومن ذلك على سبيل المثال القول بحلول ذات الله في ذوات المخلوقين، واكتساب بعض المخلوقين صفات الرب سبحانه وتعالى من الإحياء، والإماتة، والرزق، والخلق، وادخال الجنة، والاخراج من النار، والعلم بالغيب كله... ومن الأقوال الشنيعة كذلك تفضيل بعض البشر على الرسل والأنبياء، ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ وتكفير أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ إلا ثلاثة فقط، والقول بتحريف القرآن ونقصه، والقول برجعة الناس إلى الدنيا للحساب على أعمالهم قبل يوم القيامة وأن الذي يحاسبهم هو الحسين بن علي رضي الله عنهما، أو علي بن أبي طالب رضي الله عنه!!

ومن الأقوال الشنيعة كذلك، تكفير المسلم بالمعصية، وتكفير علي بن أبي طالب، وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ، وتكفير الحكمين، والخروج على المسلمين بالسيف لمعاصيهم، والقول بخلود مرتكب الكبيرة، ونفي رؤية الله تعالى في الآخرة.

ومن الأقوال البالغة في الكفر والمروق القول بوحدة الوجود وأنه لا موجود إلا الله، وأن ما عداه هو العدم، وأن محمد بن عبدالله ﷺ هو التجسد الكامل لله سبحانه وتعالى - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ولو ذهبنا نعدد مقالات الفرق الضالة لبلغ ذلك المجلدات. والقصد هو بيان أن أهل الإسلام والمنتمين له اختلفوا في حقيقة الدين اختلافاً كبيراً كما كان الشأن فيمن قبلهم من اليهود والنصارى كما قال الله سبحانه وتعالى:

﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾(١١).

فأخبر الله سبحانه أن الذين أوتوا الكتاب هم الذين اختلفوا فيه، وأن منهم من هداه الله إلى الحق ومنهم من ضل سواء السبيل. كما قال ﷺ ﴿افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة﴾(١٢).

وقد بعث رسول الله ﷺ والأرض مليئة باليهود والنصارى ولكنهم

---

(١١) البقرة: ٢١٣

(١٢) أخرجه أبو دواد (٥٤٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠) عن أبي هريرة. انظر صحيح الجامع (١٠٨٣)

جميعاً كانوا كفاراً مشركين حكم الله تعالى بكفرهم وشركهم وضلالهم مع أدعائهم أنهم على الحق وأنهم أهل الجنة دون الناس ولا شك أن هذا وقع في أمة محمد ﷺ إلا أن الله سبحانه وتعالى وفق هذه الأمة وميزها بأن تبقى منهما طائفة متمسكة بالدين الحق، ظاهرة عليه ولا تزال كذلك إلى قيام الساعة كما قال ﷺ ﴿لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يقاتل آخرهم الدجال﴾(١٣).

٣ ـ ثالثاً: من هم أهل السنة والجماعة؟

ذكرنا في الفصل السابق أن الاختلاف وقع في أَتباع الإسلام كما وقع في اليهود، والنصادى، وأن الله امتنّ على هذه الأمة الإسلامية بأن جعل منها طائفة على الحق إلى قيام الساعة. فمن هذه الطائفة؟ وما صفاتها:؟

والجواب: ان أهل السنة، والجماعة، والطائفة الحَقَّة المنصورة الباقية على الدين الصحيح إلى قيام الساعة هم الذين اعتصموا بأصول الإسلام المعصومة، وهذه الأصول هي الكتاب، والسنة، وما أجمع عليه أصحاب رسول ﷺ ، وقد بَيَّناً أن هذه الأصول هي الأصول المعصومة، التي لا يتطرق إليها خَلل، أو شَك.

وأهل السنة يَرُدُّون كل قول، وكل خلاف إلى هذه الأصول، فما وافق الكتاب، والسنة، والإجماع، قبلوه، وما خالفها رفضوه من قائله كائناً مَن كان، فإنه لا أحد معصوم، ولا قولاً معصوم سوى ذلك، أي: الكتاب، ولسنة، والإجماع.

---

(١٣) انظر صحيح الجامع (٧٢٨٧، ٧٢٩٦)

وقد سميت هذه الطائفة بأهل السنة لأنهم تمسكوا بسنة رسول ﷺ، وهذا أصل واجب الإتباع، وكذلك في المقابل أهل البدعة الذين اخترعوا أقوالاً، وأعمالاً مبتدعة في الدين جعلوها أصلاً يجتمعون عليه، ويتسمون به، ويفترقون به عن أهل الإسلام، كما زعم الرافضة أن الله أنزل خلافة علي، وأحد عشر من أولاده نَصّاً في القرآن، وكلام الرسول ـ ﷺ ـ واجتمعوا على ذلك وسَمُّوا أنفسهم شيعة، ورافضة.

وكذلك اخترع الخوارج مقالات في الدين: كتحريم الإجتهاد، وقولهم (لا حُكْم إلا لله) يعنون نَصَّ القرآن، وهي كلمة حَقٍّ يُراد بها باطل، وأن مرتكب الكبيرة كافر، حلال الدم، مُخَلَّدٌ في النار، ومن أجل ذلك افترقوا بأنفسهم عن سائر المسلمين؛ فكَفَّروا علياً، وعثمان، ومعاوية، والحكَمَين، وخرجوا على الجميع بالسيف، فَسُمُّوا: «خوارج» بفعلتهم القبيحة، وسَمُّوا أنفسهم: (الشرَّاة) زعماً أنهم شرَوْا أنفسهم لله. ، وهكذا كل أصحاب بدعة تَسَمَّوْا ببدعتهم، أو برأس بدعتهم، ومخترع مقالتهم، أو من نسبوا أنفسهم اليه، وليس هو منهم كالإسماعيلية، والقَدَرية، والجهمية والاسماعيلية. الخ، والمرجئة.

وأما أهل السنة، والجماعة، فإنهم تَسَمَّوْا بهذا الإسم (الجماعة) لإلتزامهم بالجماعة، وهي جماعة أهل الإسلام، ونَبْذهمُ الفُرْقَةَ، والخلافَ، وحُكْمِهم بإسلامِ كل من قال: لا إله إلا الله، ولَمَ يخرج عنها بِمُكَفِّرٍ ظاهر.

ومن أجل ذلك كان أهل هذه الطائفة الحقة هم الذين فيهم الإسلام واضحٌ جليٌّ من حيث الإتباع، والإلتزام، والحفظ، والتَّعَهُّد، فهم أهل

الحديث، والفقه، وكل علماء الحديث، والأثر - بحمد الله - على هذا المنهج الحق، وجميع فقهاء أهل الإسلام المشهورين، وأئمة الدين المتبوعين، وكذلك سادة المسلمين من الصحابة والتابعين.

شأن هذه الطائفة الإجتماع على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، ونبذ الفرقة، والخلاف، ولذلك كانوا - بحمد الله - هم سَوَادَ أهل الإسلام، وعامةَ المسلمين، وأما غيرهم فَفِرَقٌ، وشراذم، وأهل ضلالات يظهر بعضها، ويختفي بعضها على مدى العصور، وتنتشر ضلالتهم حينا، ثم تختفي، وتبور أحياناً أُخرى.

وأهل السنة، والجماعة هم الأمة الحقيقية للإسلام، والسَّوَادُ الأعظم، والقرون الإسلامية المتصلة جيلاً بعد جيل، والطائفة الظاهرة المنصورة القائمة بالحق قولاً، وعملاً على مدار السنين، والتي حافظت على أصول الإسلام المعصومة، وعملت بمقتضاها في الجملة، وهذه الأصول هي: الكتاب، والسنة، وإجماع أصحاب رسول الله ﷺ.

وَحَصرُ الإجماع في أصحاب رسول الله ﷺ فقط، إنما كان لأنه لم يتحقق إجماع بمعني الإجماع إلا في زمانهم، ولأن الله - سبحانه وتعالى - شهد لهم بالإيمان، والفضل، وأثنى عليهم في كتابه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿آمن الرسول بما أُنْزِلَ إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾(١٤) وشَهِدَ لهم بالفضل، كما قال تعالى: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾(١٥).

---

(١٤) البقرة: ٢٨٥ (١٥) الفتح: ٢٩

وشـهد سبحانه انه رضي عنهم، كما قال جل وعلا: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾(١٦).

وأخبر أنه ـ سـبحانه ـ قد تاب عليهم كما قال جل وعلا: ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة﴾(١٧).

ووعـدهم الله ـ عـز وجل ـ بالنصر، والتَّمكين، وَوَفَى لهم؛ كما قـال جل وعـلا: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استـخـلـف الذين من قـبلهم، وليـمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم﴾(١٨) وقد فعل ـ سبحانه ـ

نعم قد كان فيهم منافقون بَينَّ الله أخبارهم وهَتَك أستارهم، ولكنهم كـانوا قلة مـعلومـة محصـورة. وأما عامة الصحابة، وسوادهم فكانوا هم المؤمنين المخلصين المتـقين، ولذلك قـال لهم سبحانه وتعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾(١٩).

فإذا أُطْلِقَ اسم الجماعـة، وجـاء الحـديث: ﴿عليكم بالجماعة﴾، كان أول من يدخَل في مسـمى الجماعة هم أصحاب رسول الله ﷺ، كما قال ﷺ ﴿إن الله لا يجمع أمـتي﴾، أو قـال: ﴿أمة محمد على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شَذَّ شَذَّ إلى النار﴾(٢٠).

وقـال عـبـدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : ﴿إن الله تعالى آطَّلَعَ في

---

(١٦) الفتح: ١٨ (١٧) التوبة: ١١٧

(١٨) النور: ٥٥ (١٩) آل عمران: ١١٠

(٢٠) أخـرجـه الـترمـذي رقـم (٢١٦٨) في باب الفـتن. باب لزوم الجماعـة، والحـاكم (١١٦/١).

قلوب العباد، فاختار محمداً ﷺ ؛ فبعثه برسالته، وانتخبه بعلمه، ثم نظر في قلوب الناس بعده، فاختار له أصحاباً، فجعلهم أنصار دينه، ووزراء نبيه ﷺ ، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً، فهو عند الله قبيح»(٢١).

ومن أجل ذلك فإن أهل السنة، والجماعة، يجعلون إجماع الصحابة على أمر مَا حُجَّةً قاطعةً في الدين، ويُقَدِّمُونَ فقههم، وإجتهادهم على كل فقه، وإجتهاد، ويُفَسِّرون القرآن، ويفهمون السنة على النحو الذي طَبَّقُوهُ. فهمَ أعنى أصحاب النبي - ﷺ - هم قدوة أهل السنة والجماعة في فهم الإسلام، والعمل به.

ومن أجل هذا كانت البِدعة هي ما خالف القرآن، والسنة، وإجماع أصحاب النبي ﷺ.

---

(٢١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٣٦٠٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٧٧

الباب الثاني
ضوابط البدعة

الباب الثاني
ضوابط البدعة

٤ ـ تعريف البدعة.

البدعة: «طريقة مُسْتَحْدَثَةٌ في الدين، يراد بها التَّعَبُّدُ، تخالف الكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمـة»، وقد عَرَّفَها بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ حيث يقول

«والبدعة ما خالف الكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة من الإعتقادات، والعبادات: كأقوال الخوارج، والروافض، والقدرية، والجهمية، وكالذين يتعبدون بالرقص، والغناء في المساجد، والذين يتعبدون بحلق اللحى، وأكل الحشيشة، وأنواع ذلك من البدع التي يَتَعَبَّدُ بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة، والله أعلم.» (٢٢)

وهذا الكلام على قلَّته جامع مانع في تعريف البدعة من حيث أنها ما خالف القرآن، والسنة، وإجماع سلف الأمة، وذلك في الإعتقادات، والعبادات. كأقوال الخوارج القائلين بإخراج المسلم من الإسلام بالمعصية التي لا تبلغ حد الكفر، والشرك، وقتال أهل الإسلام، وترك أهل

(٢٢) (الفتاوى ١٨/ ٣٤٦).

الأوثان، وغير ذلك من بدَعهم، وكذلك بدع الروافض الذين زعموا أن الله نص على اثنى عشر إمَـامَـاً بأعـيانهم وأن من خالف ذلك فهو كافر، ونحـو ذلك من أقـوالهم التي خـالفـوا فـيها القرآن، والسنة، والإجماع، وكـالقـول بنقص القـرآن، وتحـريفه، والقول بالرجعة، والبداء، وكذلك القـدرية في إنكارهم عـمـوم المشيئة، والجهمية في جحدهم معاني الأسماء والصـفات، ومثل الصوفية الذين يبيحون السَّماع، والرقص في المساجد، ومصاحبة الوِلدان، وأكل الحشيش !!! الخ.

٥ـ البدعة اللغوية

والبدعة التي لم تخالف كتاباً، ولا سنة، ولا إجماعاً لسلف الأمة، هذه البـدعـة إنما سـمـيت بدعـة في اللغـة، إلا أنها قد لا تكون سيئة، بل قد تكون حسنة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية

"ومـا خـالف النصـوص فـهـو بدعة باتفاق المسلمين، وما لم يُعْلَمْ أنه خالفها فقد لا يسمى بدعة، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ

"البـدعـة بدعـتـان. بدعـة خالفت كتاباً، وسنة، وإجماعاً، وأثراً عن بعض (أصـحاب) رسول الله ﷺ ، فهذه بدعة ضلالة، وبدعة لم تخالف شيئاً من ذلك، فهذه قد تكون حسنة لقول عمر

«نعـمت البـدعـة هذه» وهذا الكلام أو نحـوه رواه البـيـهـقي بإسناده الصـحـيح في المدخل، ويُرْوَى عن مـالك ـ رحمه الله ـ أنه قال إذا قَلَّ العِلم ظهر الجَفَا، وإذا قَلَّت الآثار كَثُرَت الأهواءُ. "(٢٣)

(٢٣) الفتاوي (٢٠ / ١٦٣)

ومثل هذا ما استُحْدِثَ من وسائل، وأساليب في العلم، والتَّعَلم، والدعوة، كالمدارس، والجامعات، وطبع القرآن، ونشره، وتنظيم الجيوش، والدواوين، وما قد يدخل في المصالح المرسلة، وما لا يتم الواجب إلا به، وقد فصلنا هذا كثيراً في مواضع كثيرة عند البحث عن أساليب الدعوة ووسائلها.

٦ ـ حَدُّ البدعة التي يكون بها الرجل من أهل الأهواء

لا يجوز الحُكم على مسلم بأنه مبتدع، ومن أهل الأهواء إلا إذا جاء، أو اتبع بدعة تخالف الكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ

"والبدعة التي يُعَدُّ بها الرجل من أهل الأهواء ما اشْتُهِرَ عند أهل العلم بالسنة مخالَفَتُها للكتاب، والسنة، كبدعة الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة، فإن عبدالله بن المبارك، ويوسف بن أسباط، وغيرهما قالوا «أصول اثنتين وسبعين فرقة هي أربع: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة»، قيل لابن المبارك فالجهمية؟ قال ليست الجهمية من أُمة محمد ﷺ.

و"الجهمية" نُفَاةُ الصفات، الذين يقولون القرآنُ مخلوق، وإن الله لا يُرَى في الآخرة، وإن محمداً لم يُعْرَجْ به إلى الله، وأن الله لا علم له، ولا قُدرة، ولا حياة، ونحو ذلك، كما يقوله المعتزلة، والمتفلسفة، ومن اتبعهم، وقد قال عبد الرحمن بن مهدي هما صنفان، فاحذروهما: الجهمية، والرافضة. فهذان الصنفان شرارُ أهل البِدع، ومنهم دخلت

القَرَامطة الباطنية كالنصيرية، والإسماعلية، ومنهم اتصلت الاتحادية، فإنهم من جنس الطائفة الفرعونية.

و"الرافضة" في هذه الأزمان مع الرَّفض جهمية قَدَرِيَّةٌ، فانهم ضموا إلى الرفض مذهب المعتزلة، ثم قد يخرجون إلى مذهب الإسماعيلية، ونحوهم من أهل الزندقة، والإتحاد. والله ورسوله أعلم"(٢٤).

٧ ـ أصول البدع

أصول البدع القديمة خمسة هي: «الرفض، والخُروج، والتَّجَهُّم، وإنكار القَدَر، والإرجاء» والبدعة ـ كما مر ـ طريقة مُسْتَحْدَثَةٌ في الدين، ولها صور كثيرة متعددة فإما تكون بإحداث زيادة ليست في الدين، فتجعلها منه، كما قال ﷺ ﴿من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رَدٌّ﴾ متفق عليه، وإما بحذف، وَرَدٍّ ما هو من الدين، كبدعة من أنكرَ السنة، وقالوا حسبنا كتاب الله، وفي هذا يقول ﷺ ﴿ يوشَك رجل شبعان على أريكته يقول حسبنا كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حَرَّمْناه، ألاَ وإني أُوتيتُ هذا القرآن، ومثله معه﴾(٢٥) فنُفَاةُ السنة مبتدعة، وإما أن تكون البدعة بتحريف معاني النصوص من آيات، وأحاديث، كما هي بدعة المُؤَوِّلَة من الجهمية، والمعطلة، وإما أن تكون بجهل، وتَطَرُّفٍ، ومُروق مَن الدين كما هي بدعة الخوارج

---

(٢٤) (الفتاوى ٣٥/٤١٤ ـ ٤١٥).
(٢٥) أخرجه أبو داود ٤٦٠٤ عن المقدام بن معدي يكرب، انظر صحيح الجامع ٢٦٤٣

* وأصولُ البدع قديماً أربعة، وهي: (الرَّفض، والخروج، والإرجاء، والقَدَر)، وهذه الأصول تفرعت بعد ذلك، وتشعبت، فالرافضة افترقوا على أكثر من خمسة عشر فرقة، وأكثر من مائة مقالة مختلفة، وكذلك الخوارج، والمرجئة، والقدرية وأما الجهمية المعطلة فإن عبدالله بن المبارك لما سُئلَ عنهم قال

« ليسوا من أمة محمد ﷺ؛ إنا لنحكي كلام اليهود، والنصارى، ولا نستطيع أن نعدهم مسلمين» والزنادقة منافقون يتسترون بالإسلام، ولكن يُلْبسُون كفرهم لباساً إسلامياً، ويخرجون بأقوال، ومقالات غاية في الكَفر، ويحملون عليها آيات القرآن، ولا وجه لحملها مطلقا، فليس لهم قط تأويل سائغ، ويدخل في هؤلاء أهل التأويل الباطني لكلام الله. وأصول البدع الأربعة، أو الخمسة إذا أضيف إليها التجهم، وهو نفي الصفات، ومعاني الأسماء ـ أصولها ما زال لها وجود، وتشعبات إلى اليوم.

٨ ـ اللادينية بدعة العصر الحاضر

وقد نشأ ما هو شر من ذلك كله، وهو (اللادينية) أو (العلْمانية) وهي البدعة التي يفرق أصحابها بين الدين والدنيا، وجعل أحكامَ الدين التي يجب اتباعها إنما هي في العقائد، وأعمال القلوب فقط، وإخراج المعاملات، والسياسات، والحلال، والحرام عن حكم الدين، والشريعة، وجعل التشريع في هذه الأمور خاصاً للأمة، أو الشعب، والناس، وإبطال فريضة الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من أجل القول بأن الدين سلوك فردي، واختيار شخصي، ولا سلطان

لأحـد على أحـد فـيـه وهذه أعظم بدعة معاصرة، وعلى أساس هذه البـدعـة تقـوم اليـوم مـعظم الحكومـات، والجـامـعـات، والأحـزاب، والمؤسسـات، والنظم السيـاسـية المعاصرة، وخاصة الديموقراطية التي تقـوم على هذه العـقـيدة وهي الفصل بين الدين، والدنيا، وجعل الحكم للشعب، والأمة، وليس لله سبحانه وتعالى.

وهذه أعظم البـدع العـقائدية المعاصرة بإطلاق، وهي التي يقوم حولها الصراع بين أنصار العقيدة الإسلامية التي تقوم أساساً على أن الحكم لله، وأن الجـمـيع منفذ لأمره، خاضع لمشيئته، وبين أنصار عقيدة الحياة، أو العلمانية التي تقوم عقيدتهم على أن الحكم للشعب، وأن ما ارتضاه هو ما يجب تشريعـه، ومـا لم يرتضـه فـلا يجوز أن يُجْبَرَ عليه، وكذلك رفض ما يُسَمَّى بالحكومة الدينية.

٩ ـ زيادة تفصيل في بدعة (العلمانية)

وأمـا البـدعـة المعـاصرة التي هي بحَقٍّ شرٌّ من البدع جميعاً فهي البدعة التي جـاءت إلى هذه الأمـة من النصـارى، واليهود، ولعل هذا مصداق لقـوله ﷺ ﴿ لتـتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حـتى لو دخلوا جُحـر ضَبٍّ خَرِب لدخلتـموه «قالوا: اليهود والنصارى يارسول الله؟ قال: » ومن الناسَ إلّا أولئك ﴾(٢٦).

وهذه البـدعـة نشأت أولاً في أوربا في عصورها المسماة بالوُسْطى حيث كـان رجـال الكنيـسـة يتـولون الحكم، فلما فـسقوا، وفجروا، وتكبروا،

---

(٢٦) متفق عليه

وساعدوا الطغيان، وأنكروا الغلوم العصرية، والقوانين الطبيعية، وأحرقوا علماء الطبيعة، وأكلوا السحت، وحولوا الأديرة إلى مباءات للفساد، وكنزوا الذهب، والفضة التي يستحلونها ببيع المغفرة، والجنة، واطلع الناس بعد ذلك على حقيقة أحوالهم، وأنهم ليسوا رهبانا امتنعوا عن الزواج وكسب العيش للعبادة، وإنما ملوك فسقة جبابرة جهلاء يمارسون الفاحشة مع الراهبات، ويعيشون حياة جنسية مبتذلة، ورفاهية فائقةً، قامت الثورة عليهم، ورُفِعَ شعار (اقتلوا آخرَ مَلك بأمعاء آخر قسيس)! ثم استحدث الناس النظام اللاَّديني الذيَ فَصَلَ بين الكَنيسةَ والحياة، وجعل للكنيسة قدراً لا تتعداه، وهو الشعائر العبادية فقط دون التدخل في حياة الناس، وجعل الحكم في كل الأمور الحياتية للشعب والأمة.

ولقد كان هذا سبباً في رقي أوربا، وامتلاكها ناصية العلم المادي، وتحولها إلى أُمم غازية، محُاربة، مُستعمرة، وقد فُوجِىءَ العَالَمُ الإسلامي الذي كان غارقاً في الجَهل، والتفكك بهجوم أوربا اللادينية عليهم، وقام مَن أبناء المسلمين مَن ينادي بأن يُفْعَل بالإسلام ما فُعلَ بالنصرانية، فيعزل الدين ورجاله وعلماؤُه عن الحياة، وتُقام دساتيرَ وقوانين يجُعَلُ التشريع فيها للشعب، والأمة، وذلك اقتداءً بأوربا التي لم تنهض إلا بذلك!!!

* ولما كان الإسلام غير النصرانية المُحَرَّفَة، وكان علماء الإسلام، وخلفاء الرسول - ﷺ - ليسوا كملوك أوربا وأباطرتها قامت المعركة طويلاً وما زالت بين أهل الإسلام الحقيقي المنتمين لأهل السنة،

والجماعة، واللادينيين الذين انسلخوا عن أمتهم، ودينهم، وينادون بأن يكون الحكم لله في المسجد فقط، والحكم للشعب في سائر أنحاء الحياة!!

هذه خلاصة عاجلة لمفهوم (العلمانية، واللادينية)، وهي أخطر البدع التي تجابه المسلمين اليوم، لأن المفتونين بها الآن هم كثرة الناس، وسوادهم، ومتعلموهم، والغرب الكافر الآن يساعد أصدقاءه، وأولياءه ممن يدينون بالعلمانية من الحكام، والكُتَّاب، والمدرسين، والمثقفين والجيوش.

ولا يزال هذا الصراع قائما حتى تعلو ـ بحول الله ـ راية الحق في النهاية مصداقاً لقوله ﷺ ﴿ولن يترك الله بيت قَدَر، ولا وَبَر إلا أدخله الله الإسلام، بعزِّ عزيز، يُعزُّ اللَه به الإسلام، وأهله، وبذُلِّ ذَليل يُذلُّ اللهُ به الكفر، وأَهلَه﴾(٢٧).

ولا شك أن (اللادينية، أو العلمانية) كفر، وخروج عن الإسلام لأن حقيقتها أنه ليس لله أمر، ولا نهي، ولا حكم، وأن الأديان كلها سواء، وليس فيها حق، وباطل، وأن من دان بالإسلام عقيدة كمن دان بالبوذية، أو الهندوسية، أو أو اليهودية بلاتفريق، وأنه لا جهاد، ولا دعوة، ولا عمل لإعلاء كلمة الله في الأرض، وكل هذا كفر وردة.

وقد ذكرنا العلمانية في مسمى البدع لأن كثيراً من أهل الإسلام أصبح يدين بها، وكثير من هؤلاء يصلون، ويصومون، ويزكون، ويحجون، ولكنهم يقولون: إن الحكم لا يجوز أن يكون دينياً، ولا أن تقوم حكومة

---

(٢٧) السلسلة الصحيحة لشيخنا محمد ناصر الدين الالباني ٣٥

على أساس الدين، وإنما يجب أن يُفْصَلَ بين الدين، والدنيا؛ فيكون الدين فقط في شئون الآخرة، وأما المعاملات الدنيوية، والحياة، فالبَشرُ ـ وحدهم ـ هم الذين يختارون فيه ما يشاءون.

وهذه البدعة هي بدعة العصر في الوقت الحاضر، ويجب التصدي لها، وبيان خطورتها على الإسلام، وفضح الدعاوي العريضة التي تزكيها، وتدعو إليها، وتصور للمسلم أنه يبقى مسلما مع اعتناقها!!!

١٠ـ البدعة المركبة.

وهناك من أهل البدع من جمعوا أكثر من بدعة، فالرافضية مع الرفض جهمية ينكرون الصفات ورؤية الله في الآخرة وهم على منهج المعتزلة في الاسماء والصفات. والمعتزلة جهمية في الصفات، وهم مع التجهم قدرية. والخوارج كذلك على منهج المعتزلة في الأسماء والصفات.

١١ـ بدعة الزنادقة.

ومن أشر البدع بل هي شرها جميعاً ما ابتدعة الزنادقة في الدين، من التأويل الباطني لكلام الله، وحمل كلام الله وكلام رسوله على العقائد الضالة للمجوس والمشركين والصابئة، والفلاسفة. فالفرق الباطنية جميعها تقوم على هذه البدعة (الزندقة). فمقالات الاسماعيلية الباطنية ومقالات الحلولية والاتحادية، ووحدة الوجود وتألية البشر، وتعمد الكذب على الله ورسوله، وتفسير القرآن بما سموه الباطن كقولهم (وإلهكم إله واحد) أي إمامكم إمام واحد، وقولهم (وقال الله لا تتخذوا

إلهين اثنين إنما هو إله واحد) فسروه لا تتخذوا إمامين اثنين!! وحملوا قوله تعالى (أإله مع الله) قالوا معناها (أإمام هدى مع إمام ضلالة)!!.
وقالوا إن الإمام بعد رسول الله هو علي بن ابي طالب واتخاذ أبي بكر إماماً باطل واستدلوا بقوله تعالى (أإله مع الله).

فهذا ومثله من التأويل الباطني الخبيث لكلام الله سبحانه وتعالى هو فعل الزنادقة الملحدين الذين صرفوا كلام الله عن معانية الحقيقية إلى هذه المعاني الباطلة.

وحركة الزندقة كانت حركة عظيمة سرية أفسدت الدين وأدخلت في عقائد الفرق الضالة مقالات شنيعة تهدم الدين من أساسة.

وقد تصدى لهذه البدعة أهل الاسلام كمارد الإمام أحمد عليهم في كتاب (الرد على الزنادقة) وهم الذين نفوا وجود الله فوق عرشه سبحانه وتعالى.

وكتب الغزالي كتاباً عظيماً سماه (فضائح الباطنية) كشف فيه جانباً عظيماً من تلبيساتهم وتأويلاتهم.

١٢ـ الصوفية بدعة البدع جمعت كل البدع.

التصوف من أعظم البدع المركبة فهو يبدأ بالبدع العملية في الأذكار والأوراد، من كالسماع، وينتهي بأشنع البدع وأشدها نكارة وفحشا وكفراً وهو (وحدة الوجود)...

وفيما بين هاتين البدعتين جمع التصوف ادعاء علم الغيب، والغلو في الصالحين، وادعاء الولاية للزنادقة الملحدين، وصرف الناس عن العلم

الشرعي والكتاب والسنة، واتباع سبيل المشعوذين الضالين إخوان الشياطين، وادعاء الولاية، والفتوة، والصفاء والصلاح، مع العكوف على أعظم البدع والمنكرات، وبدعة التصوف من التلبيس والتلون والخفاء بحيث تخفى على كثير من الناس، وقد تتبعنا بحمد الله هذه البدعة منذ أول ظهورها في الاسلام وإلى عصرنا الحاضر مع بيان عقائد أهلها، وشرائعهم وطرائفهم وتلبيسهم على الناس، وكشفنا بحمد الله هذا كله في كتابنا الفريد (الفكر الصوفي على ضوء الكتاب والسنة) فليراجع لمعرفة أبعاد هذه البدعة الخطيرة التي كان من آثارها تحويل جمهور عظيم من أمة الاسلام عن الاسلام الحق، وتقويض آخر خلافة اسلامية للمسلمين، وفتح ديار المسلمين لدخول الزنادقة والملحدين بل وجعلهم أئمة في الدين وقدوة للمؤمنين والحال أنهم زنادقة ملحدون.

١٣ ـ مفاسد بدعة الخوارج .

ولا شك أن من شر البدع بدعة الخوارج وذلك لأمور كثيرة منها:

أ ـ إن ظاهر تمسكهم بالدين يوهم عموم الناس، ومن لا فقة له أنهم أحق الناس بالدين، والإسلام، وهم في الحقيقة على غير ذلك. ولذلك فهم يشتبهون على كثير من الناس. كما سئل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه: ـ أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا، فقيل: فمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله بكرة، وأصيلاً، قيل من هم؟ قال :قوم أصابتهم فتنة فعموا و صموا (٢٨).

(٢٨) جامع الأصول لابن الأثير (١٠ / ٨٧ ـ ٧٩)

وقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **«هم شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»**(٢٩).

ب ـ إن حربهم، وبأسهم لا يكون إلا على المسلمين، وما عرف خارجي في القديم، ولا سائر على منهجهم في الحديث إلا وكل همه نصب العداوة لأهل الإسلام وترك أهل الكفر والأوثان!!

جـ ـ إنها أول البدع ظهوراً، وأبقاها على مدى العصور، كما قال ﷺ:

﴿ كلما خرجوا قطعوا حتى يخرج آخرهم مع الدجال﴾(٣٠)

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

«أول البدع ظهوراً في الإسلام، وأظهرها ذماً في السنة والآثار بدعة الحرورية المارقة، فإن أولهم قال للنبي ﷺ في وجهه اعدل يا محمد! فانك لم تعدل، وأمر النبي ﷺ بقتلهم، وقتالهم، وقاتلهم أصحاب النبي ﷺ مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والأحاديث عن النبي ﷺ مستفيضة بوصفهم، وذمهم، والأمر بقتالهم».

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله:

صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، قال النبي ﷺ

: **﴿ يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما**

---

(٢٩) أنظر صحيح البخاري ١٢/ ٢٩٥

(٣٠) أخرج ابن ماجة (١٧٤) عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ينشأ نشئ يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم كلما خرج فرق قطع حتى يخرج في أعراضهم الدجال» السلسلة الصحيحة (٢٤٥٥)

يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فان في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة﴾(٣١)

والحرورية لهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم أولاهما: خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا هو الذى أظهروه في وجه النبي ﷺ حيث قال له ذو الخويصرة التميمي: اعدل فانك لم تعدل، حتى قال له النبي ﷺ:

﴿ ويلك ! ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل﴾ (٣٢) فقوله: فانك لم تعدل جعل منه لفعل النبي ﷺ سفها وترك عدل، وقوله "اعدل" أمر له بما اعتقده هو حسنة من القسمة التي لا تصلح، وهذا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسنة، فقائلها لا بد أن يثبت ما نفته السنة، وينفي ما أثبتته السنة، ويحسن ما قبحته السنة، أو يقبح ما حسنت السنة، وإلا لم يكن بدعة، وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأ في بعض المسائل، لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة. والخوارج جوَّزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته، ولم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف ـ بزعمهم ـ ظاهر القرآن.

وغالب أهل البدع غير الخوارج يتابعونهم في الحقيقة على هذا، فانهم يرون أن الرسول ـ ﷺ ـ لو قال بخلاف مقالتهم لما اتبعوه، كما يحكى عن عمرو بن عبيد في حديث الصادق والمصدوق، وإنما يدفعون عن نفوسهم الحجة ؛ اما برد النقل، وإما بتأويل المنقول. فيطعنون تاره في

---

(٣١) متفق عليه (٣٢) مسلم (١٠٦٣) عن جابر

الأسناد وتارة في المتن. وإلا فـهم ليسوا متبعين ولا مؤتمين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول، بل ولا بحقيقة القرآن.

والأمر الثاني في الخوارج وأهل البدع انهم يكفرون بالذنوب والسيئات. ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين، وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم دار الإيمان. وكذلك يقول جمهور الرافضة، وجمهور المعتزلة، والجهمية، وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقة ومتكلميهم.

فهذا أصل البدع التي ثبت بنص سنة رسول الله ﷺ وإجماع السلف أنها بدعة، وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفراً. (٣٣)

١٤ ـ إياك ومنهج الخوارج

وسبب ضلال الخوارج ما ذكره شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أنهم جعلوا ما ليس بسيئة سيئة، وما ليس بحسنة حسنة، وكذلك أنهم حكموا على المسلمين بالكفر بما رأوه ذنبا وعاملوهم معاملة الكفار فاستحلوا بذلك دماءهم وأعراضهم وأموالهم

والسائرون على منهج الخوارج هذا موقفهم وللأسف يجعلون ما ليس بسيئة سيئة، ويتهمون إخوانهم في الدين والعقيدة، ويخرجونهم من أهل السنة والجماعة وبذلك يستحلون أعراضهم، وحربهم، وتحذير الناس منهم، وقد يتقربون إلى الحكام بدمائهم يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

---

(٣٣) (الفتاوى ١٩/ ٧١ ـ ٧٣).

«فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين وما يتولد عنهما من بعض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم».

وهذان الأصلان هما خلاف السنة والجماعة، فمن خالف السنة فيما أتت به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السنة. ومن كفر المسلمين بما رآه ذنباً سواء كان ديناً او لم يكن دينا وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماعة وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين. "(٣٤)

وقد لا يصل بعض المتشددين أن يكون خارجيا فيقف دون التكفير لأخوانه ولكنه يشتط في معاداة اخوانه المسلمين، وظلمهم، وبغضهم فيفرط في حقوق الموالاة لهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية

«وأما التكفير باعتقاد بدعي فقد بينته في غير هذا الموضع، ودون التكفير قد يقع من البعض والذم والعقوبة - وهو العدوان - أو من ترك المحبة والدعاء والإحسان وهو التفريط ببعض هذه التأويلات بما لا يسوغ، وجماع ذلك ظلم في حق الله تعالى أو في حق المخلوق، كما بينته قي غير هذا الموضع. ولهذا قال أحمد بن حنبل لبعض أصحابه أكثر ما يخطىء الناس من جهة التأويل والقياس»(٣٥).

١٥ - التفريق بين المبتدع الداعي إلى بدعته ومن ليس بداع إليها.

هذا ولقد فرق السلف رضوان الله عليهم بين المبتدع الداعي إلى بدعته ومن ليس بداع إليها، فرقوا في الرواية عنه، والسلام عليه حيآ، والصلاة عليه ميتا، وزيارته، ومودته، والإستفادة من علمه في غير هذه البدعة

---

(٣٤) (الفتاوى ١٩/ ٧٥) (٣٥) (الفتاوى ١٩/ ٧٥)

كأن يكون قارئاً للقرآن معلماً له أو عالماً بالأخبار، أو التواريخ ونحو ذلك. قال أبو داود

«قلت لأحمد لنا أقارب بخراسان يرون الإرجاء فنكتب إلى خراسان نقرئهم السلام؟ قال سبحان الله لم لا تقرئهم؟

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: نكلمهم؟ قال نعم إلا أن يكون داعياً ويخاصم فيه.»(٣٦)

قال عبدالله

«قلت لأبي ما تقول في أصحاب الحديث، يأتون الشيخ لعله يكون مرجئا، أو شيعيا، أو فيه شيء من خلاف السنة، أينبغي أن أسكت فلا أحذر عنه، أم أحذر عنه؟ قال: إن كان يدعو إلى بدعة وهو امام فيها ويدعو إليها تحذر منه (٣٧)

ويقول شيخ الإسلام في معرض بيان منهج أهل السنة في عدم تأثيم المجتهد وإن أخطأ في اجتهاده

«ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين أن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع.»(٣٨)

ثم قال بعد ذلك

«ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء ويصلون خلفهم، ومن ردها - كمالك وأحمد - فليس مستلزما لإثمها، لكن المقصود إنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة، ولهذا فرق أحمد وغيره بين الداعية للبدعة المظهر لها

---

(٣٦) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٧٦

(٣٧) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٧٦

(٣٨) (الفتاوى ١٣/ ١٢٥)

وغيره، وكذلك قال الخرقي ومن صلى خلف من يجهر ببدعة أو منكر أعاد. » (٣٩)

والشاهد هنا هو قول شيخ الإسلام بأن الإمام أحمد فرق بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره ممن يعتقد هذه البدعة ولا يدعو لها.

١٦ ـ القول في تكفير أهل البدع

عرفنا في الفصل السابق أصول البدع القديمة وما تفرع عنها وأهم البدع المعاصرة وهي (اللادينية أو العلمانية) ونأتي الآن إلى الحكم الشرعي على أهل البدع، أكفارهم أم لا ؟ وإذا قيل كفار، فهل هم من المخلدين في النار؟

وننقل هنا كلاماً جامعا مانعا لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ حيث قال

« وأما تعيين الفرق الهالكة فأقدم من بلغنا أنه تكلم في تضليلهم يوسف بن أسباط، ثم عبدالله بن المبارك، ـ وهما إمامان جليلان من أجلاء أئمة المسلمين ـ قالا أصول البدع أربعة الروافض، والخوارج، والقدرية، والمرجئة. فقيل لابن المبارك والجهمية ؟ فأجاب بأن أولئك ليسوا من أمة محمد ـ ﷺ ـ وكان يقول: انا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية. وهذا الذي قاله اتبعه عليه طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، قالوا:

«إن الجهمية كفار فلا يدخلون في الإثنتين والسبعين فرقة، كما لا يدخل فيهم ـ المنافقون الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، وهم الزنادقة. »

(٣٩) (الفتاوى ١٣/ ١٢٥)

وقال أخرون من أصحاب أحمد وغيرهم بل الجهمية داخلون في الإثنتين والسبعين فرقة وجعلوا أصول البدع خمسة، فعلى قول هؤلاء يكون كل طائفة من (المبتدعة الخمسة) اثنا عشر فرقة.

وهذا يبنى على أصل آخر، وهو (تكفير أهل البدع) فمن أخرج الجهمية منهم لم يكفرهم، فانه لا يكفر سائر أهل البدع بل يجعلهم من أهل الوعيد بمنزلة الفساق والعصاة، ويجعل قوله: هُم في النار، مثل ما جاء في سائر الذنوب، مثل أكل مال اليتيم وغيره، كما قال تعالى ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً** ﴾(٤٠)

ومن أدخلهم فيهم فهم على قولين

منهم من يكفرهم كلهم، وهذا إنما قاله بعض المستأخرين المنتسبين إلى الأئمة أو المتكلمين.

وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير (المرجئة) (والشيعة) المفضلة (٤١) ونحو ذلك، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء، وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع ـ من هؤلاء وغيرهم ـ خلافاً عنه، أو في مذهبه، حتى أطلق بعضهم تخليد

---

(٤٠) النساء: ١٠

(٤١) الشيعة المفضلة هم الشيعة الأُول الذين فضلوا علياً على أبي بكر وعمر وهؤلاء لا يكفرون وإن كانوا مخالفين للصحابة جميعاً بما فيهم علي بن أبي طالب نفسه الذي ثبت عنه من ثمانين وجها أنه قال خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وقال من فضلني على أبي بكر جلدته حد المفترى. وأما الشيعة الآخرون وهم أكثر من سبعين فرقة منهم الأمامية الإثنا عشرية، فهم الذين يقولون إن الله نص على إمامة علي واثنى عشر من أولاده وهؤلاء يكفرون جميع المخالفين والصحابة إلا ثلاثه أو خمسة ويقول جمهورهم بل اجماعهم في القرن الثالث والرابع بتحريف القرآن، ويفضلون هؤلاء الائمة الإثنى عشر على سائر الأنبياء والمرسلين، وكذلك الملائكة، ويدعون لهم علم الغيب والعصمة، وأنهم مفوضون في التشريع يشرعون ما شاءوا.

هؤلاء وغيرهم، وهذا غلط على مذهبه، وعلى الشريعة (٤٢).

ومنهم من لم يكفر أحداً من هؤلاء الحاقاً لأهل البدع بأهل المعاصي، قالوا فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحداً بذنب فكذلك لا يكفرون أحداً ببدعة.

والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير (الجهمية المحضة) الذين ينكرون الصفات، وحقيقة قولهم أن الله لا يتكلم ولا يرى، ولا يباين الخلق، ولا له علم ولا قدرة، ولا سمع ولا بصر ولا حياة، بل القرآن مخلوق، وأهل الجنة لا يرونه كما لا يراه أهل النار، وأمثال هذه المقالات.

وأما الخوارج والروافض ففي تكفيرهم نزاع وتردد عن أحمد وغيره. وأما القدرية الذين ينفون (الكتابة) والعلم فكفروهم (٤٣)، ولم يكفروا من أثبت العلم ولم يثبت خلق الأفعال. "(٤٤)

١٧ ـ ضوابط تكفير أهل البدع

ومعلوم أن السلف ـ رضوان الله عليهم قد تحرزوا وتورعوا كثيراً في قضية التكفير، ولم يشهدوا على أحد ممن انتسب إلى الأمة بكفر إلا أن يكون كفراً معلوماً صريحاً فيه من الله برهان. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أصلين في ذلك نذكرهما قال

---

(٤٢) لأن عموم المذهب قد يجمع أصوله، ولم يبلغه الحق، والصواب، ومن ليس عليه، والسلف يرون العذر بالجهل في الأصول والفروع.

(٤٣) أي من ينفي أن يكون الله قد علم أفعال الخلق قبل أن يخلقهم، أو ينفي كتابة المقادير قبل الخلق.

(٤٤) (الفتاوى ٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٣).

" وفصل الخطاب في هذا الباب بذكر أصلين

أحدهما الناس صنفان فقط: مؤمن وكافر

أن يعلم أن الكافر في نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقاً، فإن الله بعث محمداً ﷺ وأنزل عليه القرآن وهاجر إلى المدينة فصار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن به، وكافر به مظهر الكفر ومنافق مستخف بالكفر.

ولهذا ذكر الله هذه الأصناف الثلاثة في أول سورة البقرة، وذكر أربع آيات في نعت المؤمنين، وآيتين في الكفار، وبضع عشر آية في المنافقين.

وقد ذكر الله الكفار والمنافقين في غير موضع من القرآن، كقوله **﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾**(٤٥). وقوله **﴿ إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً﴾**(٤٦) وقوله **﴿ فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا ﴾**(٤٧) وعطفهم على الكفار ليميزهم عنهم بإظهار الإسلام، وإلا فهم في الباطن شر من الكفار كما قال تعالى: **﴿ ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾**(٤٨). وكما قال **﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره، انهم كفروا بالله ورسوله﴾**(٤٩) وكما قال **﴿ قل أنفقوا طوعاً أو كرها لن يتقبل منكم إنكم كنتم قوماً فاسقين. وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون﴾**(٥٠).

وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر، ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة. وأول

---

(٤٥) الأحزاب: ٤٨ (٤٦) النساء ١٤٠ (٤٧) الحديد: ١٥
(٤٨) النساء: ١٤٥ (٤٩) التوبة: ٨٤ (٥٠) التوبة: ٥٣ ـ ٥٤

من ابتـدع الرفض كـان منافقاً (٥١). وكـذلك التـجـهم فإن أصله زندقة ونفـاق. ولهذا كـان الزنادقـة المنافـقـون من القـرامطة البـاطنيـة المتـفلسفة وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم.

ومن أهل البـدع من يكون فـيـه إيمان باطناً وظاهراً، لكن فـيـه جـهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة، فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عـدوان وظلم يكون به فـاسـقـاً أو عـاصـياً، وقد يكون مخطئاً متأولاً مغفوراً له خطؤه، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، فهذا أحد الأصلين.

وهذا الكلام المجمل لشيخ الاسلام رحمه الله تفصيله كالآتي:ـ

١) الناس صنفـان فقط مؤمن وكافر والمنافق الخالص داخل في مسمى الكافر. لأنه كافر بقلبه ويظهر الاسلام كذبا.

٢) من المبـتدعة كفار وهم الزنادقة الملحدون، وطوائف الباطنية الذين تـظـاهـروا بالاسـلام زوراً وأرادوا هدم الاسـلام، واخترعـوا مـقـالاتهم ليـضلوا المسلمين وألبـسـوها لبـاس الاسلام زوراً وهم يعلمون حقيقة ما يصنعون. كابن سبأ مخترع الرفض، وجهم وأشكالهما.

٣) مـبـتـدع جاهل أو متأول يظن أن ما قاله واعتقده من البدعة حق، وأن هذا هو دين الله. وهذا لايجوز اخراجه من الاسلام.

والأصل الثاني:

---

(٥١) هو عـبـدالله بن سبأ اليهودي الأصل، والذي ادعى الإسلام في عهد عثمان، وألب الـنـاس عليـه، وهو أول من قـال بأن علياً هو وصي الرسـول ـ ﷺ، وعنده أسرار الدين، ولما قتل علي ـ رضي الله ـ عنه قال: لو أتيتمونا برأسه في سبعين صرة مرة، فلن نؤمن بأنه قتل، أو مات، وإنما رُفع إلى السماء.

١٨ـ يجب التفريق بين الكفر والكافر.

إن المقالة تكون كفراً كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قديكون بحيث لم يبلغه الخطاب فلا يكفر وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام، او نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما انزل على الرسول ـ ﷺ ـ إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول ـ ﷺ ـ ومقالات الجهمية هي من هذا النوع، فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه ولما أنزل الله ـ عز وجل ـ على رسوله ـ ﷺ.

١٩ـ أوجه فساد مقالة الجهمية

وتغلظ مقالاتهم من ثلاثة أوجه

أحدها: أن النصوص المخالفة لقولهم في الكتاب والسنة والإجماع كثيرة جداً مشهورة وإنما يردونها بالتحريف.

الثاني: أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع. وإن كان منهم من لا يعلم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع. فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله فأصل الكفر الإنكار لله.

الثالث: أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلهم، لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم، لما يوردونه من الشبهات. ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطناً وظاهراً وإنما التبس عليهم واشتبه هذا

كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة، فهؤلاء ليسوا كفاراً قطعاً، بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي، وقد يكون منهم المخطىء المغفور له، وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر ايمانه وتقواه، وأكثرهم يكفر من خالف قولهم ويسمون أنفسهم المؤمنين ومن خالفهم كفاراً، ويجعلون مدائن الإسلام التى لا تظهر فيها أقوالهم دار ردة أسوأ حالا من مدائن المشركين والنصارى ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين ويعادونهم، ويحاربونهم، كما عرف من موالاتهم الكفار المشركين على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم الافرنج النصارى على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم اليهود على جمهور المسلمين!!!

ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق، كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم، ولا ريب أنهم أبعد طوائف المبتدعة عن الكتاب، والسنة، وهؤلاء كانوا هم المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة فجمهور العامة لا تعرف ضد السني إلا الرافضي، فإذا قال أحدهم أنا سني فإنما معناه لست رافضياً.

٢٠ ـ أصل قول أهل السنة

وأصل قول أهل السنة الذي فارقوا به الخوارج والجهمية، والمعتزلة، والمرجئة (٥٢) أن الإيمان يتفاضل ويتبعض، كما قال النبي ﷺ ﴿ **يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان**﴾(٥٣) وحينئذ تتفاضل ولاية الله وتتبعض بحسب ذلك.

٢١ ـ أصل قول الخوارج.

وإذا عرف أصل البدع فأصل قول الخوارج انهم يكفرون بالذنب ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنب ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب ـ وإن كانت متواترة ـ ويكفرون من خالفهم ويستحلون منه ـ لارتداده عندهم ـ مالا يستحلونه من الكافر الأصلي، كما قال ﷺ فيهم ﴿ يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان﴾(٥٤) ولهذا كفروا عثمان وعلياً وشيعتهما، وكفروا أهل صفين ـ الطائفتين ـ ونحو ذلك من المقالات الخبيثة.

٢٢ـ أصل قول الرافضة.

وأصل قول الرافضة ان النبي ﷺ نص على علي نصاً قاطعاً للعذر، وأنه إمام معصوم ومن خالفه كفر، وأن المهاجرين والأنصار كتموا النص وكفروا بالإمام المعصوم، واتبعوا أهواءهم وبدلوا الدين وغيروا الشريعة وظلموا واعتدوا، بل كفروا إلا نفراً قليلاً إما بضعة عشر أو أكثر، ثم يقولون: إن أبابكر وعمر ونحوهما ما زالا منافقين. وقد يقولون بل آمنوا ثم كفروا، وأكثرهم يكفر من خالف قولهم ويسمون أنفسهم المؤمنين ومن خالفهم كفاراً، ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردة أسوأ حالاً من مدائن المشركين والنصارى، ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين، ويوالون الافرنج النصارى على جمهور المسلمين، وكذا يوالون اليهود على جمهور المسلمين.

---

(٥٢) يعني شيخ الإسلام أصل قول أهل السنة في مسألة الإيمان
(٥٣) متفق عليه
(٥٤) صحيح الجامع (٢٢٢٧) عن أبي سعيد الخدري

ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق، كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم، ولا ريب أنهم أبعد طوائف المبتدعة عن الكتاب والسنة، ولهذا كانوا هم المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة، فجمهور العامة لا تعرف ضد السني إلا الرافضي، فإذا قال أحدهم: أنا سني فإنما معهاه لست رافضياً.

٢٣ـ منزلة بدعة (الرفض) في البدع

ولا ريب أنهم شر من الخوارج: لكن الخوارج كان لهم في مبدأ الإسلام سيف على أهل الجماعة. وموالاتهم الكفار أعظم من سيوف الخوارج، فإن القرامطة والإسماعيلية ونحوهم من أهل المحاربة لأهل الجماعة، وهم منتسبون اليهم، وأما الخوارج فهم معروفون بالصدق، والروافض معروفون بالكذب. والخوارج مرقوا من الإسلام، وهؤلاء نابذوا الإسلام.

٢٤ ـ القدرية المحضة الذين لم يجمعوا مع القول بنفي القدر غير ذلك من البدع أخفُّ بدعةً من الخوارج، والروافض.

وأما القدرية المحضة فهم خير من هؤلاء بكثير وأقرب إلى الكتاب والسنة لكن المعتزلة وغيرهم من القدرية هم جهمية أيضاً، وقد يكفرون من خالفهم ويستحلون دماء المسلمين فَيَقْرَبون من أولئك.

٢٥ـ الإرجاء أخف البدع

وأما المرجئة فليسوا من هذه البدع المعضلة، بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقة والعبادة، وما كانوا يعدون إلا من أهل السنة، حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة.

ولما كـان قد نسب إلى الإرجاء والتفضيل قوم مشاهير متبعون تكلم أئمـة السنة المشـاهير في ذم المرجئة المفـضلة تنفيراً عن مـقـالتـهم، كقول سفيان الثوري:

"مـن قـدم عـليـاً عـلى أبي بكر والشـيـخين فـقـد أزرى بالمهـاجـرين والأنصـار، ومـا أرى يصـعـد له إلى الله عـمل مع ذلك" أو نحو هذا القول. قاله لَمَّا نُسب إلى تقديم عليٍّ بعضُ أئمة الكوفيين.

وكذلك قول أيوب السختياني

"من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاحرين والأنصار" قاله لما بلغه ذلك عن بعض أئمـة الكوفـيين. وقـد روى أنه رجع عن ذلك وكـذلك قـول الـثـورى، ومـالـك، الشـافـعي وغيرهم في ذم المرجئة لما نسب إلى الإرجاء بعض المشهورين. أ. هـ (٥٥)

٢٦ـ هل كفر الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ الجهمية ؟

وقـد حـقق شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القضية في الفتاوى ورجح أن الإمـام أحمد ـ رحمه الله ـ لم يكفـر الجهمية بدليل أنه دعا للخليفة، وحلل جميع الذين آذوه مما فـعلوه مـعـه وعـفـا عنهم بالرغم من أنهم دعـوه إلى القـول الذي هو كفر وهو القول بخلق القرآن، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الإستغفار لهم.

وهذا هو تحقيق شيخ الإسلام في هذه القضية قال

"إن الإمـام أحمد ـ مـثـلا ـ قـد باشر (الجـهـمية) الذين دعوه إلى خلق

---

(٥٥) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/ ٣٢٥، ٣٥٧

القرآن، ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس، والقتل والعزل عن الولايات، وقطع الأرزاق، ورد الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم يكفرون كل من لم يكن جهمياً موافقاً لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر، فلا يولونه ولاية، ولا يفتكونه من عدو، ولا يعطونه شيئاً من بيت المال، ولا يقبلون له شهادة ولا فتيا ولا رواية، ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة، والإفتكاك من الأسر وغير ذلك. فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان، ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان، ومن كان داعياً إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه.

ومعلوم ان هذه من أغلظ التجهم، فان الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب. ثم إن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الإستغفار لهم، فان الإستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحه في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية، الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وان الله لا يُرى في الآخرة.

وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين. فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل فيقال: من

كـفـر بعـينه فلقـيـام الدليل على أنه وجـدت فيه شروط التكفير، وانتفت مـوانعـه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سـبيل العموم. "(٥٦) وأخبر شـيخ الإسـلام انهم ربما كانوا مـعـذورين بجـهلهم في ذلك أو عـدم وصـول المعنى الصـحـيح لهم، أو تأويلهم الخاطىء لنصوص القرآن والسنة، وقال:

"وأيضـاً فإن السلف أخطأ كـثير منهم في كثير من هذه المسائل واتفقوا على عدم التكفير بذلك، مثلما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعـضـهم ان يكون المعـراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمـد - ﷺ - ربه، ولبعضهم في قتال بعض ولعن بعض وإطلاق تكفير بعض أقوال معروفة.

وكـان الـقـاضي شريـح ينكر قـراءة من قـرأ ﴿ بل عـجـبتُ﴾(٥٧) ويقول: إن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال إنما شريحٌ شـاعـرٌ يعجبه علمه. كان عبد الله أفقه منه، فكان يقول (بل عجبتُ) فهذا قد أنكر قراءة ثابته، وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة، واتفقت الأمـة عـلى انـه إمـام من الأئمـة، وكـذلك بعض السلف أنكر بعـضـهم حروف القرآن، مثل إنكار بعضهم قوله: ﴿**أفلم ييأس الذين آمنوا**﴾(٥٨) وقـال انما هي أو لم يتـبين الذين آمنوا، وإنكار الآخـر قـراءة قـوله: ﴿**وقضى ربك الا تعبدو إلا إياه** ﴾(٥٩) وقال إنما هي ووصى ربك.

(٥٦) الفتاوى ١٢/ ٤٨٨ - ٤٨٩

(٥٧) أي بناء المتكلم والضمير يعـود لله سـبحانه وتعالى، والمعنى انه عجب سبحانه من انكار الكفـار لإعـادتهم البـعـث والحـال أنهم يقرون بأنه هو الذي خلقهم جل وعلا أول مـرة وذلك في قـوله تعـالى «بل عـجـبت ويسـخـرون» وفي القراءة الاخرى بل عجبتَ بالفتح للمخاطب.

(٥٨) الرعد: ٣١ (٥٩) الإسراء: ٢٣

وبعضهم حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورة القنوت. وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر. "(٦٠)

وجمع شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ موجبات عدم الحكم بتكفير المتأول في الدين فقال:

"فمن كان قد آمن بالله ورسوله ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول، فلم يؤمن به تفصيلا، إما لأنه لم يسمعه، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به، فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله وبرسوله ما يوجب أن يثيبه الله عليه، وما لم يؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفها.»(٦١).

٢٧ ـ لا يكفر المجتهد المخطىء سواء كان ذلك في أصول الدين أم فروعة

وبين في آخر تحقيقه أن المجتهد المخطىء لا يكفر ما دام أنه في دائرة الإجتهاد ولو كان ذلك فيما اصطلح عليه باصول الدين، أو فروعه فقال:

"وأيضاً فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من الخطأ في الدين مالا يكفر مخالفه بل ولا يفسق، بل ولا يأثم، مثل الخطأ في الفروع العملية، وإن كان بعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد ان كل مجتهد فيها مصيب، فهذان

(٦٠) (الفتاوى ٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣)　　(٦١) الفتاوى ١٢ / ٤٩٣)

القولان شاذان، ومع ذلك فلم يقل أحد بتكفير المجتهدين المتنازعين فيها، ومع ذلك فبعض هذه المسائل قد ثبت خطأ المَنازع فيها بالنصوص والإجماع القديم، مثل استحلال بعض السلف والخلف لبعض أنواع الربا، واستحلال آخرين لبعض أنواع الخمر، واستحلال آخرين للقتال في الفتنة.

٢٨ ـ لا يفسق المعروف بالخير من المسلمين بخطأ أخطأ فيه أو تأويل باجتهاد

وأهل السنة والجماعة متفقون على أن المعروفين بالخير، كالصحابة المعروفين، وغيرهم من أهل الجمل وصفين من الجانبين لا يفسق أحد منهم، فضلا عن أن يكفر، حتى عدى ذلك من عداه من الفقهاء إلى سائر أهل البغي، فإنهم مع إيجابهم لقتالهم منعوا أن يحكم بفسقهم لأجل التأويل، كما يقول هؤلاء الأئمة إن شارب النبيذ المتنازع فيه متأولا لا يجلد ولا يفسق. فقد قال تعالى ﴿ **وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث، إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين، ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلما** ﴾(٦٢) وقال تعالى: ﴿ **ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله**﴾(٦٣). وثبت في الصحاح من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال ﴿ **إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**﴾ وثبت في الصحيح عن بريدة بن الحصيب ـ رضى الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال ﴿**إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله،**

(٦٢) الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩ (٦٣) الحشر: ٥

ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك، فانك لا تدري ما حكم الله فيهم ﴾(٦٤)

٢٩ ـ المجتهد المخطىء في طلب الحق مغفور له سواء كان في المسائل النظرية (التي يسميها بعض الناس أصول الدين) أو المسائل العملية (التي يسميها بعض الناس فروع الدين).

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ

" وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده، ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية. هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ. وجماهير أئمة الإسلام.

وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بانكارها.

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع، فهذا التفريق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام، وانما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض، فانه يقال لمن فرق بين النوعين: ماحد مسائل الأصول التي يكفر المخطىء فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل

(٦٤) (الفتاوى ١٢/ ٤٩٥)

الفـروع؟ فـان قال: مسائل الأصول هي مسائل الإعتقاد ومسائل الفروع هي مـسائل العمل قيل له: فتنازع الناس في محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا وفي أن عـثمان أفـضل من علي، أم علي أفـضل وفي كثير من معاني القرآن وتصـحـيح بعض الأحـاديث هي من المسـائل الإعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالإتفاق، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخـمـر هي مسائل عملية والمنكر لها يكفر بالإتفاق، وإن قال: الأصول هى المسـائل القطعـيـة. قيل له: كثير من مسائل العلم قطعية، وكثير من مـسـائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضـافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعيه لظهور الدليل القاطع له، كمَن سمع النص من الرسول ﷺ، وتيقن مراده منه، وعند رجل آخر لا تكون ظنيـة، فـضـلاً عن أن تكون قطعـيـة لعدم بلوغه النص، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته.

وقـد ثبت في الصـحاح عن النبي ﷺ حديث الذي قال لأهله ﴿ **إذا أنا مت فـاحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليـعـذبني الله عـذاباً مـا عذبه أحداً من العالمين. فأمر الله البر برد ما أخـذ منه، والبـحـر برد مـا أخذ منه، وقال ما حملك على ما صنعت؟ قال خشيتك يارب! فغفر الله له)** فهذا شك في قدرة الله وفي المعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له (٦٥)

وقال أيضاً

(ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع، بل جعل الدين (قـسـمين) أصولا وفروعا لم يكن معروفا في الصحابة والتابعين، ولم يقل

(٦٥) (الفتاوي ٢٣/٣٤٦ ـ ٣٤٧)

أحـد من السلف والصـحابة والتابعين ان المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصـول ولا في الفـروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم، وحكوا عن عـبـيـدالله بن الحسن العنبري أنه قال: كل مجتهد مصيب، ومراده أنه لا يأثم. وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما.

ولهـذا يـقـبـلون شـهـادة أهل الأهواء ويُصلون خلفـهم، ومن ردها ـ كمالـك وأحمـد ـ فليس ذلك ملزمـا لإثمـهما، لكن المقـصـود انكار المنكر وهجـر من أظهـر البدعة، فاذا هجر ولم يصل خلفه ولم تقبل شهادته كان ذلك منعا له من إظهار البدعة، ولهذا فرق أحمد وغيره بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره، وكذلك قال الخرقي: «ومن صلى خلف من يجهر ببدعة أو منكر أعاد.» (٦٦)

وهذا واضح أن الإمـام أحمد وشيخ الإسلام لم يكفرا المجتهد المخطىء وأن تركـهم للصـلاة خلف أهل الأهواء إنما كـان لزجـرهم وليس للقول بكفرهم، وأن هذا كان للمصلحة الشرعية في تقليل شر البدعة وحصرها لا أن أصحابها كفار مارقون.

وقـد كـان هذا هو رأي جمهور السلف أيضاً كما نقل البغوي أن الإمام الشـافـعي ـ رحمه الله ـ أجـاز شـهـادة أهل البـدع والصـلاة خلفـهم مع الكراهة (٦٧) ونـقـل عـن أبي سـلـيمان الخطابي أنه لا يكفـر أهل الأهواء الذين تأولوا فأخطأوا ويجيـز شهادتهم، ما لم يبلغ من الخوارج والروافض في مـذهبـه أن يكفـر الصـحـابة. أو من القـدرية أن يكفر من خالفه من

---

(٦٦) (الفتاوى ١٣ / ١٢٥) (٦٧) (شرح السنة ١/ ٢٢٨)

المسلمين فقد كان يرى بطلان الصلاة خلف هؤلاء، وعدم نفاذ قضاء قضاتهم (٦٨)

٣٠ ـ هل حكم الإمام البخاري بكفرالجهمية ؟

وقد نقل عن الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ تكفير الجهمية وعدم جواز الصلاة خلفهم فقد قال

"نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس، فما رأيت قوماً أضل في كفرهم من الجهمية، وإني لأستجهلُ من لا يُكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم، وقال ما أبالي صليتُ خَلف الجهمي والرافضي، أم صليت خلف اليهود والنصارى. " (٦٩)

ولكن من المعلوم أن الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ رَوى عن عدد منهم، بل وعن كثير من أهل الأهواء يقاربون السبعين نفساً، ولو كان يرى كُفْرَهم ما استحل الرواية عنهم.

وكذلك كان يَرى جواز الصلاة خلف المبتدع والمفتون، كما روى ـ رحمه الله ـ في صحيحه أن عثمان ـ رضي الله ـ عنه أمر بالصلاة خلف الخوارج الذين خرجوا عليه (٧٠).

وتكفير البخاري ـ رحمه الله ـ للجهمية يبدو أنه (للجهمية الغالية) التي تنفي الأسماء والصفات كلها وتقول وجود الله مطلقٌ عن كل اسم وصفة، هذا مع قولهم بالجبر، وأن الإيمان هو المعرفة فقط إلى آخر مقالاتهم الشنيعة.

---

(٦٨) (شرح السنة ١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) (٦٩) خلق أفعال العباد ٧١

(٧٠) أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الأذان باب ٥٦.

أمـا الذين روى عنهم البـخـاري فـهـم ممن فـيـه تجهم لا يبلغ إلى هذا الحد، فالتجهم درجات كما قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فقد قال:

«كـذلك التـجـهـم على ثلاث درجـات فشرها (الغالية) الذين ينفون أسماء الله وصـفـاته، وإن سموه بشيء من أسمائه الحسنى قالوا هو مجاز، فـهو في الحقيقة عندهم ليس بحي ولا عالم ولا قادر ولا سميع ولا بصير ولا متكلم ولا يتكلم. . !!

(والدرجـة الثانية) من التجهم هو تجهم المعتزلة ونحوهم الذين يقرون بأسماء الله في الجـملة ولكن ينفـون صـفـاته، وهـم أيضاً لا يقرون بأسماء الله الحـسنى كلهـا على الحقيقة، ويجعلون كثيراً منها على المجاز، وهؤلاء هم الجهمية المشهورون. (والدرجة الثالثة) هم الصفاتية المثبتون المخالفون للجـهـمـيـة ولكن فـيـهم نوع من التـجـهم، كـالذين يقـرون بأسماء الله وصـفـاتـه في الجـملة، ويردون طائفـة من أسمائه وصـفـاته الخبرية وغير الخبرية ويتأولونها، كما تأول الأولون صـفـاته كلهـا، ومن هؤلاء من يقر بصـفـاته الواردة في القرآن دون الحديث، كما عليه بعض من أهل الكلام والفـقه، وطائفة من أهل الحديث، (ومنهم) من يقر بالصفات الواردة في الأخـبـار في الجـملة ولكن مع نفي وتعطيل لبـعض مـا ثبت بالنصـوص وبالمعـقـول، وذلك كأبي محمـد بن كـلاب ومن اتبعـه، وفي هذا القسم يدخل أبو الحـسن الأشـعـري وطوائف من أهل الفـقه والكلام والحديث والتـصـوف، وهؤلاء إلى أهل السنة المحـضـة أقـرب منهم إلى الجـهـمية والرافضة والخوارج والقدرية، ولكن انتسب إليهم طائفة هم إلى الجهمية أقـرب منهم إلى أهل السنة المحـضـة، فإن هؤلاء ينازعـون المعتزلة نزاعاً عظيماً فـيما يثبتونه من الصفات (أو ينفونه من الصفات)، وأما المتأخرون

فإنهم والوا المعتزلة وقاربوهم أكثر وقدموهم على أهل السنة والإثبات، وخالفوا أوليهم. (ومنهم) من يتقارب نفيه وإثباته، وأكثر الناس يقولون: إن هؤلاء يتناقضون فيما يجمعونه بين النفي، والإثبات.» أ. هـ(٧١)

وقد ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن مراد بعض السلف من إطلاق لفظ الجهمية على قائل ما أنه وافقهم في بعض مقالتهم ليتبين ضعف قوله: قال:

«ومن المعلوم أنهم أرادوا بذلك افتراقهم في (مسائل القرآن) خاصة، وإلا فكثير من هؤلاء يثبت الصفات والرؤية والإستواء على العرش، وجعلوه من الجهمية في بعض المسائل: أي أنه وافق الجهمية فيها: ليتبين ضعف قوله لا أنه مثل الجهمية، ولا أن حكمه حكمهم، فإن هذا لا يقوله من يعرف ما يقول». (٧٢)

٣١ـ خلاصة ما جاء في هذا الباب.

١ـ البدعة هي ما خالف الكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة من الإعتقادات والعبادات.

٢ـ أصول البدع خمس هي: الرفض، والخروج، والتجهم، والقدر، والإرجاء.

٣ـ بدعة العلمانيين (اللادينية) هي بدعة العصر، وهي شر البدع التي ظهرت في أمة الإسلام.

٤ـ الناس في نهاية الأمر صنفان مؤمن، وكافر، وأما المنافق فهو داخل في الكفار.

---

(٧١) بيان تلبيس الجهمية ج ١/ (٧٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ٢٠٦

٥ـ المجتهد المخطىء معذور سواء كان اجتهاده فيما سماه الناس أصول الدين أو فروعه.

٦ـ البدعة قد تكون كفراً لكن قائلها لا يُكَفَّر إلا وفق ضوابط التكفير وهو ألا يكون متأولاً، أو جاهلاً.

٧ـ القول في التبديع كالقول في التكفير.

٨ـ أهل البدعة الواحدة درجات في بدعتهم. فالتشيع درجات والتجهم درجات، والخروج درجات، وكذلك الأرجاء.

* فأدنى التشيع تفضيل علي على عثمان، وبعده تفضيل علي على الشيخين دون الحط من الشيخين، وبعده مع الحط على الشيخين. وبعده تكفير الشيخين وهذا زندقة وكفر.

وأدنى التجهم تأويل بعض الصفات الخبرية، وفوقة تأويل جميع الصفات ماعدا ثلاثة، وماعدا سبعة، وفوقها نفي الصفات جميعا ومعاني الاسماء كلها، وفوق النفي نفي النفي كذلك وهذا الذي قبله زندقة وكفر.

* والخروج درجات أدناه تكفير المسلم بالمعصية، وفوقه استحلال دمه مع القعود عن ذلك (وهو قول القعدة) وفوقه السعي في قتله، وفوقه ملاينة أهل الكفر وقتل أهل الاسلام. والنص على كفر الذين قاتل بعضهم بعضا من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

والارجاء درجات أدناه ترك الاستثناء في الايمان. وأعلاه القول بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب.

والقدرية درجات أقلها إخراج أفعال العباد من المشيئة، وأعلاها نفي علم الله السابق في عباده وهذا كفر.

الباب الثالث

مواقف السلف من أهل البدع

الباب الثالث

مواقف السلف من أهل البدع

تقديم:

عرفنا في الباب السابق ـ بحمد الله وتوفيقه ـ ضوابط البدعة، ومتى يحكم على المبتدع بالكفر، ومتى لا يحكم عليه بكفر. والآن نأتي إلى بيان الضوابط الشرعية للتعامل مع المبتدع، وكيف يكون؟ والمدى الذي يوصل إليه في التعامل معه:

٣٢ـ أولاً: حراسة الدين. وإبطال البدع.

* أول موقف لأهل السنة والجماعة من البدع والمبتدعة هو نَفيرهم الدائم لحراسة الدين، وإبطال البدع فما كان يطلع للبدعة قرن إلا وَيهب الرجال العاملون والعلماء المخلصون لاستئصال شأفة هذه البدعة وإماتتها وقطعها عن طريق الأمة.

وذلك أن الاسلام يشبه الثوب النظيف المصنوع من نسيج واحد، والبدعة إما رقعة دخيلة تشوه جمال الثوب، أو قذارة مشينة تعلق بالثوب.

وكان دأب السلف رضوان الله عليهم من الصحابة وتابعيهم بإحسان هو إبقاء ثوب الاسلام نسيجاً وحده، والمحافظة على طهارته ونقاوته.

* وإذا أردت مثلاً آخر فقل: الاسلام كَنَهْر رائق عذب صاف، مصدره الكتاب الحكيم، والسنة المطهرة، والبدعةُ قذارَةُ تُلقى في النهر، وإبعاد هذه القذارات ليبقى النهر صافيا، والأخذ من المعين صالحا: ولذلك وجد في كل قرن من ينفي عن هذا الدين تحريف الضالين، وانتحال المبطلين، وابتداع المبتدعين. وتزييف المزيفين. وهذا من كمال هذه الأمة الاسلامية المرحومة التي لاتزال طائفة منها على الحق لايضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يقاتل آخرهم الدجال.

* والدجال آخر شر وبدعة تظهر في الأرض حيث يدعي أنه الله خالق السموات والارض، وما هو إلا كذاب دجال أعور العين.

* وكان أول بدعة ظهرت في الدين التفريق بين الصلاة والزكاة،

والادعـاء أن الزكـاة لا تؤدى إلا للرسـول ولا تعطى لخلفـائه من بعده، فـتـصدى الصديق رضى الله عنه لهذه البدعة وقال قولته المشهورة (والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه. فقاتل رضى الله عنه القـائلين بهذه البـدعة المنكرة، ووأدها في مهدها قبل أن يستفحل ضررها وشرها. ولو ترك أبو بكر ذلك فلم يقـاتلهم لانْثَلَم الاسلام، ولما التأم بعـد ذلك أبداً، ولأصـبـحت هذه البـدعـة سنة مُتّبـعةً يأخذ بها الناس بعدهم فيؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، ويفعلون ما يحلو لهم من الدين ويتركـون مـالا يشـتهون. لو ترك أبو بكر رضى الله عنه قتال مانعي الزكاة وأقرهم على ذلك لأصبح هذا ديناً إلى يومنا هذا.

* وفي عـهـد الفـاروق حـصلت بعض البـدع الصـغيرة فأماتها كاتباع مـتشابه القرآن، واستحلال الخمر بزعم أن القرآن يبيح ذلك، والزعم أن الصحابة لا يطبقون القرآن كله. الخ

* وفي عـهـد عـثمان رضى الله عنه حـدثت أوائل الفتنة الكبرى وهي الخـروج على الإمـام الحق بالسـيف، وانتـهت بدعـتهم بمقتله رضى الله عنه، وكـان هذا بداية فتنه عظمى في الاسلام وظهور بدعة الخوارج التي لا تزال إلى يوم القـيـامة، ولقد قام أهل السنة والجماعة فردوا هذه البدعة بالعلم والبرهان والدليل، وبينوا مـا فيها من الضلالّ وإن لم يستطيعوا أن يقـضوا عليها بالسيف. واستمر خروج الخوارج بدءاً من الذين قاتلوا على بن أبي طالب رضى الله عنه، ولا يزال يخرج في كل قرن منهم طائفة حتى يخرج آخرهم مع الدجال.

ثم توالت البدع فجاءت القدرية، وجاءت المرجئة، وجاءت الرافضة، وجـاء الزنادقـة، والفـرق البـاطنيـة، وجـاءت الجـهـمية منكرو الصفات والاسماء، وكلما ظهـرت بدعـة من هذه البدع كان أهل الاسلام الحق لها بالمرصـاد؛ فأمـا الأمـراء الصـالحـون فَقَدْ وضـعـوا السـيف في أصـحابها ومروجيها، وأما العلماء الأبرار فقد قاموا بالرد والابطال لها.

* واستمرت هذه المعركة عبر التاريخ الاسلامي كله: أهل الباطل يريدون اختراع دين جديد، أو ادخال باطلهم إلى هذا الدين، وأهل الحق ينافحون عن هذا الدين ويحمونه من أهل الانتحال والمبطلين ولا تكاد توجد بدعة أو مقالة من مقالات الخارجين عن الكتاب والسنة إلا ولعلماء السنة والجماعة جهاد مشكور وردود تدحض هذه البدعة، وتبين زيفها وبعدها عن الحق.

فلما ظهر الذين قالوا (لا قدر وإنما الأمر أُنف) قام من يرد عليهم من الصحابة والتابعين قائلاً (لا يقبل الله من أحد صرفاً ولا عدلاً إلا أن يؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى)، وعندما قالت الجهمية القرآن مخلوق رد عليهم أهل السنة قائلين: (القرآن كلام الله غير مخلوق)، وعندما نَفَوْا استواء الله على العرش جعل أهل السنة من أصول الايمان القول أن الله سبحانه فوق العرش وأن منكر هذا كافر، ولما قال تلاميذ الجهمية إن الله فوق العرش مكانةً ورفعةً لامكاناً، قال أهل السنة بل يجب الاعتقاد بأن الله بذاته فوق عرشه سبحانه وتعالى. وكلما أضاف أهل البدعة في بدعتهم، أضاف أهل السنة في السنة فقالوا (يجب الاعتقاد أن الله فوق عرشه بائن من خلقه).

وهكذا كلما أحدث المبتدعة بدعة، قام أهل السنة باظهار السنة لتكون رَدًّا على البدعة.

ولا يزال الصراع هكذا بين الذين يكونون على ماكان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه وبين الذين يبتدعون في هذا الدين.

* والخلاصة أن موقف أهل السنة والجماعة من البدع والمبتدعة هو أنهم كشفوا اللثام عن كل قول أو فعل يخالف القرآن والسنة ويُخرج عن إجماع الأمة، وصاحوا بأهل البدع من كل مكان في الأرض يُبيِّنُون زيفَ مقالاتهم، وكذب ادعاءاتهم، وخروجهم ببدعتهم عن الإسلام الصحيح، والدين الخالص.

وبهذا بقي الاسلام ـ بحمد الله ـ عبر القرون هو الاسلام كما جاء به الرسول ﷺ

ولم يحصل لهذه الأمة ماحدث للأمم السابقة من موت الدين الحق، وحياة دين آخر مبتدع غير ماجاء به الرسول كما هو حادث لليهود والنصارى الآن، فإن كلاً منهم اخترع دينا غير الدين الذي بعث به موسى وعيسى عليهما السلام.

وأما هذه الأمة المرحومة المعصومة التي لا تجتمع على ضلالة فإن الصراط المستقيم فيها قائم إلى قيام الساعة، ولن يستطيع ضال أن يصرفها كلها إلى سبل الضلال. بل تبقى منها طائفة على الحق ملتزمة الصراط المستقيم إلى قيام الساعة ونسأل الله أن يجعلنا من هؤلاء.

٣٣ـ ثانياً الهجر.

اعلم أولاً ـ حفظني الله وإياك وعَلَّمَنا ما ينفعنا ـ أن الهجر بمعنى المفارقة، والمقصود بهجر المبتدع في كلام السلف هو مفارقة بدعته، وقد نص بعضهم على ترك الصلاة خلف أصحاب بدع بأعيانها، واتباع جنازتهم، وقبول شهادتهم وروايتهم على التفصيل الذي مضى في نوع البدع ومدى شناعتها وبعدها عن الكتاب والسنة والإجماع.

ولا شك أنه يندرج تحت هجر البدعة والمبتدع التحذير منها وبيان شرها وتنفير الناس عنها، ولكن هذا لا يعني بحال ظلم المبتدع بالتقول عليه والكذب والإفتراء عليه وإلزامه ما لا يلزمه وإستخراج لوازم من كلامه لا يقول بها ولا يعتقدها، وكذلك لا يدخل في هجر المبتدع هجر محاسنه وابطال حسناته إن كانت له محاسن ما دام أنه مسلم داخل في دائرة الإسلام وفيه شيء من الإيمان ولو حبة خردل لم يبطلها الكفر، والشرك، فما دام أن المبتدع من أهل لا إله إلا الله وجب أن نشهد له بحسنته، وننفي بدعته، ونواليه فيما أحسن فيه، ونحبه بقدر إحسانه، ونعاديه بقدر بدعته فقط، ونكرهه بقدر هذه البدعة، وقد يجتمع فيه من أجل ذلك حب وبغض، وموالاة ومعاداه بقدر ما فيه من الإيمان والبدعة، ومن الطاعة والمعصية. وهذا الذي جاء به القرآن والسنة وعليه إجماع سلف الأمة، ومن خالف ذلك فهو غالط متبع لسنة الخوارج الذي

يهدرون عمل المسلم كله بالمعصية ويخرجونه من الدين بالذنب، ويستحلون ماله وعرضه ودمه بذلك والحال أنه من أهل الإيمان!!!

وأهم الضوابط المستفادة من كلام السلف في الهجر ما يلي :ـ

١ـ أن يكون المبتدع من أهل البدع العقائدية الخمس التي مضى تعريفها، وهي: «الخروج، والرفض، والقدر، والتجهم، والإرجاء»، وكذلك أهل البدعة الكبرى والمخرجة من الدين وهي (العلمانية) أو (اللادينية).

٢ـ أن يكون الهجر مفيداً في تقليل البدعة، أو إماتتها، وأما إذا كان الهجر يؤدي إلى نشر البدعة وشيوعها فقد يكون التأليفُ أولى.

٣ـ أن يكون الهاجر قادراً على الهجر ومستطيعاً له، ونعني بالهجر هنا إظهار العداوة للمهجور، كما سئل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عمن يقول: القرآن مخلوق، فقال: (ألْحقْ به كل بلية !!، قيل فيظهر العداوة لهم أم يداريهم؟ قال: أهل خراسانَ لا يقوون بهم) أ. هـ (٧٣)

ويحسن هنا أن ننقل بالنص فتوى شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ حول أحكام الهجر، وحكمته، فقد سئل ـ رحمه الله ـ عمن يجب أو يجوز بغضه أو هجره، أو كلاهما لله تعالى؟ (أي البغض والهجر).

وماذا يشترط على الذي يبغضه أو يهجره لله تعالى من الشروط؟ وهل يدخل ترك السلام في الهجران؟ وإذا بدأ المهجور الهاجر بالسلام فهل يجب الرد عليه؟ وهل يستمر البغض والهجران لله عز وجل حتى يتحقق

---

(٧٣) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨ / ٢١٠

زوال الصفة المذكورة التي أبغضه وهجره عليها؟ أم هل يكون لذلك مدة معلومة؟ فإن كان لها مدة معلومة فما حدها؟

فأجاب: الهجر الشرعي نوعان: (أحدهما) بمعنى الترك للمنكرات، و(الثاني) بمعنى العقوبة عليها.

فالأول: هو المذكور في قوله تعالى ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾ (الأنعام: ٨٦). وقوله تعالى: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره، إنكم إذا مثلهم﴾ (النساء: ١٤٠)

فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة مثل قوم يشربون الخمر يجلس عندهم، وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر، وزمر لا يجيب دعوتهم، وأمثال ذلك، بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم، أو حضر بغير اختياره، ولهذا يقول (حاضر المنكر كفاعله)، وفي الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر» (صحيح الجامع ٦٥٠٦). وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات. كما قال ﷺ: «المهاجر من هَجَرَ ما نهى الله عنه». (البخاري: ١٠)

ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر، والفسوق إلى دار الإسلام، والإيمان. فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به، ومن هذا قوله تعالى: ﴿والرجز فاهجر﴾. (المدثر: ٥)

النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يُظْهرُ المنكرات، فَيُهْجَرُ حتي يتوب منها، كما هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا ـ حتى أنزل الله توبتهم ـ حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير، وإن كان منافقاً. فهنا الهجر بمنزلة التعزير.

والتعزير يكون لمن ظهر منه تَرْكُ الواجبات، وفعل المحرمات: كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع.

وهذه حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا تُقْبَلُ شهادتهم، ولا يُصَلَّ خلفهم، ولا يُؤْخَذُ عنهم العلم، ولا يناكحون. فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا، ولهذا يفرقون بين الداعية، وغير الداعية، لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم. ولهذا جاء في الحديث: «إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة»(٧٤) وذلك لأن النبي ﷺ قال:

«إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يُغَيِّروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»(٧٥).

فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها؛ بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة.

---

(٧٤) موضوع انظر السلسلة الضعيفة (١٦١٢)
(٧٥) صحيح انظر الجامع (١٩٧٤)

٣٤ ـ وجوب مراعاة المصلحة الشرعية في الهجر.

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم فإن المقصود به زجر المهجور، وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يُفْضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر.

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين. كما أن الثلاثة الذين خُلِّفُوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم لما كان أولئك سادةً مطاعين في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال، والمصالح.

وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل. ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كَثُرَ القدر في البصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين، وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه.

٣٥ـ يجب أن يكون الهجر لله وفي الله.

وإذا عُرِفَ هذا، فالهَجْر الشرعي هو من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله. فالطاعة لابد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صواباً. فمن هجر لهَوى نفسه، أو هجر هجراً غير مأمور به كان خارجاً عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله!!!

والهجر لأجل حَظِّ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث، كما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث؛ يلتقيان فيصد هذا، ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» فلم يرخص في هذا الهجر أكثر من ثلاث، كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث. وفي الصحيحين عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «تُفْتَحُ أبواب الجنة كل اثنين، وخميس، فيُغْفَرُ لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً؛ إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا» فهذا الهجر لحق الإنسان حرام، وإنما رُخِّصَ في بعضه، كما رُخِّصَ للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت. وكما رُخِّصَ في هجر الثلاث.

فينبغي أن يُفَرَّقَ بين الهَجْرِ لحق الله، وبين الهجر لحق نفسه. (فالأول): مأمور به، و (الثاني) منهي عنه؛ لأن المؤمنين أخوة، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم» (٧٦) وقال

(٧٦) متفق عليه.

ﷺ في الحـديث الذي في السنن: «ألا أنبئكم بأفـضل من درجة الصلاة، والصـيام، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسـول الله! قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقـول تحـلـق الـشـعـر، ولكن تحلق الدين»(٧٧). وقـال في الحـديـث الصحيح: «مَثَلُ المـؤمـنين في توادهم، وتراحمهم، وتعـاطفـهم، كـمـثل الجسَـد الواحـد إذا اشـتكى منه عـضـوٌ تداعى له سـائر الجسـد بالسهر والحُمَّى»(٧٨).

٣٦ـ حكمة الهجر أن يكون الدين كله لله.

وهذا لأن الهجر من «باب العقوبات الشرعية» فهو من جنس الجهاد في سـبـيل الله، وهذا يفـعل لأن تكون كلمـة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله. والمؤمن عليـه أن يُعادي في الله، ويوالي في الله، فإن كان هناك مـؤمن فعليه أن يواليه، وإن ظلمه، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، وقـال تعـالى: ﴿وإن طائفـتـان من المؤمنين اقتتلوا، فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحـداهما على الأخـرى فـقـاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فـاءت فأصلحوا بينهما بالعدل، وأقسطوا إن الله يحب المقسطين. إنما المؤمنون إخـوة﴾(الحجرات ٩ـ١٠) فـجـعلهم أخـوة مع وجـود القـتـال، والبغي، والأمر بالإصلاح بينهم.

---

(٧٧) أخرجه أبو دواد، والترمذي. صحيح الجامع: ٢٥٩٥
(٧٨) أخرجه مسلم (السلسلة الصحيحة ١٠٨٣)

٣٧ـ لا يجوز أن يكون الهجر نقضاً للموالاة في الله والأخوة بين المسلمين.

فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين، فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر، وليعلم أن المؤمن تجب موالاته، وإن ظلمك، واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته، وإن أعطاك، وأحسن إليك، فإن الله ـ سبحانه ـ بعث الرسل وأنزل الكُتُب ليكون الدين كُلُّه لله، فيكون الحُبُّ لأوليائه، والبُغْضُ لأعدائه، والإكرامُ لأوليائه، والاهانةُ لأعدائه، والثَّوابُ لأوليائه، والعقابُ لأعدائه،

وإذا اجتمع في الرجل الواحد خَيرٌ وشَرٌّ، وفُجورٌ وطاعة، ومَعْصيَةٌ، وسُنَّةٌ، وبدْعَة استحق من الموالاة والثواب بقَدْر ما فيه من الخَير، واستحقَ من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجباتَ الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا، وهذا كاللص الفقير تُقْطَعُ يده لسرقته، ويُعْطَى من بيتِ المال ما يكفيه لحاجته (٧٩).

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج، والمعتزلة، ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس لا مستحقاً للثواب فقط، ولا مستحقاً للعقاب فقط. وأهل السنة يقولون: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه، ثم يخرجه منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة بفضل رحمته، كما استفاضت بذلك السنة عن النبي ﷺ.

---

(٧٩) أرجو أن يتدبر الأخوة المؤمنون هذا الكلام النفيس حتى لا يكونوا من الجاهلين. الذين يريدون إقامة أمر من أمور الدين فيهدمون غيره، كالخوارج الذين أرادوا إقامة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهدموا أخُوةَ الدين، وقتلوا أهل الإسلام!!!

والله ـ سبحانه ـ وتعالى أعلم، وَصَلِّ اللهمَّ على محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين. أ. هـ (٨٠).

وقال رحمه الله:

وفي مسائل اسحق بن منصور ـ وذكره الخلال في «كتاب السنة» في باب مجانبة من قال: القرآن مخلوق ـ عن اسحق أنه قال لأبي عبدالله: مَنْ قال: القرآنُ مخلوقٌ؟ قال: أَلْحقْ به كل بَلِيَّة. قلت: فيظهر العداوة لهم أم يداريهم؟ قال: أهل خراسانَ لا يَقْوُونَ بهم (٨١). وهذا الجواب منه مع قوله في القدرية: لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة (٨٢)، ومع ما كان يعاملهم به في المحنة من الدفع بالتي هي أحسن ومخاطبتهم بالحجج، يفسر ما في كلامه وأفعاله من هجرهم، والنهي عن مجالستهم ومكالمتهم، حتى هجر في زمن غير ما أعيان من الأكابر، وأمر بهجرهم لنوع ما من التجهم ا. هـ.

٣٨ـ الهجر أحياناً عقوبة شرعية يجب أن توضع في موضعها.

فإن الهجرة نوع من أنواع التعزير، والعقوبة نوع من أنواع الهجرة التي هي ترك السيئات، فإن النبي ﷺ قال: «المهاجر من هجر السيئات» وقال: «من هجر ما نهي الله عنه». فهذا هجرة التقوى. وفي هَجْرة التعزير والجهاد: هَجْرُه الثلاثة الذين خُلِّفُوا، وأمر المسلمين بهجرهم حتى تِيبَ عليهم.

---

(٨٠) (الفتاوي ٢٨ / ٢٠٣ ـ ٢١٠)
(٨١) أي أن أهل السنة هناك قلة ولا يستطيعون إظهارها ولا مجانبة أهل البدع.
(٨٢) وفي هذا دليل على عدم هجران المبتدع الذي يمكن الاستفادة مما عنده من العلم.

٣٩ـ والهجر أحياناً يكون تركاً من المسلم للمعصية.

فالهجر تارة يكون من نوع التقوى، إذا كان هجراً للسيئات، كما قال تعالى: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين، وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون﴾ (الانعام: ٦٨ ـ ٦٩) فَبَيَّنَ سبحانه أن المتقين خلاف الظالمين، وأن المأمورين بهجران مجالس الخوض في آيات الله هم المتقون، وتارة يكون من نوع الجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وهو عقوبة من اعتدى، وكان ظالماً.

٤٠ـ شروط استخدام الهجر عقوبة شرعية.

وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة، فلهذا اختلف حكم الشرع في نَوْعَيْ الهجرتين: بين القادر، والعاجز، وبين قلة نوع الظالم المبتدع، وكثرته، وقوته وضعفه، كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم: من الكفر، والفسوق، والعصيان، فإن كل ما حرمه الله فهو ظلم: إما في حق الله فقط، وإما في حق عباده، واما فيهما. وما أُمرَ به من هَجْر الترك، والانتهاء، وهجر العقوبة، والتعزير، إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله، وإلا فإذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة، بل تكون سيئة، وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة.

٤١ـ حكمة الهجر.

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم، وذَنْب وإثم، وفساد، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر، وعقوبة الظالمين لينزجروا، ويرتدعوا، وليقوى الإيمان، والعمل الصالح عند أهله. فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه، وتحضها على فعل ضد ظلمه: من الإيمان، والسنة، ونحو ذلك. **فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد، ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأموراً بها**، كما ذكره أحمد ـ رحمه الله ـ عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية. فإذا عجروا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة وكانت مداراتهم فيها دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي. وكذلك لما كثر القَدَرُ في أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم، **فإذا تَعَذَّرَ إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيَراً من العكس**. ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل.

٤٢ـ لا يجور جعل ما أفتى به الإمام في قضية مخصوصة من قضايا الهَجْر حُكماً عامّاً في جميع الأحوال، والأزمان.

كثيرٌ من أجوبة الإمام أحمد، وغيره من الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ خرج على سؤال سائل قد عَلمَ المسؤول حاله، أوَ خرج خطاباً لمعين قد عُلِمَ حاله، فيكون بمنزلة قضَايا الأعيان الصادرة عن الرسول ﷺ، إنما

يثبت حكمها في نظيرها. فإن أقواماً جعلوا ذلك عاماً، فاستعلموا من الهجر، والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب، ولا يُسْتَحَبُّ، وربما تركوا به الواجبات، أو مستحبات، وفعلوا به محرمات، وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية، فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها تَرْكَ المعرض لا ترك المُنْتهي الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يُعَاقبون بالهجر ونحوه مَن يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجاباً أو استحباباً، فهم بين فعل المنكر، أو ترك النهي عنه، وذلك فعْلُ ما نُهوا عنه، وتَرْكُ ما أُمرُوا به. فهذا هذا. ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه. والله سبحانه أعلم. (٨٣)

الخلاصة

٤٣ـ الفوائد التي نستفيدها من كلام شيخ الاسلام ـ رحمه الله ـ في حكمة الهجر.

*** ونستفيد من كلام شيخ الإسلام السابق ما يلي:**

أن لهجر المبتدع أو العاصي حِكم عظيمة في الشرع منها:ـ

١ـ تأديب المهجور وزجره ووعظه وتقويمه. قاله ابن القيم في الزاد في معرض تعداده للأحكام والحكم المستفادة من غزوة تبوك:

«وفيه دليل ـ أيضاً ـ على هجران الإمامِ والعالمِ والمطاعِ لمن فعل ما يستوجبُ العتَب، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعُف عن حصول الشفاءَ به، ولا يزيدُ في الكمية والكيفية عليه فيهلكه، إذ المرادُ تأديبُه لاَ

(٨٣) مجموع الفتاوي ٢٨ / ٢٠٣ ـ ٢١٣

إتلافه». (٨٤)

٢ـ تقليل البدعة واحتواؤها وتحذير الناس من شرها. وذلك أن المبتدع متى ما هُجِرَ كان شأنه كالبعير الأجرب الذي يُعْزَلُ عن السليمة حتى يبرأ ولا يُعدي غَيره.

٣ـ البعد بالنفس عن المبتدع حتى لا تقع شبهته، وبدعته في نفس المجالس، والزائر له، فكم من حاذق وعالم جَالَسَ أصحابَ البِدَعِ فَتَأَثَّرَ بهم!!

٤ـ إنه امتثال لأمر الله الذي أمرنا باجتناب أماكن المعصية والمجالس التي يُخَاض فيها في آيات الله كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد به الذكرى مع القوم الظالمين﴾.

٥ـ أن الهجر يختلف حُكمه بحسب قوة الهاجر وضعفه وكونه أنفع لبعض الناس وكون التأليف أنفع من الهجر أحياناً. ولذلك فإنه ينظر فيه إلى المنافع والمفاسد والقدرة وعدم القدرة وهذا يختلف من بلد إلى بلد، ومن مبتدع إلى آخر.

٦ـ أن الهجر الشرعي هو ما كان لله سبحانه وتعالى، وليس لحظ النفس، والغضب لها، أو الحسد، والمنافسة للمهجور.

٧ـ أن المهجور في الله يُوالَى بحسب طاعته، ويُعَادي بحسب معصيته، وأنه لا يكون حكمه حكم الكافر الذي يُعَادي مُطلقاً، ولا تجوز موالاته وإن أحسن إليك، وأما المؤمن فإنه لا يجوز معاداته وإن أساء إليك، وأن هجره والتشديد عليه إنما هو بحسب بِدعته، ومن أجل ردعه وإصلاحه، وليس من أجل قتله وإبعاده.

(٨٤) زاد المعاد ٣ / ٣٥٧٨

٤٤ـ ثالثاً: حُكم الصلاة خلف أهل البدع.

اعلم أن خلاصة أقوال أهل العلم وسلف الأمة في ذلك ما يأتي:

١ـ أن الصلاة لا تجوز خلف الكافر الأصلي والكافر المرتد، ولا من أقيمت عليه الحجة بكفره عينا وشهد عليه أهل العلم بذلك، وهذا بمثابة الإجماع.

٢ـ أن ترك الصلاة خلف المستور ومن لم تُعْرَفْ عقيدته بدعة، وأنه لم يقل أحد من السلف إنه لا يجوز الصلاة إلا خلف من عُرِفَتْ عقيدته.

٣ـ أن الصلاة جائزة ومشروعة خلف المبتدع الذي لم يُكَفَّرْ ببدعته (حسب الضوابط في الفقرة الأولى)، وأن هذا هو الذي جرى عليه سلف الأمة وعلماؤها.

وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:ـ

٤٥ـ رأي الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في الصلاة خلف المبتدع.

قال: باب إمامة المفتون والمبتدع.

وَعَلَّقَ قَوْل الحَسْن: (صَلِّ وعليه بدْعَتُهُ)، وأورد حديث عبيد الله بن عدي بن خيار: «أنهُ دخل على عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وهو محصور فقال: إنك امام عامَّة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا امام فتنة ونتحرج؟! فقال: «الصلاة أحسنُ ما يَعْمَلُ الناس، فإذا أَحْسَنَ الناسُ فَأَحْسنْ معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءَتهُم». (٨٥)

---

(٨٥) صحيح البخاري كتاب الأذان ٥٦.

واستدلاله بهذا الحديث موافق للترجمة تماماً، وذلك أن الخارجين على إمام الهدى عثمان بن عفان رضي الله عنه قد كانوا بُغَاةً أشراراً فُجَّاراً حصروا من اتفق المسلمون على خلافته، ونَقَضُوا عهده، ووثبوا إلى محرابه، وهو سلطانه محراب النبي ﷺ، ومع ذلك فقد أجاز عثمان ـ رضي الله عنه ـ الصلاة خلفهم، بل أمر الناس بذلك خوفاً من تضييع الصلاة. ويبدو أن هذا هو رأي البخاري ـ رحمه الله بدليل تعليقه قول الحسن رضي الله عنه.

٤٦ـ تحقيق الإمام ابن حجر في الصلاة خلف المبتدع.

وقد حقق الإمام ابن حجر ـ رحمه الله ـ معنى قول عثمان ـ رضي الله عنه ـ (الصلاة خير ما يعمل الناس. الخ) فقال:

«قوله (فإذا أَحْسَنَ الناس فَأَحْسِنْ) ظاهره أنه رَخَّصَ له في الصلاة معهم، وكأنه يقول: لا يضرك كونه مفتوناً، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه، واترك ما افْتُتِنَ به، وهو المطابق لسياق الباب، وهو الذي فهمه الداودي حتى احتاج إلى تقدير حذف في قوله إمام فتنة، وخالف ابن المنير فقال: يُحْتَمَلُ أن يكون رَأَى أَنَّ الصلاة خلفه لا تَصِحُّ، فحاد عن الجواب بقوله إن الصلاة أحسن، لأن الصلاة التي هي أحسن هي الصلاة الصحيحة، وصلاة الخارجى غير صحيحة، لأنه إما كافر أو فاسق. انتهي. وهذا قاله نُصرةً لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق، وفيه نظر، لأن سيفاً رَوَى في الفتوح عن سهل بن يوسف

الأنصـاري، عن أبيـه، قـال: كـره الناس الصلاة خلف الذين حَصَـرُوا عـثمان إلا عـثمان فإنه قـال: من دعـا إلى الصـلاة فأجيبوه. انتهى. فهذا صريح في أن مـقـصوده بقوله (الصلاة أحسن) الإشارة إلى الإذن بالصلاة خلفـه، وفـيه تأييد لما فهمه المصنف من قوله إمام فتنة، ورَوى سعيد بن منصور من طريق مكحول قال: قالوا لعثمان: إنا نَتَحَرَّجُ أن نصلي خلف هؤلاء الذين حَصرَوك، فـذكر نحو حديث الزهري. وهذا منقطع إلا أنه اعتُضِدَ.

قـوله: ﴿وإذا أسـاؤوا فـاجتَنبْ﴾ فيه تحَذيرٌ من الفتنة والدخول فيها، ومن جميع مـا يُنْكَرُ من قول أو فَعل أو اعتقاد، وفي هَذا الأثر الحَضُّ على شـهـود الجماعـة ولا سيما في زمنَ الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة، وفيه أَنَّ الصـلاة خلف من تُكْرَهُ الصـلاة خلفـه أولى من تعطيل الجماعة، وفيه رد على من زعم أن الجمعة لا يجزىء أن تقام بغير إذن الإمام.»(٨٦)

قلت: لعل الإمـام البـخـاري ـ رحمه الله ـ كان يرى كفر الجهمية على الخـصـوص من سـائر أهل البـدع، وذلك لشناعـة أقوالهم. كما ذكر ابن المبـارك ـ أيضـاً ـ (إنَّا لَنَحْكي كـلامَ اليـهود، والنصارى ولا نَحكي كلام الجهمية)، أي: لبلوغه الغاية في سَبِّ الله وانكار معاني أسمائه وصفاته.

ولـكن يجب أن يُعْلَمَ ـ أيضـاً ـ أَنَّ التـجـهـم درجـات، فـربما وُجدَ في الـتـجـهـم مـن تـأول بعض الآيات في الصـفـات، وقـد يصل إلى النفي المحض، بل نفي النفي، ونفي الإثبات ممَّن يقول: لا أنفي ولا أُثبت.

(٨٦) فتح الباري ـ ٢ / ٢٢٢

٤٧- موقف الإمام ابن تيمية في حكم الصلاة خلف المبتدع.

وقد رَجَّحَ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ الصلاة خلف أهل البدع، فقال:

«ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يُصَلُّون الجُمَعَ والأعياد والجماعات ولا يَدَعُون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم، فإن كان الإمام مستوراً لم يظهر منه بدعة ولا فجور صلى خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة: إنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من عُلمَ باطن أمره، بل ما زال المسلمون من بعد نبيهم ـ ﷺ ـ يصلون خلف المسلم المستور، ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف من يُعْلَمُ أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثر أهل العلم يُصَحِّحُون صلاة المأموم، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد ـ رحمهما الله ـ وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر، كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر، وليس هناك جمعة أخرى فهذه تُصَلَّى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة. وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف عندهم. وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب أن لا يصلي إلا خلف من يعرفه على سبيل الإستحباب، كما نُقلَ ذلك عن أحمد ـ رحمه الله ـ أنه ذكر ذلك لمن سأله، ولم يقل أحمد ـ رحمه الله ـ إنه لا تصح إلا خلف من أَعَرِفُ حاله.

وَلَمَّا قَدِمَ أبو عمرو عثمان بن مرزوق إلى ديار مصر، وكان ملوكها في

ذلك الزمـان مظهرين للتشيع، وكانوا باطنية ملاحدة، وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع، وظهرت بالديار المصرية ـ أمر أصحابه أن لا يصلوا إلا خلف من يعـرفـونه لأجل ذلك، ثم بعـد مـوته فـتحها ملوك السنة مثل صـلاح الدين ـ رحمه الله ـ وظهـرت فـيها كلمة السنة المخالفة للرافضة، ثم صار العلو والسنة يكثر بها ويظهر.

فـالصـلاة خلف المسـتـور جـائزة باتفاق علماء المسلمين، ومن قال إن الصـلاة مُحَرَّمَةٌ أو باطلة خلف مَن لا يُعْرَفُ حـاله فـقد خالف إجماع أهل السنة والجماعـة. وقد كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يصلون خلف من يعرفون فجوره، كما صَلَّىَ عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وغيره من الصـحـابه ـ رضي الله عنهم ـ خلف الوليـد بن عـقبة بن أبي معيط، وكـان يشرب الخـمر، وصَلَّىَ مرة الصبح أربعاً، وَجَلَدَهُ عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ على ذلك.

وكـان عبدالله بن عمر وغيره من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يصلون خلف الحَجَّاج بن يوسف، وكـان الصـحابة والتابعون يُصَلُّون خلف ابن أبي عُبَيْد وكان متُهَّماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال.»(٨٧)

وسُئِلَ شـيخ الإسـلام ابن تيـمـيـة ـ رحمه الله ـ عن الصلاة خلف مَن يقـول على المنبر: (إن الله تكلم بكلام أزلي قديم ليس بحرف ولا صوت فـهل تسـقط الجـمعة خلفه؟ وعن الصلاة خلف من يأكل الحشيشة وعن الصلاة خلف المرازقة؟ فأجاز الصلاة خلف هؤلاء جميعاً؟ وقال:

«إذا كان الإمام مبتدعاً فإنه يُصَلِّىَ خلفه الجمعة، وتسقط بذلك، والله أعلم». (٨٨)

---

(٨٧) الفتاوى ٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ (٨٨) الفتاوى ٢٣ / ٣٧٠، ٣٦١، ٣٥٦، ٣٥١

وقد بنى شيخ الاسلام ـ رحمه الله ـ هذا الحكم على الأصل الآتي:
حيث قال:

«ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فان الله تعالى قال: ﴿آمن الرسول بما أُنزل إليه من ربه والمؤمنون كلَ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، لا نفرق بين أحد من رسله، وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾(٨٩) وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم.

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتَلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنه ـ واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يُكَفِّرْهُم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار. ولهذا لم يَسْبِ حريمهم، ولم يَغْنَمْ أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها مَن هو أَعْلَمُ منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً؟ وقد تكون بدعة

(٨٩) البقرة: ٢٨٥

هؤلاء أغلظ، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جُهَّالٌ بحقائق ما يختلفون فيه.

والأصل أنَّ دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محزمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله. قال النبي ﷺ لما خطبهم في حجة الوداع: ﴿إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحُرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا﴾(٩٠) وقال ﷺ: ﴿كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه﴾(٩١) وقال ﷺ ﴿من صَلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله﴾(٩٢) وقال ﷺ: ﴿إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قيل يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد أن يقتل صاحبه﴾(٩٣). وقال: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض﴾(٩٤) وقال ﷺ: ﴿إذا قال المسلم لأخيه يا كافر! فقد باء بها أحدهما﴾(٩٥) وهذه الأحاديث كلها في الصِّحاح.

وإذا كان المسلم مُتَأَوِّلاً في القتال أو التكفير لم يُكَفَّرْ بذلك كما قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال ﷺ: ﴿أنه قد شهد بَدْراً، وما يُدريك أن الله قد اُطَّلَعَ على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟﴾ وهذا في الصحيحين. وفيهما أيضاً من حديث الإفك: أن أُسَيْدَ بنَ الحُضَير ـ رضي الله عنه ـ قال لسعد بن عُبادة ـ رضي الله عنه ـ

(٩٠) البخاري: ٦٧ (٩١) مسلم: ٢٥٦٤ (٩٢) البخاري: ٣٩١
(٩٣) البخاري: ٣١ (٩٤) البخاري: ١٢١ (٩٥) البخاري: ٦١٠٣

إنك منافق، تجُادلُ عن المنافقين، واختصم الفريقان، فأصلح النبي ﷺ بينهم. فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم: إنك منافق، ولم يُكَفِّرْ النبي ﷺ لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة.

وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ أنه قتل رجلاً بعد ما قال: لا إلا إلا الله، وعَظَّمَ ﷺ ذلك لما أخبره، وقال: ﴿يا أسامة أَقَتَلْتَهُ بعد ما قال لا إله إلا الله؟ وكرَّرَ ذلك عليه، حتى قال أسامة: تمَنَّيْتُ أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ﴾. ومع هذا لم يوجب عليه قَوَداً، ولا ديَةً، ولا كَفَّارَةً، فان كان متأولا ظن جواز قَتْلِ ذلك القاتل لظنه أنه قالها تَعَوُّذاً.

فهكذا السلف قاتل بعضُهم بعضاً من أهل الجَمَل وصِفِّين، ونحوهم، وكلهم مسلمون كما قال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءَتْ فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين﴾(٩٦) فقد بَينَّ الله تعالى أنهم مع اقتتالهم وَبغْيِ بعضهم على بعض أخوة مؤمنون، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل.

ولهذا كان السلف مع الاقتتال يُوالي بعضُهم بعضاً موالاة الدين، ولا يْعادون كمعاداة الكفار، فيَقْبَلُ بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون، ويتناكحون، ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك.

---

(٩٦) الحجرات: ٩

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ سأل ربه ﴿أنْ لا يهلِكَ أُمّتَهُ بسنة عامة فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يسلط عليهم عدواً من غَيرهم فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم فلم يُعْطَ ذلك﴾ وأخبر أن الله تعالى لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم يغلبهم كلهم حتى يكون بعضهم يقتل بعضاً، وبعضهم يَسبي بعضاً.

وثبت في الصحيحين لما نزل قوله تعالى: ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم﴾ قال ﴿أعوذ بوجهك﴾ ﴿ومن تحت أرجلكم﴾ قال ﴿أعوذ بوجهك﴾ ﴿أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض﴾ قال ﴿هاتان أهون﴾.

هذا مع أن الله أمر بالجماعة والائتلاف، ونهى عن البدعة والإختلاف، وقال: ﴿إن الذين فَرّقُوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء﴾(٩٧) وقال النبي ﷺ: ﴿عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة﴾، وقال: ﴿الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعد﴾(٩٨) وقال: ﴿الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم والذئب إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم﴾. (٩٩)

---

(٩٧) الأنعام: ١٥٩

(٩٨) رواه الترمذي. انظر صحيح الترمذي (١٧٥٨ ـ ١٧٦٠)

(٩٩) رواه الإمام أحمد، وذكره شيخنا الإلباني في ضعيف الجامع (١٤٧٧)، وأخرج أبو داود، والنسائي عن أبي الدرداء أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية. انظر صحيح الجامع (٥٧٠١)

٤٨ـ خلاصة رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في الصلاة خلف المبتدع.

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة ويوالي المؤمنين، ولا يعاديهم، وإن رأي بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإذا كان قادراً على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل ولاه، وإن قدر أن يمنع من يُظْهِرُ البِدع والفجور منعه.

وإن لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه والأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضل، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: ﴿يَؤُمَّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله ـ فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فان كانوا سواء فأقدمهم هجره. فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً﴾. (١٠٠)

وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خُلِّفُوا حتى تاب الله عليهم. وأما إذا وُلِّيَ غيره بغير إذنه، وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة، والجماعة. جهلاً وضلالاً، وكان قد رَدَّ بدعة ببدعة.

وأما الذي صلى الجمعة خلف الفاجر فقد اختلف الناس في اعادته الصلاة وكرهها أكثرهم، حتى قال أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ في رواية عبدوس: من أعادها فهو مبتدع. وهذا أظهر القولين، لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع،

(١٠٠) رواه الإمام مسلم ٦٧٣، ٦٧٤

ولم يأمر الله تعالى قط أحداً إذا صلى كما أمز بحسب استطاعته أن يُعيد الصلاة. ولهذا كان أصحُّ قَوْلَيِّ العلماء أَنَّ من صَلَّى بحسب استطاعته أن لا يعيد، حتى المتيمم لخشية البرد ومن عدم الماء والتراب إذا صلى بحسب حاله، والمحبوس وذووا الأعذار النادرة، والمعتادة، والمتصلة، والمنقطعة لا يجب على أحد منهم أن يعيد الصلاة إذا صلى الأولى بحسب استطاعته.

وقد ثبت في الصحيح أن الصحابة صلوا بغير ماء ولا تيمم لما فَقَدَتْ عائشة عَقدها ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، بلَ وأبْلَغُ من ذلك أنَّ مَن كان يترك الصلاة جهلاً بوجوبها لم يأمره بالقضاء، فعمر وعمار لما أجنبا، وعمر لم يُصَلِّ، وعمار تمَرَّغَ كما تَتَمَرَّغُ الدابة لم يأمرهما بالقضاء، وأبو ذر لما كان يجنب، ولا يصلي لم يأمره بالقضاء، والمستحاضة لما استحاضت حيضة شديدة منكرة منعتها الصلاة والصوم لم يأمرها بالقضاء.

والذين أكلوا في رمضان حتى يتبين لأحدهم الحَبْلُ الأبيض من الحَبْل الأسود لم يأمرهم بالقضاء، وكانوا قد غلطوا في معنى الآية، فظنوا أَنَّ قوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾(١٠١) هو الحَبْلُ، فقال النبي ﷺ: ﴿إنما هو سُوادُ الليل وبياض النهار﴾(١٠٢) ولم يأمرهم بالقضاء، والمسيء في صلاته لم يأمره بإعادة ما تقدم من الصلوات، أو الذين صلوا إلى بيت المقدس بمكة والحبشة وغيرهم بعد أن نسخت (بالأمر بالصلاة إلى الكعبة)، وصاروا يصلون إلى الصخرة حتى بلغهم النسخ لم يأمرهم بإعادة ماصلوا، وإن كان

---

(١٠١) البقرة: ١٨٧ (١٠٢) البخاري: ١٩١٦

هؤلاء أعذر من غيرهم لتمسكهم بشرع منسوخ.

وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله، هل يَثْبُتُ حُكْمُه في حق العبيد قبل البلاغ؟ على ثلاثة أقوال. في مذهب أحمد وغيره: قيل يثبت، وقيل لا يثبت، وقيل لا يثبت المبتدأ دون الناسخ. والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾(١٠٣) وقوله ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾(١٠٤) وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: ﴿ما أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين﴾.(١٠٥)

فالمتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند، والفاجر، بل قد جعل الله لكل شيء قدراً .أ.هـ.(١٠٦).

---

(١٠٣) الإسراء: ١٥
(١٠٤) النساء: ١٦٥
(١٠٥) رواه البخاري: ٧٤٦١
(١٠٦) الفتاوى ٣ / ٢٨٢، ٢٨٨

٤٩ـ رابعا: حكم شهادة أهل البدع.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في روضة الطالبين، وعمدة المفتين:

«في شهادة المبتدع جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لا يُكَفِّرون أحداً من أهل القبلة، ولكن اشتهر عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ تكفير الذين ينفون علم الله تعالى بالمعدوم ويقولون: ما يعلم الأشياء حتى يخلقها، ونقل العراقيون عنه تكفير النافين للرؤية والقائلين بخلق القرآن، وتأوله الإمام فقال: ظني أنه ناظر بعضهم، فألزمه الكفر في الحجاج، فقيل إنه كَفَّرَهُمْ.

قلت: أما تكفير منكري العلم بالمعدومد أو الجزيئات، فلا شك فيه، وأما من نَفى الرؤية أو قال بخلَق القرآن فالمختار تأويله، وسننقل إن شاء الله تعالى عن نصه في (الأَم) ما يؤيدة، وهذا التأويل الذي ذكره الإمام حسنٌ، وقد تأوله الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبو بكر البيهقي ـ رضي الله عنه ـ وآخرون تأويلات متعارضة، على أنه ليس المراد بالكفر الإخراجَ من الملة وتَحَتُّم الخلود في النار. وهكذا تأولوا ما جاء عن جماعة من السلف من إطلاق هذا اللفَظ، واستدلوا بأنهم (لم) يلحقوهم بالكفار في الارث والأنكحة، ووجوب قتلهم وقتالهم وغير ذلك. والله أعلم.

ثم مَن كُفِّرَ من أهل البدع لا تُقْبَلُ شهادته، واما من لا يُكَفَّرُ من أهل البدع، والأهواء، فقد نص الشافعي ـ رحمه الله ـ في (الأم) و(المختصر) على قبول شهادتهم إلا الخطابية، وهم قوم يَرَوْن جواز شهادة أحدهم

لصاحبه إذا سمعه يقول: لي على فلان كذا، فيصدقه بيمين أو غيرها ويشهد له اعتماداً على أنه لا يكذب هذا نصه. وللأصحاب فيه ثلاث فرق: فرقة جرت على ظاهر نصه، وقبلت شهادة جميعهم، وهذه طريقة الجمهور، منهم ابن القاص، وابن ابي هريرة، والقضاة ابن كج، وأبو الطيب، والروياني، واستدلوا بأنهم مصيبون في زعمهم، ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقولهم، وقبل هؤلاء شهادة من سب الصحابة والسلف رضي الله عنهم، لأنه أقدم عليه عن اعتقاد لا عن عداوة وعناد، قالوا: ولو شهد خطابي وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول الشافعي بأن قال: سمعت فلاناً يُقِرُّ بكذا لفلان، أو رأيته أقرضه قُبِلَتْ شهادته.

وفرقة منهم الشيخ أبو حامد، ومن تابعه حَمَلُوا النص على المخالفين في الفروع، وردوا شهادة أهل الأهواء كلهم، وقالوا هم بالرد أولى من الفسقة. وفرقة ثالثة توسطوا فردوا شهادة بعضهم دون بعض، فقال أبو اسحاق: من أنكر إمامة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ رُدَّتْ شهادته لمخالفته الإجماع، ومن فَضَّلَ علياً على أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ لم تُرَد شهادته، وردَّ الشيخ أبو محمد شهادة الذين يسبون الصحابة، ويقذفون عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فإنها مُحْصَنَةٌ كما نطق به القرآن، وعلى هذا جرى الإمام الغزالي، والبغوي، وهو حسن. وفي (الرقم) أن شهادة الخوارج مردودة لتكفيرهم أهل القبلة.

قلت (أي النووي ـ رحمه الله) الصواب ما قالته الفرقة الأولى، وهو قبول شهادة الجميع، فقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في (الأم): ذهب

الناس في تأويل القرآن والأحاديث إلى أمور تباينوا فيها تبايناً شديداً، واستحل بعضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك متقادما: منه ما كان في عهد السلف إلى اليوم، فلم نعلم أحداً من سلف الأمة يقتدي به، ولا من بعدهم (من) التابعين رد شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله ورآه استحل ما حرم الله تعالى عليه، فلا ترد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال المال والدم. هذا نصه بحروفه وفيه التصريح بما ذكرنا، وبيان ما ذكرناه في تأويل تكفير القائل بخلق القرآن. ولكن قاذف عائشة رضي الله عنها كافر، فلا تقبل شهادته. ولنا وجه (أن) الخطابي (١٠٧) لا تقبل شهادته وإن بين ما يقطع لاحتمال إعتماده قول صاحبه. (١٠٨)

* وقد ذهب الامام ابن القيم رحمه الله إلى قبول شهادة أهل البدع مالم يكفروا ببدعتهم أو يستحلوا الكذب. وتأول رحمه الله كلام الإمام أحمد وغيره في رد شهادة أهل البدع بأن مقصوده إنما كان من باب الزجر عن بدعهم لا أن هذا هو حكمهم.

قال رحمه الله في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:

* الحكم بشهادة الفساق ـ وذلك في صور:

* إحداها: الفاسق باعتقاده، إذا كان متحفظاً في دينه، فإن شهادته مقبولة وإن حكمنا بفسقه، كأهل البدع والأهواء الذين لا نكفرهم،

---

(١٠٧) أي إن كان من فرقة الخطابية، وهى إحدى فرق الغلاة، الروافض الذين يستحلون الكذب، ومن حلف لهم بالإمام قبل قوله مطلقاً، ولو كان فيه ادعاء على غيره بدم، أو مال!!!

(١٠٨) روضة الطالبين ١١ / ٢٣٩، ٢٤١

كالرافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم، هذا منصوص الأئمة.

* قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء بعضهم على بعض، إلا الخطابية فإنهم يتدينون بالشهادة لموافقيهم على مخالفيهم.

ولاريب أن شهادة من يكفر بالذنب ويُعد الكذب ذنباً أولى بالقبول ممن ليس كذلك، ولم يزل السلف والخلف على قبول شهادة هؤلاء ورواياتهم.

وإنما منع الأئمة ـ كالإمام أحمد بن حنبل وأمثاله ـ قبول رواية الداعي المعلن ببدعته وشهادته والصلاة خلفه هجراً له وزجراً لينكف ضرر بدعته عن المسلمين، ففي قبول شهادته وروايته والصلاة خلفه واستقضائه وتنفيذ أحكامه رَضىً ببدعته، وإقرار له عليها، وتعريض لقبولها منه.

* قال حرب: قال أحمد: لا تجوز شهادة القدرية والرافضة وكل من دعا إلى بدعة ويخاصم عليها.

* وقال إسحاق بن منصور، قلت لأحمد: كان ابن أبي ليلى يجيز شهادة كل صاحب بدعة إذا كان فيهم عدلا لا يستحل شهادة الزور، قال أحمد: ما تعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية والمعلنة.

* وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: من أخاف عليه الكفر ـ مثال الروافض والجهمية ـ لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم.

٥٠ـ خامسا: أحكام الرواية عن المبتدع.

٥١ـ مواطن الإختلاف والاتفاق عند علماء الحديث في حكم قبول رواية المبتدع.

قال البغوي في شرح السنة:

«وكذلك اختلفوا في رواية المبتدعة وأهل الأهواء فقبلها أكثر أهل الحديث، إذا كانوا فيها صادقين، فقد حَّدث محمد بن إسماعيل عن عباد بن يعقوب الرواجني، وكان محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول؛ حدثنا الصدوق في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب!!

واحتج أيضاً البخاري في (الصحيح) بمحمد بن زياد الألهاني، وحزير بن عثمان الرحبي، وقد اشتهر عنهما النصب، واتفق البخاري ومسلم على الإحتجاج بأبي معاوية محمد بن خازم الضرير، وعُبيد الله بن موسى، وقد اشتُهِرَ عنهما الغُلُو.

وأما مالك بن أنس فيقول: لا يؤخذ حديث النبي ﷺ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب على النبي ﷺ، وذكر هذا الإختلاف في قبول رواية هؤلاء الحاكِم أبو عبد الله الحافظ في كتابه.

وسُئل أحمد بن حنبل: يُكتب عن المرجىء والقدري وغيرهما من أهل الأهواءَ؟ قال: نعم إذا لم يكن يدعو إليه، ويكثر الكلام فيه، فأما إذا كان داعياً فلا». (١٠٩)

---

(١٠٩) شرح السنة للبغوى ١/٢٤٨، ٢٤٩

وقـال الذهبي ـ رحمه الله ـ في مـيـزان الإعـتـدال عند ترجمته لأبان بن تغلب الكوفي. قال:

«أبان بن تغلب الكوفي شـيـعي جلد، لكنه صـدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته.»

وقـد وثقـه أحمد بن حنبل، وابن مـعين، وابن أبي حـاتم، وأورده ابن عدى وقال: كان غاليا في التشيع، وقال السعدي: زائغ مجاهر.

فلقـائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحَدُّ الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة؟

وجوابه أن البدعة على ضربين. فبدعة صغرى كغلو التشيع (١١٠)، أو كـالتـشـيع بلا غلو ولا تحـرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصـدق. فلو رُدَّ حـديث هؤلاء لذهب جمله من الآثار النبـوية، وهذه مفسدة بينة.

ثـم بدعـة كبرى، كـالرفض الكامل والغلو فـيـه، والحط على أبي بكر وعُمـر رضي الله عنهما، والدعـوة إلى ذلك، فـهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة، وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأمونا، بل الكذب شـعـارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يُقبلُ نقل مَنْ هذا حـاله؟! حـاشـا وكلا. فالشيعي الغالي في زمان السلف وعُرْفهم، هو من تكلَّم في عـثمان والزبير وطلحـة ومـعـاوية وطائفة ممن حارب علياً ـ رضي الله عنه ـ وتعرض لسبهم. والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفرّ هؤلاء

(١١٠) أي في زمـن الصـحـابة، كـان من تكلم في عـثمان، والزبير، وطلحـة، ومـعـاوية يعتبرونه شيعياً غالباً.

السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضال مُعثَّر (ولم يكن أبان بن تغلب يعرض للشيخين أصلاً، بل قد يعتقد علياً أفضل منهما). (١١١)

٥٢ـ وخلاصة مذهب المحدثين في قبول رواية المبتدع.

١ـ منهم من يرى قبول رواية المبتدع إذا لم يكن رأساً في البدعة كما روى الخطيب البغدادي عن علي بن الحسن بن شقيق أنه قال لعبد الله بن المبارك سمعت من عمرو بن عبيد فقال بيده هكذا: أي كثرة، قلت له فلم لا تسميه وتسمي غيره من القدرية: قال: لأن هذا كان رأساً؟(١١٢)

٢ـ ومنهم من رأي الرواية عن صاحب البدعة الصغيرة التي لا تبلغ حد الكفر كما روى عن الإمام أحمد في قبول رواية المرجئة لأنه لم يَرَ بدعتهم كبيرة.

٣ـ واتفق جمهور المحدثين على أن أهل الأهواء المكفرة لا تقبل روايتهم كما قال الإمام الحافظ الذهبي رحمه الله:

«البدعة على ضربين. فبدعة صغرى. وبدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعوة إلى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة». (١١٣)

٤ـ واتفقوا جميعاً وأجمعوا على أن شرط قبول الرواية الصدق من كل أحد سواء كان صاحب بدعة أم لا فالكذاب مردود الرواية ولو كان من أحسن الناس اعتقاداً.

---

(١١١) ميزان الإعتدال ١/ ٥، ٦
(١١٢) الكفاية ص ٢٠٣ (١١٣) ميزان الاعتدال ١/ ٦

وفي تهذيب التهذيب للإمام ابن حجر رحمه الله ـ أن البرتي ذكر في الطبقات أن الإمام مالك رحمه الله سئل كيف رويت عن داود بن الحصين، وثور بن زيد وذكر غيرهما وكانوا يرمون بالقدر؟ فقال: كانوا لأن يخروا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا كذبة. أ. هـ (١١٤)

ولذلك قال المحقق العالم المحدث الشيخ أحمد شاكر:

«والعبرة في الرواية بصدق الرواي، وأمانته، والثقة بدينه وخلقه، والمتتبع لأحوال الرواية يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والإطمئنان، وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه». (١١٥)

وقد كان مذهب الإمام ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث ـ رحمه الله ـ أن المبتدع إذا كان داعية لبدعته فلا يقبل، ولكن يقبل إذا لم يكن داعية، أو كان داعية وتاب، أو كان داعية لكن اعتضدت روايته بمتابع. (١١٦)

٥٣ـ توصيف البدع التي رمي بها بعض الرواة.

قال ابن حجر في مقدمته هدى الساري:

«والإرجاء بمعنى التأخير، وهو عندهم على قسمين: منهم من أراد به تأخير القول في الحكم في تصويب إحدى الطائفتين اللذين تقاتلوا بعد عثمان، ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر وترك

---

(١١٤) تهذيب التهذيب ٢/ ٢٩ (١١٥) الباعث الحثيث ص ١١١، ١١٢
(١١٦) هدى الساري ص: ٤٨٣

الفـرائض بالنار، لأن الإيمان عندهم الإقـرار والإعتقاد، ولا يضر العمل مع ذلك.

والتشيع محبة علي وتقديمه على الصحابة فمن قدمه على أبي بكر وعمر فـهـو غـال في تشـيعه، ويطلق عليه رافضي، وإلا فشيعي فإن أضاف إلى ذلك السب، أو التصريح بالبـغض فـغال في الرفض. وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو.

والقدري من يزعم أن الشر فعل العبد وحده.

والجهمي من ينفي صفات الله تعالى التي أثبتها الكتاب والسنة ويقول إن القرآن مخلوق.

والنصب بغض علي وتقديم غيره عليه.

والخـوارج الـذيـن أنكروا على علي التـحكيم وتبرءوا منه ومن عـثمان وذريته وقاتلوهم، فإن أطلقوا تكفيرهم فهم الغلاة منهم،

والإباضية منهم أتباع عبدالله بن أباض،

والقعدية الذين يزينون الخروج على الأئمة، ولا يباشرون ذلك،

والواقف في القرآن من لا يقول مخلوق ولا ليس بمخلوق. (١١٧)

٥٤ـ أسماء الرواة الذين أخرج لهم البخارى ومسلم أو أحدهما وقد رمي كل منهم ببدعة من أصول البدع.

وقـد سمى السيوطي أسماء من رمي ببدعة (١١٨) وجاءت روايته في

---

(١١٧) هدى الساري: ٤٨٣

(١١٨) ولا شك أن بعض هؤلاء نوزع في نسبة البدعة إليهم إلا أنه قد صح ـ في الجملة ـ في عـدد كـثير منهم. ومـعلوم أن منهج أهل الحـديث هو قـبول رواية المبتدع ما لم يكفر ببدعة، أو يستحل الكذب أو كان داعياً إلى بدعة.

البخاري ومسلم أو أحدهما. فكانت على النحو التالي:

أ ـ الذين رموا بالقدر:

١) ثور بن زيد المدني ٢) ثور بن يزيد الحمصي ٣) حسان بن عطية المحاربي ٤) الحسن بن ذكوان ٥) داود بن الحصين ٦) زكريا بن إسحاق ٧) سالم بن عجلان ٨) سالم بن مسكين ٩) سيف بن سليمان المكي ١٠) شبل بن عباد ١١) شريك بن أبي نمر ١٢) صالح بن كيسان ١٣) عبدالله بن عمرو ١٤) أبو معمر عبدالله بن أبي لبيد ١٥) عبدالله بن أبي نجيح ١٦) عبدالأعلى بن عبدالأعلى ١٧) عبدالرحمن بن اسحاق الدني ١٨) عبدالوارث بن سعيد التنوري ١٩) عطاء بن أبي ميمونة ٢٠) العلاء بن الحارث ٢١) عمرو بن زائدة ٢٢) عمران بن مسلم القصير ٢٣) عمير بن هاني ٢٤) عوف الأعرابي ٢٥) كهمس بن المنهال ٢٦) محمد بن سواء البصري ٢٧) هارون بن موسى الأعور النحوي ٢٨) هشام الدستوائي ٢٩) وهب بن منبه ٣٠) يحيى بن حمزة الحضرمي.

ب ـ والذين رموا بالتشيع:

١) إسماعيل بن أبان ٢) إسماعيل بن زكريا الخلقاني ٣) جرير بن عبدالحميد ٤) أبان بن تغلب الكوفي ٥) خالد بن مخلد القطواني ٦) سعيد بن فيروز أبو البختري ٧) سعيد بن أشوع ٨) سعيد بن عفير ٩) عباد بن العوام ١٠) عباد بن يعقوب ١١) عبدالله بن عيسى ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى ١٢) عبدالرزاق بن همام ١٣) عبدالملك بن أعين ١٤) عبيدالله بن موسى العبسي ١٥) عدي بن ثابت الأنصاري ١٦) علي بن الجعد ١٧)

علي بن هاشم بن البريد ١٨) الفضيل بن دكين ١٩) فضيل بن مرزوق الكوفي ٢٠) فطر بن خليفة ٢١) محمد بن جحاده الكوفي ٢٢) محمد بن فضيل بن غزوان ٢٣) مالك بن إسماعيل أبو غسان ٢٤) يحيى بن الخراز، هؤلاء رموا بالتشيع وهو تقديم علي على الصحابة.

جـ ـ والذين قالوا بخلق القرآن:

بشر بن السرى، ورمى برأى جهم وهو نفي صفات الله تعالى والقول بخلق القرآن.

د ـ والذين رموا بالخروج:

١) عكرمة مولى ابن عباس (١١٩) ٢) الوليد بن كثير، وهؤلاء الحرورية وهم الخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم وتبرؤا منه ومن عثمان وذويه وقاتلوهم.

هـ ـ ومن رمي بالوقف في القرآن:

علي بن أبي هاشم رمي بالوقف، وهو أن لا يقول القرآن مخلوق.

و ـ وممن رمي بالخروج قولاً لا فعلاً:

---

(١١٩) قال ابن حجر « والذي أنكر عليه مالك إنما هو بسبب رأيه على أنه لم يثبت عنه من وجه قاطع أنه كان يرى ذلك، وإنما كان يوافقه في بعض المسائل، فنسبوه إليهم، وقد برأه أحمد والعجلي من ذلك فقال في كتاب الثقات له « عكرمة مولي ابن عباس رضي الله عنهما مكي تابعي ثقة بريء مما يرميه من الحرورية» وقال ابن جرير: لو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعي به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك لزم ترك أكثر محدثي الأمصار لأنه ما فيهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنده » هدى الساري ص: ٤٢٨

عـمـران بن حطان من القعدية، الذين يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك.

ز ـ والذين اتهموا بالإرجاء:

وهـم ١) إبـراهـيـم بـن طهمان ٢) أيوب بن عـائذ الطائي ٣) ذر بن عـبـدالله المرهبي ٤) شبابة بن سوار ٥) عبدالحميد بن عبدالرحمن أبو يحي الحماني ٦) عـبـد المجـيـد بن عـبـدالعزيز بن ابي رواد ٧) عثمان بن غياث البصري ٨) عـمـر بن ذر ٩) عمر بن مرة ١٠) محمد بن خازم أبو معاوية الضرير ١١) ورقاء بن عمر اليشكري ١٢) يحي بن صالح الوحاضي.

ح ـ الذين اتهموا بالنصب وهو بغض علي رضي الله عنه:

١) إسحاق بن سويد العدوي ٢) بهز بن أسد ٣) حريز بن عثمان ٤) حصين بن نمير الواسطي ٥) خـالد بن سلمـة الفأفاء ٦) عبدالله بن سالم الأشعري ٧) قيس بن أبي حازم. (١٢٠)

وممن أخـرج لهم مـسلم أيضـاً دون البـخـاري وهـم من أهل الأهواء جعفر بن سليمان الضبعي البصري. قال عنه الذهبي في السير:

«كـان من عـبـاد المتـشـيـعـة، وعلمائهم، وقد حج وتوجه إلى اليمن فصحبه عبدالرزاق وأكثر عنه، وبه تشيع. (١٢١)

ومـعلوم أن نسـبـة هذين الفـاضلين إلى التشيع إنما هو بمعنى تفضيل علي على أبي بكر وعمر، وأما من سب الشيخين فهو رافضي غال وبدعته كبيرة ولا تقبل روايته».

---

(١٢٠) أنظر هدى السارى: ٤٨٣، ٤٨٤.   (١٢١) السير ٨/ ١٩٨

٥٥- رأي الخطيب البغدادي في الرواية عن أهل البدع.

قال الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ في بيان مذاهب أهل الحديث في قبول رواية المبتدع:

«اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء كالقدرية والخوارج والرافضة، وفي الإحتجاج بما يروونه، فمنعت طائفة من السلف ذلك لعلة أنهم كفار عند من ذهب إلى تكفير المتأولين، وفساق عند من لم يحكم بكفر متأول، وممن يروى عنه ذلك مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ.

وقال من ذهب إلى هذا المذهب: ان الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند والفاسق العامد فيجب أن لا يقبل خبرهما ولا تثبت روايتهما.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، وممن قال بهذا القول من الفقهاء ابو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ـ رحمه الله ـ فانه قال:

«وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم» وحكي أن هذا مذهب ابن ابي ليلى وسفيان الثوري، وروي مثله عن أبي يوسف القاضي.

وقال كثير من العلماء: تقبل اخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فاما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم، وممن ذهب إلى ذلك أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل.

وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، وان كانوا كفاراً وفساقاً بالتأويل»(١٢٢)

وكأن الخطيب ـ رحمه الله ـ رجح قول من يقول أنه تقبل رواياتهم إذا علم منهم الصدق والدين والأمانة في النقل حيث يقول:

«والذي يعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك، لما رأوا من تحرّيهم الصدق، وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم، ويتعلق بها مخالفوهم في الإحتجاج عليهم، فاحتجوا برواية عمران بن حطان وهو من الخوارج، وعمرو بن دينار، وكان ممن يذهب الى القدر والتشيع، وكان عكرمة اباضيا، وابن أبي نجيح كان معتزليا، وعبدالوارث بن سعيد وشبل بن عباد وسيف بن سليمان وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وسلام بن مسكين كانوا قدرية، وعلقمة بن مرثد وعمرو بن مرة ومسعر بن كدام، كانوا مرجئة، وعبيدالله بن موسى وخالد بن مخلد وعبدالرزاق بن همام، كانوا يذهبون إلى التشيع، في خلق كثير لا يتسع ذكرهم، دوّن أهل العلم قديماً وحديثاً رواياتهم، واحتجوا بأخبارهم فصار ذلك كالإجماع منهم وهو أكبر الحجج في هذا الباب وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب». (١٢٣)

---

(١٢٢) الكفاية في علم الرواية ص ١٢٠، ١٢١
(١٢٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ١٢٥

٥٦ـ لماذا لا تجوز الرواية عن الرافضة؟

ولم يجوز الأئمة الرواية عن الرافضة لاستحلالهم الكذب قال الخطيب في الكفاية:

«أخبرنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي قال: ثنا علي بن عبدالعزيز البرذعي قال ثنا عبدالرحمن بن أبي حاتم قال حدثني أبي قال أخبرني حرملة بن يحي قال سمعت الشافعي يقول لم أر أحداً من أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة!!!

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد الروياني قال ثنا محمد بن العباس الخزاز قال أنا أبو أيوب سليمان بن اسحاق الجلاب، قال سمعت إبراهيم الحربي يقول: سمعت علي بن الجعد يقول سمعت ابا يوسف يقول أجيز شهادة أهل الأهواء أهل الصدق منهم إلا الخطابية والقدرية الذين يقولون إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون.

قال أبو أيوب سئل إبراهيم عن الخطابية، فقال صنف من الرافضة، وصفهم إبراهيم فقال: إذا كان لك على رجل ألف درهم ثم جئت إلي فقلتَ ان لي على فلان من الناس ألف درهم وأنا لا أعرف فلانا، فأقول لك وحق الإمام إنه هكذا؟ فإذا حلف ذهبتُ فشهدتُ لك هؤلاء الخطابية». (١٢٤)

ونقل السيوطي عن الذهبي أنه قال:

«اختلفت الناس في الإحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والترخيص مطلقاً إلا من يكذب ويضع، والثالث: التفصيل بين العارف بما يحدّث وغيره. وقال أشهب: سئل مالك عن الرافضة، فقال:

---

(١٢٤) الكفاية ص ١٢٦

لا تكلموهم ولا ترووا عنهم. وقال الشافعي: لم أر أشهد بالزور من الرافضة. وقال يزيد بن هارون: يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة. وقال شريك: احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة. وقال ابن المبارك: لا تحدّثوا عن عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف» أ. هـ. (١٢٥)

٥٧- الإمام أبو حنيفة يسوي بين بدعة الرافضة، ومن يأتي السلطان الظالم في عدم جواز قبول روايته.

روى الخطيب البغدادي الأثر الآتي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله:

«اخبرني أبو بشر محمد بن عمر الوكيل قال ثنا عمر بن أحمد بن عثمان الواعظ قال: ثنا محمد بن الحسن المقري قال ثنا عبدالله بن محمود المروزي قال: ثنا أحمد بن مصعب قال: ثنا عمر بن إبراهيم قال سمعت ابن المبارك يقول: سأل أبو عصمة أبا حنيفة ممن تأمرني أن اسمع الآثار؟ قال: من كل عدل في هواه إلا الشيعة، فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد ﷺ، ومن أتى السلطان طائعاً، أما إني لا أقول إنهم يكذبونهم أو يأمرونهم بما لا ينبغي ولكن وطئوا لهم حتى انقادت العامة بهم فهذان لا ينبغي أن يكونا من أئمة المسلمين». (١٢٦)

وهكذا جعل الإمام أبو حنيفة رحمه الله الشيعة الذين يرون تضليل أصحاب رسول الله ﷺ مبتدعة لا يجوز قبول روايتهم لطعنهم في أصحاب النبي ﷺ، وكذلك من يأتي السلاطين الظلمة طواعية أي دون أن يدعوهم ويضطروه معللاً ذلك أنهم وطأوا لهم مع ظلمهم.

---

(١٢٥) تدريب الراوي ١/ ٣٢٧، ٣٢٨.

(١٢٦) الكفاية في علم الرواية ص ١٢٦

٥٨ـ سادساً: حكم الصلاة، والترحم على أهل البدع.

٥٩ـ خلاصة أقوال أهل العلم وعلماء السلف في الصلاة والترحم على أهل البدع.

١ـ أن من مات كافراً أصلياً لم يدخل الإسلام، أو دخل في الإسلام ولكنه مات بعد ذلك شاهداً على نفسه بالكفر، أو حكم بردته وخروجه من الدين ومات على ذلك أو كفر ببدعته وأقيمت عليه الحجة بعينه، فإنه لا يجوز الصلاة عليه ولا الترحم عليه وهذا مجمع عليه.

٢ـ أن من مات عاصياً، أو مبتدعاً ولو ببدعة لا تخرج من الدين، فإنه يشرع للإمام، وأهل العلم ترك الصلاة عليه زجراً للناس عن معصيته وبدعته والعياذ بالله.

٣ـ أن ترك الإمام وبعض أهل العم للصلاة والترحم على أهل البدع والمعاصي لا يعني تحريم ذلك على الجميع بل تجب الصلاة عليه فرض كفاية، ما دام أنه لم يمت كافراً من الذين حكم بخلودهم في النار خلوداً أبدياً ـ والعياذ بالله.

٦٠ـ ترك الصلاة والترحم من بعض العلماء على بعض أهل البدع لا يستلزم تحريم ذلك على الجميع.

واعلم أنه إذا قام بعض العلماء بترك الصلاة والترحم على أهل البدع

فليس هذا مانعاً لغيرهم من عموم المسلمين من الصلاة عليهم وطلب الرحمة لهم لأن ما يفعله بعض العلماء قد يكون للزجر. وإذا كان صاحب البدعة لم يمت على بدعة تخرجه من الإسلام وتكفره فإنه يحسن بل يجب وجوباً كفائياً الصلاة عليه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ايضاً:

«وإذا ترك الإمام، أو أهل العلم والدين (الصلاة) على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور زجراً عنها، لم يكن ذلك محرماً للصلاة عليه والإستغفار له، بل قال النبي ﷺ فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه وهو الغال، وقاتل نفسه والمدين الذي لا وفاء له: (صلوا على صاحبكم) وروي أنه كان يستغفر للرجل في الباطن وإن كان في الظاهر يدع ذلك زجراً عن مثل مذهبه، كما روي في حديث محلم بن جثامة». أ. هـ (١٢٧)

وبالتالي فكل من مات ونحن نعتقد أنه مات على الإسلام وليس على الكفر فلا يترم الصلاة عليه، والترحم عليه، بل يجب وجوباً كفائياً.

وقد فسر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ هذا الوجوب الكفائي بقوله:

«وأما من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر، فهؤلاء لا بد أن يُصليّ عليهم بعضُ المسلمين. ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لامثاله عن مثل ما فعله، كما امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال، وعلى المدين الذي لا وفاء له، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع ـ كان عمله بهذه

---

(١٢٧) الفتاوى ٧ / ٢١٧

من أهل الملة، لكن المقصود هنا أنه لا يجُعل أحد بمجرد ذنب أذنبه، ولا ببدعة ابتدعها ـ ولو دعا الناس اليها ـ كافراً في الباطن، إلا اذا كان منافقاً فأما من كان في قلبه الايمان بالرسول وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً». (١٣١)

وهذا بحمد الله هو العدل الذي لا يجوز المحيد عنه.

والإمام أحمد رحمه الله وإن نقل عنه أنه يقول بكفر من قال بخلق القرآن، إلا انه كذلك دعا للخليفة وغيره ممن ضربوه وحبسوه، واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم، ودعوتهم إياه إلى القول بخلق القرآن وهو كفر. ولا شك أنهم لو كانوا مرتدين وكفاراً أو أنه لا يستجيز الصلاة على صاحب البدعة مطلقاً ما ترحم على هؤلاء ولا استغفر لهم فان الإستغفار للكفار لا يجوز ويحرم بالكتاب والسنة واجماع المسلمين.

وهذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله وشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ هو الراجح كذلك من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله فإنه رأى الصلاة خلف أهل البدع وأنهم لا يكفرون:

كما نقل ذلك النووي رحمه الله حيث يقول:

«وتكره ـ أيضاً ـ خلف المبتدع الذي لا يكفر بدعته، وأما الذي يكفر ببدعته، فلا يجوز الإقتداء به. وحكمه ما تقدم في غيره من الكفار. وعد صاحب (الإفصاح) من يقول بخلق القرآن، أو ينفي شيئاً من صفات الله تعالى، كافراً. وكذا جعل الشيخ أبو حامد، ومتابعوه،

---

(١٣١) انظر الفتاوي ١٢ / ٤٨٩.

والمعتزلة ممن يكفر. والخوارج، لا يكفرون. ويحكي القول بتكفير من يقول بخلق القرآن، عن الشافعي. وأطلق القفال، وكثيرون من الأصحاب، القول بجواز الإقتداء بأهل البدع، وأنهم لا يكفرون. قال صاحب (العدة): وهو ظاهر مذهب الشافعي.

قلت (أي النووي): هذا الذي قاله القفال، وصاحب (العدة) هو الصحيح، أو الصواب. فقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: أقبل شهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المتعزلة، وغيرهم، ومناكحتهم، وموارثتهم، وإجراء أحكام المسلمين عليهم. وقد تأول الإمام الحافظ الفقيه، أبوبكر البيهقي، وغيره من أصحابنا المحققين، ماجاء عن الشافعي وغيره من العلماء، من تكفير القائل بخلق القرآن على كفران النعم، لا كفر الخروج من الملة، وحملهم على هذا التأويل، ما ذكرته من إجراء أحكام المسلمين عليهم. والله أعلم». (١٣٢)

---

(١٣٢) روضة الطالبين ١/ ٣٥٥ طبع المكتب الإسلامي.

٦١ـ سابعاً: الموقف الشرعِي من كتب ومصنفات أهل البدع أو مَن رمي ببدعة.

٦٢ـ ضوابط الحكم على مصنفات وكتب من رمي ببدعة.

خلاصة موقف السلف وأهل السنة والجماعة من مصنفات أهل البدع كما يلي:

١ـ الكتب المؤلفة في البدعة نصراً وشرحاً وترويجاً لها لا يجوز اقتناؤها ولا تداولها بحال، وذلك ككتب الكفر والزندقة والإلحاد، والتصوف الفلسفي، والكلام واللادينية، ومن طلب الهداية في هذه الكتب ضل. كما قاله الإمام الشافعي في كتب الكلام انها لا يجوز بيعها ولا تقع في الملك بالوراثة، وهكذا الحال في كتب الفسق والفجور والإباحية.

٢ـ يجوز اقتناء الكتب الموصوفة في الفقرة السابقة وذلك من أجل الرد على مؤلفيها أو تابعيها، وذلك من أجل إبطال منكر أصحابها كما ذكر الله مقالة اليهود ورد عليهم، وكما فعل أئمة الدين من الرد والإبطال لكتب الزنادقة والمبتدعة، وهذا ما فعله الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في الرد على الزنادقة، وابن تيمية ـ رحمه الله ـ في الرد على اليهود والنصارى والرافضة وسائر المبتدعة.

٣ـ الكتب والمصنفات المؤلفة في علوم الدين كالتفسير والحديث والتاريخ

والسيرة وغير ذلك، والتي صنف فيها بعض من رموا ببدعة فينظر:
أ) إن كان الغالب عليها الخير والصواب فيجب نشرها وترويجها، وهذه الكتب كفتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ، وهذا الكتاب هو الذي أقر الجميع بأنه لا يسبق ولا مجال لتأليف مثله في بابه، وإن كان صاحبه قد رمي ببدعة الأشعرية والتخبط في عقيدته، ولكن الكتاب لا يوجد فيه إلا سقطات قليلة لا توهن منه ولا تضعف من شأنه. وهذه يمكن التنبيه عليها وبيانها. ومن حذر من مثل هذا الكتاب فهو جاهل جلف، أو ساع في هدم الدين وابطال السنة. ومثل هذا أيضاً كتب الفقه للإمام أبي حنيفة، والنووي، وابن الجوزي، وابن حزم ـ رحمهم الله ـ.
ب) هناك بعض الكتب المؤلفة في فروع الدين كالتفسير لبعض من رمي ببدعة من علماء الإسلام ويغلب عليها الخير ولكن نسبة الدس فيها كبيرة، وقد عمد أصحابها إلى ترويج مذهبهم ونشره بطريق خفي، وذلك نحو تفسير الزمخشري ـ رحمه الله ـ، وتفسير ابن عطية، ولا شك أن تفسير ابن عطيه خير من تفسير الزمخشري ومثل هذه الكتب ينبغي للمبتدىء في طلب العلم ألا يبدأ بها، وهي نافعة لمن كان عنده إلمام بالمعتقد الصحيح وحقيقة بدعه الإعتزال ويعرف كيف يتحرز من العبارات الخفية التي تندس في هذه الكتب.
وهذه الكتب لغلبة الخير فيها ولعظيم الفائدة منها لا يجوز كذلك التحذير منها وإهمالها.

وإليك بعض شهادات أهل العلم في مصنفات من رمي ببدعة.

٦٣ـ أقوال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في بعض كتب التصوف.

سئل شيخ الإسلام عن (إحياء علوم الدين) و(قوت القلوب)؟ فأجاب:

«أما (كتاب قوت القلوب) و(كتاب الاحياء) تبع له فيما يذكره من أعمال القلوب: مثل الصبر والشكر، والحب والتوكل، والتوحيد ونحو ذلك. وأبو طالب أعلم بالحديث والأثر وكلام أهل علوم القلوب من الصوفية وغيرهم من أبي حامد الغزالي، وكلامه أسد وأجود تحقيقاً، وأبعد عن البدعة مع أن في (قوت القلوب) أحاديث ضعيفة وموضوعة، وأشياء كثيرة مردودة.

وأما ما في (الإحياء) من الكلام في (المهلكات) مثل الكلام على الكبر، والعجب والرياء، والحسد ونحو ذلك، فغالبه منقول من كلام الحارث المحاسبي في الرعاية، ومنه ما هو مقبول ومنه ما هو مردود، ومنه ما هو منازع فيه.

و(الإحياء) فيه فوائد كثيرة، لكن فيه مواد مذمومة، فإنه فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد، فإذا ذكر معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدواً للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين.

وقد أنكر أئمة الدين على (أبي حامد) هذا في كتبه، وقالوا: مرضه (الشفاء) أي كتابه (الشفاء). وفيه أحاديث وآثار ضعيفة، بل موضوعة كثيرة، وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم.

وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين في أعمال القلوب الموافق للكتاب والسنة، ومن غير ذلك من العبادات والأدب ما هو موافق للكتاب والسنة، وهو أكثر مما يرد منه، فلهذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعوا فيه. (١٣٣)

قلت: وهذا كلام في غاية الإنصاف والعدل، وشهادة بحق، ولم يأمر شيخ الإسلام بهجر الكتابين مطلقاً بل حذر مما فيهما من الشر، ولما كان هناك كثير من المسلمين متعلقين بكتاب (الإحياء) فإن الحافظ العراقي رحمه الله خرج أحاديثه من أجل التحذير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة وتصدى بعض السلفيين كذلك لتنقيته.

٦٤٦٩ـ رأي شيخ الإسلام في تفسيري الزمخشري وابن عطية.

قال شيخ الإسلام:

«و(تفسير ابن عطية وأمثاله) أتبع للسنة والجماعة وأسلم من البدعة من تفسير الزمخشري، ولو ذكر كلام السلف الموجود في التفاسير المأثورة عنهم على وجهه لكان أحسن وأجمل، فإنه كثيراً ما ينقل من (تفسير محمد بن جرير الطبري) وهو من أجل التفاسير وأعظمها قدراً، ثم إنه يدع ما نقله ابن جرير عن السلف، لا يحكيه بحال، ويذكر ما يزعم أنه قول المحققين، وإنما يعني بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بطرق من جنس ما قررت به المعتزلة أصولهم، وان كانوا أقرب إلى السنة من المعتزلة، لكن ينبغي ان يعطى كل ذي حق حقه، ويعرف ان هذا من جملة التفسير على المذهب». (١٣٤)

---

(١٣٣) الفتاوى ١٠/٥٥١، ٥٥٢ (١٣٤) الفتاوى ١٣ / ٣٦١

وفي كلام شيخ الإسلام من الفوائد ما يلي:

١ـ تفضيل شيخ الإسلام لـ (تفسير ابن عطية) على تفسير (الزمخشري) مما يدل على اطلاعه التام على التفسيرين كليهما، ولقد كنت ـ بحمد الله ـ ممن اطلع على هذين الكتابين واستفدت منهما فوائد لغوية وبلاغية عظيمة. ولم يكن تفسير ابن عطية عندي عندما كان يدرسنا شيخنا الجليل الذي لم تر عيني مثله، ألا وهو أستاذي محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ وجزاه عنا أحسن الجزاء، وكنت أكتب عنه عندما كان يلقي علينا في الجامعة الإسلامية، ثم لما وقع تفسير ابن عطية في يدي وجدت طرفاً عظيماً مما يلقيه شيخنا في هذا الكتاب وخاصة الشواهد العربية لمعاني ألفاظ القرآن.

٢ـ الزمخشري وابن عطية ـ وإن كانا من المعتزلة ـ إلا أنهما (كانا أقرب إلى أهل السنة) وهذا يفيدك أنه كان من اتباع الفرقة الواحدة من هم أقرب للسنة من بعض.

٣ـ إنه يجب أن يعطى كل ذي حق حقه وذلك عند التقييم والسؤال. وهذا يهدم الأصل الذي أراد أن يؤصله بعض من كتب في هجر المبتدع أنه لا يجوز أن تذكر حسنة لمبتدع.

٦٥ـ تقييم شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ لعدد من التفاسير.

ولما سئل أيضاً عن أقرب التفاسير إلى الكتاب والسنة، الزمخشري أم القرطبي أم البغوي أم غير هؤلاء؟ أجاب:

«وأما (التفاسير) التي في أيدي الناس فأصحها (تفسير محمد بن جرير

الطبري) فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين: كمقاتل بن بكير والكلبي، والتفاسير غير المأثورة بالأسانيد كثيرة، كتفسير عبدالرزاق، وعبد بن حميد، ووكيع وابن أبي قتيبة، وأحمد بن حنبل، واسحق بن راهويه.

وأما (التفاسير الثلاثة) المسؤول عنها فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة (البغوي) لكنه مختصر من (تفسير الثعلبي) وحذف من الأحاديث الموضوعة والبدع التي فيه، وحذف أشياء غير ذلك.

وأما (الواحدي) فانه تلميذ الثعلبي، وهو أخبر منه بالعربية، لكن الثعلبي فيه سلامة من البدع وإن ذكرها تقليداً لغيره. وتفسيره و(تفسير الواحدي البسيط والوجيز) فيها فوائد جليلة وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها.

وأما (الزمخشري) فتفسيره محشو بالبدعة، وعلى طريقة المعتزلة من إنكار الصفات والرؤية والقول بخلق القرآن، وأنكر أن الله مريد للكائنات وخالق لأفعال العباد، وغير ذلك من أصول المعتزلة.

و(أصولهم خمسة) يسمونها التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وانفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لكن معنى (التوحيد) عندهم يتضمن نفي الصفات، ولهذا سمي ابن التومرت أصحابه الموحدين، وهذا إنما هو إلحاد في أسماء الله وآياته.

ومعنى (العدل) عندهم يتضمن التكذيب بالقدر، وهو خلق أفعال العباد وإرادة الكائنات والقدرة على كل شيء، ومنهم من ينكر تقدم

العلم والكتاب، لكن هذا قول أئمتهم، وهؤلاء منصب (١٣٥) الزمخشري، فان مذهبه مذهب المغيرة بن علي، وأبي هاشم وأتباعهم. ومذهب أبي الحسن والمعتزلة الذين على طريقته نوعان: مشايخية وخشبية.

وأما (المنزلة بين المنزلتين) فهي عندهم أن الفاسق لا يسمى مؤمناً بوجه من الوجوه، كما لا يسمى كافراً، فنزلوه بين منزلتين.

و (انفاذ الوعيد) غندهم معناه أن فساق الملة مخلدون في النار، لا يخرجون منها بشفاعة ولا غير ذلك كما تقوله الخوارج.

و (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) يتضمن عندهم جواز الخروج على الأئمة، وقتالهم بالسيف. وهذه الأصول حشا (بها) كتابه بعبارة لا يهتدي أكثر الناس اليها، ولا لمقاصده فيها، مع ما فيه من الأحاديث الموضوعة، ومن قلة النقل عن الصحابة والتابعين.

و (تفسير القرطبي) خير منه بكثير، وأقرب الي طريقة أهل الكتاب والسنة، وأبعد عن البدع، وإن كان كل من هذه الكتب لا بد أن يشتمل على ما ينقد، لكن يجب العدل بينها، وإعطاء كل ذي حق حقه.

و (تفسير ابن عطية) خير من تفسير الزمخشري وأصح نقلاً وبحثاً، وأبعد عن البدع، وان اشتمل على بعضها، بل هو خير منه بكثير، بل لعله أرجح هذه التفاسير، لكن تفسير ابن جرير أصح من هذه كلها.

وثم تفاسير أخر كثيرة جداً كتفسير ابن الجوزي والماوردي.

---

(١٣٥) هكذا بالأصل ولعل المعنى: وهذا ليس مذهب الزمخشري.

أ. هـ(١٣٦)

ويستفاد من إجابة شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ الفوائد الآتية:ـ

١ـ أن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ لم ينه عن قراءة هذه الكتب ولا شرائها أو بيعها مع العلم أن الزمخشري وبث المذهب في ثنايا تفسيره بعبارة ناعمة خفية، كما قال شيخ الإسلام (وهذه الأصول أي أصول المعتزلة حشا بها كتابه بعبارة لا يهتدي أكثر الناس إليها، ولا المقاصد فيها). ومع ذلك فإن شيخ الإسلام لم يقل انه كتاب بدعة وتأليف مبتدع يجب هجره ولا يجوز بيعه واقتناؤه.

٢ـ إن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أعطى المؤلف حقه وقال في ختام تقييمه لهذه التفاسير: (لكن يجب العدل بينها وإعطاء كل ذي حق حقه) وهذا هو الإنصاف، والشهادة بالحق على مصنفات من رمى ببدعة.

---

(١٣٦) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٣ / ٣٨٥، ٣٨٨

٦٦ـ ثامناً: الموقف من العالم العابد العامل إذا كان صاحب بدعة.

قال الإمام الذهبي:

«إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعُلم تحريه للحق، وإتسع علمه وظهر ذكاؤه، وعُرف صلاحه وورعه واتباعه، يُغفر له زلله، ولا نضلله ونطرحه، وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك.»(١٣٧)

قال هذا في ترجمة (قتادة بن دعامة) وقد رمى بالقدر حيث يقول عنه الذهبي: «وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع، فإنه مُدلس معروف بذلك، وكان يرى القدر، نسأل الله العفو. ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه، ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه، وقد بذل وسعه، لإله حكم عدل لطيف بعباده، ولا يسأل عما يفعل.»(١٣٨)

وهذا الأصل الذي حققه الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ هو منهج أهل السنة والجماعة في الحكم على علماء الإسلام وقادة الأمة حتى من رمى منهم ببدعة أو من كان له تأويل مخالف للكتاب والسنة، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وأقواله في ذلك كثيرة مشهورة، ولو

(١٣٧، ١٣٨) سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٧١

جمعنا كل ذلك لكان مجلداً كبيراً ولكن حسبنا أن ننقل بعض عباراته في ذلك.

من ذلك: ما ذكره عن أبي حامد الغزالي، والذي لعل الغث في كتبه أكثر من السمين، والخطأ أكثر من الصواب، وقد نسبت إليه كتب زندقة وبدعة كثيرة ومع ذلك فهذه شهادة شيخ الإسلام فيه:

٦٧ـ شهادة شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في الغزالي.

«وتجد أبا حامد الغزالي ـ مع أن له من العلم بالفقه، والتصوف، والكلام والاصول، وغير ذلك، مع الزهد والعبادة وحسن القصد، وتبحره في العلوم الإسلامية أكثر من أولئك ـ يذكر في كتاب (الأربعين) ونحوه كتابه: (المضنون به على غير أهله). فإذا طلبت ذلك الكتاب واعتقدت فيه أسرار الحقائق، وغاية المطالب وجدته قول الصابئة المتفلسفة بعينه، قد غيرت عباراتهم وترتيباتهم، ومن لم يعلم حقائق مقالات العباد، ومقالات أهل الملل يعتقد أن ذاك هو السر الذي كان بين النبي ﷺ وأبي بكر، وأنه هو الذي يطلع عليه المكاشفون الذين أدركوا الحقائق بنور إلهي. فإن أبا حامد كثيراً ما يحيل في كتبه على ذلك النور الإلهي، وعلى ما يعتقد، ولهذا صار طائفة ممن يرى فضيلته وديانته يدفعون وجود هذه الكتب عنه حتى كان الفقيه أبو محمد بن عبد السلام ـ فيما علقه عنه ـ ينكر أن يكون (بداية الهداية) من تصنيفه، ويقول إنما هو تقول عليه، ومع أن هذه الكتب مقبولها أضعاف مردودها، والمردود منها أمور مجملة، وليس فيها عقائد، ولا أصول الدين.

وأما (المضنون به على غير أهله) فقد كان طائفة أخرى من العلماء يكذبون ثبوته عنه، وأما أهل الخبرة به وبحاله فيعلمون أن هذا كله كلامه، لعلمهم بمواد كلامه ومشابهة بعضه بعضاً، ولكن كان هو وأمثاله ـ كما قدمت ـ مضطربين لا يثبتون على قول ثابت، لأن عندهم من الذكاء والطلب ما يتشوفون به إلى طريقة خاصة الخلق، ولم يقدر لهم سلوك طريق خاصة هذه الأمة، الذين ورثوا عن الرسول ﷺ العلم والإيمان، وهم أهل حقائق الإيمان والقرآن ـ كما قدمناه ـ وأهل الفهم لكتاب الله والعلم والفهم لحديث رسول الله ﷺ، وأتباع هذا العلم بالأحوال والأعمال المناسبة لذلك، كما جاءت به الرسالة.

ولهذا كان الشيخ (أبو عمرو بن الصلاح) يقول ـ فيما رأيته بخطه ـ: (أبو حامد كثر القول فيه ومنه. فأما هذه الكتب ـ يعني المخالفة للحق(ـ أي نحو الأربعين والمضنون به على غير أهله) فلا يلتفت إليها. وأما الرجل فيسكت عنه، ويفوض أمره إلى الله).

ومقصوده: أنه لا يذكر بسوء، لأن عفو الله عن الناسي والمخطىء وتوبة المذنب تأتي على كل ذنب، وذلك من أقرب الأشياء إلى هذا وأمثاله، ولأن مغفرة الله بالحسنات منه ومن غيره، وتكفيره الذنوب بالمصائب تأتي على محقق الذنوب، فلا يقدم الإنسان على انتفاء ذلك في حق معين إلا ببصيرة، لا سيما مع كثرة الإحسان والعلم الصحيح، والعمل الصالح والقصد الحسن. وهو يميل إلى الفلسفة، لكنه أظهرها في قالب التصوف والعبارات الإسلامية.

ولهذا: فقد رد عليه علماء المسلمين، حتى أخص أصحابه أبو بكر بن

العربي فإنه قال: (شيخنا أبو حامد دخل في بطن الفلاسفة، ثم أراد أن يخرج منهم فما قدر).(١٣٩)

قلت: فأنظر أخي المسلم في هذا الكلام الجليل لشيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في رجل لو ذهبت تعدد مقالاته وكتبه في البدعة وما يمكن أن يحكم على قائلها بالكفر لكان كثيراً جداً. ومع ذلك كان ما نقلته لك هو شهادة شيخ الإسلام ـ رحمه الله.

٦٨ـ كلام شيخ الإسلام في ابن حزم.

وأما ابن حزم العالم الجهبذ الفذ ـ رحمه الله ـ فإن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قال فيه:

«وكذلك أبو محمد بن حزم فيما صنفه من الملل والنحل إنما يستحمد بموافقة أهل السنة والحديث، مثل ما ذكره في مسائل (القدر) و (الإرجاء) ونحو ذلك بخلاف ما انفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة، لكونه يثبت الأحاديث الصحيحة ويعظم السلف وأئمة الحديث، ويقول: إنه موافق للإمام أحمد في مسألة القرآن وغيرها، ولا ريب أنه موافق له ولهم في بعض ذلك.

لكن الأشعري ونحوه أعظم موافقة للإمام أحمد بن حنبل ومن قبله من الأئمة في القرآن والصفات، وإن كان (أبو محمد بن حزم) في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره، وأعلم بالحديث وأكثر تعظيما له ولأهله من غيره، **لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات**

---

(١٣٩) الفتاوى ٤/ ٦٣ ـ ٦٦

ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك، فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى.

وبمثل هذا صار يذمه من الفقهاء والمتكلمين، وعلماء الحديث، باتباعه لظاهر لا باطن له، كما نفى المعاني في الأمر والنهي والاشتقاق، وكما نفى خرق العادات، ونحوه من عبادات القلوب. مضموما إلى ما في كلامه من الوقيعة في الأكابر، والإسراف في نفي المعاني ودعوى متابعة الظواهر.

وان كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر، ويوجد في كتبه من كثرة الإطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال، والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره. فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح. وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء.»(١٤٠)

قلت: وهذه بلا شك شهادة إنصاف وعدل من شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في شأن علم عظيم من أعلام الإسلام وهو الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ ونقول رحمه الله وعفا عنا وعنه خلافاً للناشئة الجدد الذين ينكرون على من يقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ ويعتقدون أنه مبتدع يجب هجره، ومن الهجر عندهم ترك الترحم عليه وكذلك ترك الإستفادة بعلمه وكتبه رحمه الله ـ فلا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١٤٠) الفتاوي ٤ / ١٨ ـ ٢٠

٦٩- شهادة شيخ الإسلام - رحمه الله - في أبي عبد الرحمن السلمي.

وهذا شيخ الإسلام ينصف (أبا عبد الرحمن السلمي) علماً بأنه من مؤسسي علم التصوف وهو أول من جمع تفسيراً لهم، وأول من كتب وترجم لطبقات الصوفية ولكن شيخ الإسلام عندما يعرض له يقول:

«وكان الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي - رحمه الله - فيه من الخير والزهد والدين والتصوف ما يحمله على أن يجمع من كلام الشيوخ والآثار التي توافق مقصوده كل ما يجده، فلهذا يوجد في كتبه من الآثار السقيمة والكلام المردود ما يضر من لا خبرة له.»(١٤١)

---

(١٤١) الفتاوي ٥/ ٥٧٨

٧٠ـ تاسعاً: تأييد أهل البدع إذا تصدوا لما هو شر من بدعتهم.

٧١ـ قاعدة في المصالح والمفاسد.

ولا شك أن منهج الأنبياء والرسل والصحابة وتابعيهم باحسان هو تحصيل أعظم المنافع في الدين والدنيا، وارتكاب أخف الضررين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

«والله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»، والنبي ﷺ دعا الخلق بغاية الإمكان، ونقل كل شخص إلى خير مما كان عليه بحسب الإمكان ﴿ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم اعمالهم وهم لا يظلمون﴾(١٤٢) وقد رتب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ هذه القاعدة العظيمة على ما يلي مما نحن بصدده من تأييد بعض أصحاب البدع دفعاً لما هو شر من بدعتهم حيث يقول:

[«وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين: من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفاراً.» (١٤٣) (١٤٤)]

وقال أيضاً في من يدعو إلى الإسلام متخذاً الخرافات والأحاديث

(١٤٢) الأحقاف: ١٩ (١٤٣) الفتاوي ١٣/٩٦

(١٤٤) فانظر هذا، وقارن بين من يقال لهم: إن جماعة التبليغ مثلاً اسلم على يدي دعاتها خلق كثير وتاب على أيديهم كثير من العصاة، والزناة، وشاربو الخمور، **فيقولون ما كانوا فيه خيرٌ مما دخلوا إليه !!!)**

الموضوعة طريقاً للدعوة، وكذلك أهل الكلام المبتدع الذين يتخذون مناهجهم العقلية طريقاً لإثبات دين الإسلام فيقول شيخ الإسلام:

«وهذه الأمور يُسلمُ بسببها ناس ويتوب بسببها ناس يكونون أضل من أصحابها، فينتقَلون بسببها إلى ما هو خير مما كانوا عليه، كالشيخ الذي فيه كذب وفجور من الانس قد يأتيه قوم كفار فيدعوهم إلى الاسلام فيسلمون ويصيرون خيراً مما كانوا، وان كان قصد ذلك الرجل فاسداً، وقد قال النبي ﷺ ﴿ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم﴾ وهذا كالحجج والأدلة التي يذكرها كثير من أهل الكلام والرأي، فإنه ينقطع بها كثير من أهل الباطل، وتقوى بها قلوب كثير من أهل الحق، وان كانت في نفسها باطلة فغيرها أبطل منها، والخير والشر درجات، فينتفع بها أقوام ينتقلون مما كانوا عليه إلى ما هو خير منه.»(١٤٥)

وقال أيضاً في ضرب الأمثلة على هذه القاعدة:

«وكذلك بعض الملوك قد يغزو غزوا يظلم فيه المسلمين والكفار ويكون آثماً بذلك، ومع هذا فيحصل به نفع خلق كثير كانوا كفاراً فصاروا مسلمين، وذلك كان شراً بالنسبة إلى القائم بالواجب، وأما بالنسبة إلى الكفار فهو خير.»(١٤٦)

وضرب مثالاً آخر فقال:

«وكذلك كثير من الأحاديث الضعيفة في الترغيب والترهيب والفضائل والأحكام والقصص، قد يسمعها أقوام فينتقلون بها الى خير مما كانوا عليه، وان كانت كذبا وهذا كالرجل يسلم رغبة في الدنيا

(١٤٥، ١٤٦) الفتاوي ١٣ / ٩٥

ورهبة من السيف، ثم إذا أسلم وطال مكثه بين المسلمين دخل الإيمان في قلبه، فنفس ذل الكفر الذي كان عليه وانقهاره ودخوله في حكم المسلمين خير من أن يبقى كافراً، فانتقل إلى خير مما كان عليه، وخف الشر الذي كان فيه. ثم إذا أراد الله هدايته أدخل الإيمان في قلبه.»(١٤٧)

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ كذلك:

«واكثر المتكلمين يردون باطلاً بباطل، وبدعة ببدعة، لكن قد يردون باطل الكفار من المشركين وأهل الكتاب بباطل المسلمين، فيصير الكافر مسلماً مبتدعاً، وأخص من هؤلاء من يرد البدع الظاهرة كبدعة الرافضة ببدعة أخف منها وهي بدعة أهل السنة.»(١٤٨)

ولأجل هذا مدح شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بعض الفئات من أهل الكلام كالكلابية، والكرامية، والأشعرية مع ما هو معلوم من بدعهم في التأويل وذلك لتصديهم لما هو شر منهم من الفرق كالمعتزله والزافضة، وكذلك لردهم على عموم الكفار والملحدين والزنادقه لأن ما يدعون غيرهم إليه خير مما هم عليه من الكفر والبدع، يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ:

«. وكذلك متكلمة أهل الإثبات، مثل الكلابية، والكرامية، والأشعرية انما قبلوا واتبعوا واستحمدوا إلى عموم الأمة بما أثبتوه من أصول الإيمان، من إثبات الصانع وصفاته، واثبات النبوة، والرد على الكفار من المشركين وأهل الكتاب وبيان تناقض حججهم، وكذلك استحمدوا بما ردوه على الجهمية والمعتزلة، والرافضة والقدرية، من أنواع المقالات التي يخالفون فيها أهل السنة والجماعة.

---

(١٤٧) الفتاوي ١٣ / ٩٦ (١٤٨) الفتاوي ١٣ / ٩٧

فحسناتهم نوعان: إما موافقة أهل السنة والحديث. وإما الرد على من خالف السنة والحديث ببيان تناقض حججهم. .»(١٤٩)

هذا ولا يكتفي شيخ الإسلام في تأييد الأشاعرة ومن في مثل بدعتهم لتصديهم لما هو شر منهم كالمعتزلة، ويؤيدهم عندما يتصدون لما هو شر من بدعتهم فيقول: «ولا ريب ان المعتزلة خير من الرافضة ومن الخوارج، فان المعتزلة تقر بخلافة الخلفاء الأربعة، وكلهم يتولون أبا بكر وعمر وعثمان، وكذلك المعروف عنهم أنهم يتولون علياً، ومنهم من يفضله على أبي بكر وعمر، ولكن حكي عن بعض متقدميهم أنه قال: فسق يوم الجمل إحدى الطائفتين، ولا أعلم عينها. وقالوا إنه قال: لو شهد علي والزبير لم أقبل شهادتها لفسق أحدهما لا بعينه، ولو شهد علي مع آخر ففي قبول شهادته قولان، وهذا القول شاذ فيهم، والذي عليه عامتهم تعظيم علي.

ومن المشهور عندهم ذم معاوية وأبي موسى وعمرو بن العاص لأجل علي، ومنهم من يكفر هؤلاء ويفسقهم، بخلاف طلحة والزبير.»(١٥٠)

٧٢ـ كلام شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في عبد الله بن سعيد بن كلاب.

وذلك في تصديه للرد على معطلة الصفات:

«وكان ممن انتدب للرد عليهم ابو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب، وكان له فضل وعلم ودين. ومن قال: انه بتدع ما ابتدعه ليظهر دين النصارى في المسلمين ـ كما يذكره طائفة في مثالبه، ويذكرون انه أوصى

(١٤٩) الفتاوى ٤ / ١٢ (١٥٠) الفتاوي ١٣ / ٩٧

اختـه بذلك ـ فـهـذا كذب عليه. وإنما افترى هذا عليه المعتزلة والجهمية الذين رد عليـهم، فـانهم يزعـمـون ان من اثبت الصـفات فقد قال بقول النصارى. وقد ذكر مثل ذلك عنهم الامام أحمد ـ رحمه الله ـ في الرد على الجهمية، وصار ينقل هذا من ليس من المعتزلة من السالمية، ويذكره أهل الحـديث والفـقهاء الذين ينفرون عنه لبدعته في القرآن، ويستعينون بمثل هذا الكلام (١٥١) الذي هو من افتراء الجـهـمية والمعتزلة عليه. ولا يعلم هؤلاء أن الذين ذمـوه بمثل هذا هم شر منه، وهو خير واقرب إلى السنة منهم.»(١٥٢)

فـانظر كـيف مـدح شـيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ موقف عبد الله بن كـلاب من المعـتـزلة ونفـاة الصفات، وإن كان هو نفسه صاحب بدعة ولكنها لا تصل حد بدعة الجهمية ومعطلة الصفات الذين يقولون: إن الله لايرى، ولا له علم، ولا قدرة وانه ليس فوق العرش رب، ولا على السـمـوات إله، وأن محمـداً ﷺ لم يعرج به إلى ربه إلى غير ذلك من أقوال الجهمية النفاة.

ومـا أشـبه الليلة بالبارحة فإن العلمانيين واللادينيين بدءوا بشن الغارة على الدعـاة المصلحين، ووصـفـوهم بصـفـات خـسـيسة وافتروا الكذب عليـهم بأنهم يريدون شراً بأمـتـهم وأنهم مـتـآمـرون، وأنهم وأنهم. ، وأخـذ هذه المقـالات نفـسـهـا هؤلاء الذين ظنوا فيهم بدعة وشراً وكانوا بذلك عوناً للعلمانيين واللادينيين على إخوانهم المسلمين.

---

(١٥١) انظر ـ ايضاً ـ ذم شـيخ الإسـلام ابن تيـمـيـة ـ رحمه الله ـ لقصار النظر من أهل الحـديث، والفـقـهـاء الذين استمعوا إلى وشاية المغرضين من نفاة الصفات في ابن كـلاب وكانوا عونا لأعداء السنة على رجل هو أقرب إلى السنة وقائم بحرب بدعة هي أعظم من بدعته)

(١٥٢) الفتاوي ٥ / ٥٥٥.

٧٣ـ عاشراً: الغاية التي ينتهي عندها الهجر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

«ومن كان مبتدعاً ظاهر البدعة وجب الإنكار عليه، ومن الإنكار المشروع أن يهجر حتى يتوب، ومن الهجر امتناع أهل الدين من الصلاة عليه لينزجر من يتشبه بطريقته، ويدعو إليه، وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وغيرهما من الأئمة، والله أعلم». (١٥٣)

وقال الإمام البخاري في صحيحه:

«باب من لَمَ يُسلِّم على من اقْترف ذنباً ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته وإلى متى تتبين توبة العاصي؟ وقال عبد الله بن عمرو: لا تسلموا على شرَبة الخمر.

وساق بإشارة، أن عبد الله بن كعب قال (سمعت كعب بن مالك يُحدث حين تخلف عن تبوك ونهي رسول الله ﷺ عن كلامنا، أتي رسول الله ﷺ فسلم عليه فأقول في نفسي: هل حرَّك شفتيه برد السلام أم لا؟ حتى كملت خمسون ليلة، وآذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر).

وقال ابن حجر: قوله (باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً، ومن لم

(١٥٣) الفتاوى ٢٤/ ٢٩٢

يرد سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي)؟ أما الحكم الأول فأشار إلى الخلاف فيه وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع. قال الإمام النووي: فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم، وكذا قال ابن العربي، وزاد وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال الله رقيب عليكم. وقال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع، وخالف في ذلك جماعة كما تقدم في الباب قبله.

وقال ابن وهب: يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافراً، واحتج بقوله تعالى ﴿وقولوا للناس حُسناً﴾ وتعقب بأن الدليل أعم من الدعوى. وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة، ككثرة المزاح واللهو وفحش القول، والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك، وحكى ابن رشد قال: قال مالك: لا يسلم على أهل الأهواء. قال ابن دقيق العيد: ويكون ذلك سبيل التأديب لهم والتبري منهم. وأما الحكم الثاني فاختلف فيه أيضاً فقيل: يستبرأ حاله سنة وقيل ستة أشهر وقيل خمسين يوماً كما في قصة كعب، وقيل ليس لذلك حد محدود بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق ما ادعاه في توبته، ولكن لا يكفي ذلك في ساعة ولا يوم، ويختلف ذلك باختلاف الجناية والجاني. وقد اعترض الداودي على من حده بخمسين ليلة أخذاً من قصة كعب فقال: لم يحده النبي ﷺ بخمسين، وإنما أخر

كـلامـهـم إلى أن أذن الله فـيـه، يعني فـتكون واقعة حال لا عموم فيها.
وقـال النووي: وأما المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه فلا يسلم عليـهم ولا يرد عليـهم السـلام كما قـال جماعـة من أهل العلم، واحـتج البـخـاري لذلك بقـصـة كعب بن مالك انتهى. والتقيد بمن لم يتب جيد لكن في الإسـتـدلال لذلك بقـصـة كعب نظر، فإنه ندم على ما صدر منه وتاب، ولكن أخـر الكلام معه حتى قبل الله توبته، وقضيته أن لا يكلم حـتى تقبل توبته، ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كـان ممكنا، وأمـا بعده فيكفي ظهور علامة الندم والاقلاع وأمارة صدق ذلك. (١٥٤)

(١٥٤) فتح الباري ١١ / ٤٢، ٤٣ طبع الريان.

٧٤ـ أحد عشر: هل يهجر أهل البدع العملية كأهل بدعة (السماع) الصوفي.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ:

«وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه (التغبير) يصدون به الناس عن القرآن.

وسئل عنه الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ فقال: هو محدث أكرهه، قيل له: إنه يرق عليه القلب، فقال: لا تجلسوا معهم، قيل له: أيهجرون؟ فقال: لا يبلغ بهم هذا كله. فبين أنه بدعة لم تفعلها القرون الفاضلة، لا في الحجاز، ولا في الشام، ولا في اليمن، ولا في مصر، ولا في العراق ولا خراسان. ولو كان للمسلمين به منفعة في دينهم لفعله السلف». (١٥٥)

ومعنى هذا أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ رأى أن هذه بدعة صغيرة لا تستلزم الهجران كله.

بل رأى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن بعض الشيوخ ممن حضروا هذا السماع كانوا من المشايخ الصالحين ويرى شيخ الإسلام أنهم أخطئوا في اجتهادهم والله يغفر لهم. وهذا قوله في ذلك:

«والذين حضروا هذا السماع من المشايخ الصالحين شرطوا له شروطاً

---

(١٥٥) الفتاوى ١١/ ٥٩٢.

لا توجد إلا نادراً، فعامة هذا السماعات خارجة عن إجماع المشائخ، ومع هذا فأخطئوا ـ والله يغفر لهم خطأهم فيما خرجوا به عن السنة ـ وإن كانوا معذورين». (١٥٦)

* وهذا كما قدمنا في بدعة التصوف إذا كان هؤلاء من أهل هذه البدعة العملية فقط فأما إذا كانوا من أهل البدعة المركبة فجمعوا مع السماع فساد الاعتقاد كالقول (بوحدة الوجود)، وهو زندقة وكفر، أو القول (بالحقيقة المحمدية) فهذا كفر أكبر مخرج من الملة، أو القول بأن الأولياء يتصرفون في الكون، وانهم يُدعَون من دون الله، فمثل هؤلاء يجب فيهم ما يجب في أشباههم من الزنادقة الملحدين، والمبتدعة الضالين.

(١٥٦) الفتاوى ١١/ ٥٩٧.

الباب الرابع

الباب الرابع

٧٥ـ ما وقع بين أهل السنة والجماعة من الذم والعيب مما لا يجوز العمل به، ولا التعويل عليه.

لا يجوز التعويل على ما خرج من القدح من عالم في صاحبه حسداً، أو بغياً، أو تأويلاً أخطأ فيه، وذلك فيمن ثبت علمه وإمامته وعدالته.

وقد يقع القدح من بعض العلماء في بعض، ويرمي أحدهم أخاه بالبدعة أو الفسق أو رقة الدين أو الجهل ونحو ذلك، ويكون لذلك دوافع غير الانتصار للدين والغيرة على حرمات الله، والرغبة في حماية جانب الشريعة، وإنما دافعهم في ذلك البغي والحسد والظلم. وقد كان هذا في الأمم السابقة، ويكون في هذه الأمة كما قال تعالى فيمن سبقنا ﴿وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ماجاءتهم البينات بغيا بينهم﴾(١٥٧) ولذلك وضع أصحاب الحديث أصلاً عظيماً من أصول الجرح وهو عدم قبول قدح الأقران بعضهم في بعض.

والأقران هم المتعاصرون من العلماء، والمتنافسون في العلم والشهرة والفضل.

وقد وقع كثير من هذا بين أصحاب الحديث أنفسهم، قال الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ:

---

(١٥٧) البقرة: ٢١٣

«كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعبأُ به، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو مذهب أو لحسد، ماينجو منه إلا من عصم الله، وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك، سوى الأنبياء والصديقين، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس، اللهم فلا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم.»(١٥٨)

وقد أورد هذا في ترجمته للحافظ أبي نعيم الأصفهاني والذي تكلم فيه الإمام ابن منده كلاماً فظيعاً قال عنه الذهبي:

«كلام ابن منده في أبي نعيم فظيع لا أحب حكايته ولا أقبل قول كل منهما في الآخر، بل هما عندي مقبولان.»(١٥٩)

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما كان بين الحافظ النسائي صاحب السنن ـ رحمه الله ـ وأحمد بن صالح أبي جعفر المصري الذي قال عنه الذهبي

«هو الحافظ الثبت أحد الأعلام»

ولذلك قال الذهبي «آذى النسائي نفسه بكلامه فيه». (١٦٠)

وللأسف فإن قدح الأقران بعضهم في بعض قد يفضي كذلك إلى التكفير والسعي في استحلال الدم. يقول الذهبي ـ رحمه الله ـ في ترجمة ابن منده:

ربما آل الأمر بالمعروف بصاحبه إلى الغضب والحدَّة، فيقع في الهجران المُحرّم، وربما أفضى إلى التكفير والسعي في الدَّم، وَقد كان أبو عبد الله (أي ابن منده) وافر الجاه والحُرمة إلى الغاية ببلده، وشغب على أحمد بن عبد الله الحافظ (يعني أبا نعيم الحَافظ)، بحيث أن أحمد اختفى.»(١٦١)

---

(١٥٨) ميزان الإعتدال ص ١/ ١١١
(١٥٩) ميزان الإعتدال ص ١/ ١١١
(١٦٠) ميزان الإعتدال ١/ ١٠٣
(١٦١) سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤١

وهـذه الـكـلمات الـتـي أطلقـهـا الحـافظ ابن منده في أبي نعـيم ظلت تلاحقه، بل إن ذكر اسمه قد كان كافياً في قتل من يذكره.

وقـد عقد الإمام ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في كتابه (جامع بيان العلم وفـضله) بابا عظيماً بعنوان «باب قول العلماء بعضهم في بعض» وضع فيه ـ رحمه الله ـ قـاعـدة عظيمة بعد سياق الأدلة الكثيرة والأخبار المستفيضة حيث يقول: **هذا باب قـد غلط فـيـه كـثير من الناس، وضلت به نابتـة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك.**

وهذه القاعدة التي وضعها هي:

«إن من صـحت عـدالتـه، وثبتت في العلم أمانته، وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتـفت فـيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة يصح بها جرحته على طريق الشهادات، والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب قـوله من جـهـة الفـقـه والنظر، وأمـا من لم تثبت امامته، ولا عرفت عدالته، ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته، فانه ينظر فيه إلى مـا اتفق أهل العلم عليه، ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه». (١٦٢)

وقال أيضاً:

«لا يقـبل فـيـمن صـحت عـدالتـه، وعلمت بالعلم عنايته وسلم من الكبـائر، ولزم المروءة والتـعـاون، وكـان خيره غالباً وشره أقل، فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له وهذا هو الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله». (١٦٣)

---

(١٦٢) جامع بيان العلم، وفضله ٣/ ١٥٢).
(١٦٣) جامع بيان العلم، وفضله ٢/ ١٦٢)

وأمـا الأدلة التي ساقها ابن عبدالبر رحمه الله على هذه القاعدة النفيسة فهي كما يلي:

١ـ «حـديـث الزبير بن العـوام أن رسـول الله ﷺ قـال ﴿دب إليكم داء الأمم قـبلكم الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، لا أقول تحلق الشـعـر، ولكن تحلق الدين والذي نفس محمـد بيده لا تدخلوا الجنة حـتـى تؤمنوا ولا تؤمنوا حـتى تحـابوا ألا أنبئكم بما يثـبت ذلك لكم أفشوا السلام بينكم﴾.»(١٦٤)

٢ـ الآثـار الـواردة عـن ابـن عـبـاس رضي الله عنهما ومـالك بن دينار، وسعـيـد بن جـبير، وسـعـيد بن المسيب وجلة من التابعين، أن بين العلماء حسداً هو أشد الحسد.

فعن ابن عباس قال:

«اسـتـمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايراً من التيوس في زُرُبِهَا.»(١٦٥)

والتـغـاير من الغيرة، أي أن أحدهم يغار من الآخر إذا مدح أو رأى أنه أفضل منه.(١٦٦)

وعن مالك بن دينار قال:

---

(١٦٤) قـال شـيـخنا الشـيخ ناصر الالباني: اخرجه الترمذي (٢/ ٨٣) وأحمد (١/ ١٦٥، ١٦٧) ورجـاله ثقـات غير مـولى الزبير، فلم أعـرفه (الإرواء ٣/ ٢٣٨) (صحيح الجامع ١/ ٣٣٦١) وللحديث شواهد في الصحيح وغيره

(١٦٥) جامع بيان العلم ٢/ ١٥١

(١٦٦) ليـتني علمت هذا الحـديث في أول الطلب، إذن لاسطعنا أن نفـهـم أحـداثاً كـثيرة كـانت تحـصل بين العلماء الذين أخذنا عنهم العلم، وكانت تنقطع قلوبنا لأجلها، وما كنا ندري أن هذا بسبب الغيرة، والحسد!!

«يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول بعضهم في بعض فانهم أشد تحاسداً من التيوس، تنصب لهم الشاة الضارب فينب (١٦٧) هذا من ههنا وهذا من ههنا»!!!

وقال عبدالعزيز بن أبي حازم قال، سمعت أبي يقول:

«العلماء كانوا فيما مضى من الزمان إذا لقى العالم من هو فوقه في العلم كان ذلك يوم غنيمة، واذا لقى من هو مثله ذاكره وإذا لقي من هو دونه لم يزه عليه، حتى كان هذا الزمان فصار الرجل يعيب من هو فوقه ابتغاء أن ينقطع منه، حتى يرى الناس أنه ليس به حاجة إليه ولا يذاكر من هو مثله، ويزهو على من هو دونه فهلك الناس». (١٦٨)

ثم أورد الإمام ابن عبدالبر نقولاً مستفيضة مما حدث بين الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء وأهل الحديث من كلام بعضهم لبعض، وقدح بعضهم في بعض مما لا يجوز أن يقبل منهم، ولا أن يقلدوا فيه ولا أن يُتخذ أصلاً في الدين ونحن ننقل هنا المقدار الذي تتضح به الصورة وتتأكد به القاعدة الآنفة ونستغفر الله للجميع.

وتعليل ما صدر عن هؤلاء الأخيار بعضهم في بعض أنه ربما صدر منهم حال الغضب، ومنه ما حمل عليه الحسد، ومنه ما صدر على جهة التأويل مما لا يلزم فيه ما قاله القائل، وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلاً واجتهاداً والحال أنه لا يلزم تقليدهم في شيء من ذلك دون برهان ولا حجة توجبه. (١٦٩)

---

(١٦٧) قال في لسان العرب: نب التيس ينب نبأ، ونبيبا، ونباباً ونبيب: صاخ عند الهياج. أ هـ

(١٦٨) جامع بيان العلم ٢/ ١٥١

(١٦٩) جامع بيان العلم، وفضله ٣ / ١٥٢

٧٦ـ أ ـ بعض ما جاء عن الصحابة ـ رضوانِ الله عليهم ـ من تكذيب بعضهم بعضا مما لا يجوز أخذ أقوالهم فيه.

١ـ قال ابن عبدالبر: «قيل لعروة بن الزبير: إن ابن عباس يقول إن رسول الله ﷺ لبث بمكة بعد أن بعث ثلاث عشرة سنة، فقال: كذب إنما أخذه من قول الشاعر.

قال أبو عمر والشاعر هو أبو قيس بن أنس الأنصاري حيث يقول

ثوى في قريش بضع عشرة حجة: يُذَكّر لو تلقي صديقاً مواتياً. (١٧٠)

٢ـ وعن الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ أنه سئل عن قول الله عز وجل ﴿وشاهد ومشهود﴾، فأجاب فيها فقيل إن ابن عمر وابن الزبير قالا كذا وكذا خلاف قوله، فقال: كذبا!!(١٧١)

٣ـ وعن علي بن أبي طالب أنه قال «كذب المغيرة بن شعبة»(١٧٢)

٤ـ وعن عبادة بن الصامت أنه قال كذب أبو محمد يعني في وجوب الوتر. قال ابن عبدالبر وأبو محمد هذا اسمه مسعود بن أوس الأنصاري وهو بدري وتكذيب عبادة بن الصامت له من رواية مالك وغيره في قصة الوتر. (١٧٣)

٥ـ قول السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ في أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري.

قال ابن عبد البر:

«وروى علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال قالت

(١٧٠ ـ ١٧١) جامع بيان العلم، وفضله ٢/ ١٥٥
(١٧٢ ـ ١٧٣) جامع بيان العلم، وفضله ٢/ ١٥٤

عائشة :

«ما علم أنس بن مالك وأبو سعيد الخدري بحديث رسول الله ﷺ وانما كانا غلامين صغيرين»(١٧٤)

٦ـ قول عمران بن الحصين رضي الله عنه في سمرة بن جندب رضي الله عنه :ـ قال ابن عبدالبر :

«حديث سمرة انه قال كان للنبي ﷺ سكتتان يعني في الصلاة عند قراءته، فبلغ ذلك عمران بن الحصين فقال: كذب سمرة، فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب أن قد صدق سمرة وهذا الحديث مشهور جداً». (١٧٥)

٧ـ قول ابن عمر رضي الله عنهما في أبي هريرة:

«ومثله قول المروزي، حدثنا اسحق بن راهوية وأحمد بن عمرو قالا حدثنا جرير عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس قال: كنت جالسا عند ابن عمر فأتاه رجل فقال ان ابا هريرة يقول ان الوتر ليس بحتم فخذوا منه ودعوا فقال ابن عمر كذب ابو هريرة جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فواحدة». (١٧٦)

٨ـ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ في ابن غمر، قال ابن عبدالبر :.

«وكذَّبتْ عائشةُ ابن عمر في عدد عُمَرِ (١٧٧) رسول الله ﷺ، وفي أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه». (١٧٨)

(١٧٤ ـ ١٧٥) جامع بيان العلم، وفضله ٢/ ١٥٤
(١٧٦) جامع بيان العلم، وفضله ٢/ ١٥٥
(١٧٧) جامع بيان العلم، وفضله ٢ / ١٥٦
(١٧٨) جامع بيان العلم، وفضله ٢/ ١٥٥

قلت وهذا ثابت في الصحيح عنها رضي الله عنها.

وقال ابن عبدالبر في ختام هذا الفصل:

«وقد كان بين أصحاب رسول الله ﷺ وجلة العلماء عند الغضب كلام هو أكثر من هذا ولكن أهل الفهم والعلم والميز لا يلتفتون إلى ذلك لأنهم بشر يغضبون ويرضون والقول في الرضا غير القول في الغضب.»

٧٧ـ ب ـ ما جاء عن التابعين والأئمة من قدح بعضهم في بعض مما لا يجوز تقليدهم واتباعهم فيه:

١ـ طعن سعيد بن المسيب وعكرمة في بعضهما:

قال ابن عبدالبر:

«قال المروزي: وحدثنا محمد بن يحى قال: حدثنا عبدالرزاق قال: حدثنا معمر عن أيوب قال: سأل رجل سعيد بن المسيب عن رجل نذر نذرا لا ينبغي له من المعاصي، فأمره أن يوفي له بنذره، فسأل الرجل عكرمة، فأمره أن يكفر عن يمينه، ولا يوفي بنذره فرجع الرجل إلى سعيد بن المسيب فاخبره بقول عكرمة، فقال ابن المسيب: لينتهين عكرمةُ أو ليوجعن الأمراءُ ظهره، فرجع الرجل إلى عكرمة فاخبره، فقال عكرمة أما اذ بلغتني فبلغه، أما هو فقد ضربت الأمراء ظهره وأوقفوه في تبان من شعر، وسله عن نذرك أطاعةٌ هو لله أم معصية؟ فإن قال: هو طاعة فقد كذب على الله لأنه لا تكون معصية الله طاعة، وإن قال هو معصية فقد أمرك بمعصية الله.

قال المروزي فلهذا كان بين سعيد بن المسيب وبين عكرمة ما كان

حتى قال فيه ما حكى عنه انه قال لغلامه (بُرد): لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس». (١٧٩)

قلت: ومعلوم أن عكرمة ـ رحمه الله ـ من خيار أصحاب ابن عباس وهو ثقة مأمون، وكذلك الحال في شأن سعيد بن المسيب ولا يجوز أخذ قول هذين الإمامين بعضهما في بعض.

٢ـ طعن مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ في ابن إسحق، وابن إسحاق في مالك بن أنس:

قال أبو عمر ابن عبدالبر:

«وكذلك كان كلام مالك في محمد بن اسحق لشيء بلغه عنه تكلم به في نسبه وعلمه، قال أبو عمر:

«والكلام ما رويناه من وجوه عن عبدالله بن ادريس أنه قال: قدم علينا محمد بن إسحق فذكرنا له شيئاً عن مالك فقال: هاتوا علم مالك فانا بيطاره، قال ابن ادريس: فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لمالك بن أنس فقال: ذلك دجال الدجاجلة ونحن أخرجناه من المدينة، قال ابن ادريس وما كنت سمعت بجمع دجال قبلها على ذلك الجمع!! وكان ابن إسحق يقول فيه: إنه مولى لبني تيم قريش وقال فيه ابن شهاب أيضاً فكذب مالك ابن إسحق لأنه كان أعلم بنسب نفسه، وإنما هم خلفاء لبني تيم في الجاهلية وقد ذكرنا ذلك وأوضحناه في صدر كتاب التمييز وربما كان تكذيب مالك لابن إسحق في تشيعه، وما نسب إليه من القول بالقدر وأما الصدق والحفظ فكان صدوقا حافظاً أثنى عليه ابن شهاب،

(١٧٩) جامع بيان العلم، وفضله ٢/ ١٥٦

ووثقه شعبة والثوري وابن عيينة وجماعة جلة.

وقد روى عن مالك انه قيل له من اين قلت في محمد بن اسحق انه كذب فقال سمعت هشام بن عروة يقوله.

وهذا تقليد لا برهان عليه وقيل لهشام بن عروة من أين قلت ذلك؟ قال هو يروي عن امرأتي ووالله ما رآها قط!!

وقال أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ عند ذكر هذه الحكاية قد يمكن أن إسحق كان يراها أو يسمع منها من وراء حجاب من حيث لم يعلم هشام». (١٨٠)

قلت: فانظر كيف ذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إلى إسقاط ما قاله مالك في ابن إسحاق، وشهد بما يوجبه الإنصاف لكل من الرجلين وكيف حملوا مقالة مالك في ابن إسحاق على الخصومة، ودفع السيئة بالسيئة، ولم يحملوا ذلك على أنه حق يجوز الأخذ به.

٣ـ ما كان بين الأعمش وأبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ تعالى:

قال ابن عبدالبر:

«حدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا مسلمة بن القاسم، حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا محمد بن أحمد بن فيروز، حدثنا علي بن خشرم قال: سمعت الفضل بن موسى يقول دخلت مع أبي حنيفة على الأعمش نعودة فقال أبو حنيفة: يا أبا محمد لولا التثقيل عليك لزدت في عيادتك أو قال: لعدتك أكثر مما أعودك، فقال له الأعمش والله إنك علي لثقيل

---

(١٨٠) جامع بيان العلم، وفضله ٢/ ١٥٦

وأنت في بيتك فكيف إذا دخلت علي؟! قال الفضل فلما خرجنا من عنده قال أبو حنيفة ان الأعمش لم يصم رمضان قط، ولم يغتسل من جنابة!! فقلت للفضل: ما يعني بذلك؟ قال كان يرى الماء من الماء ويتسحر على حديث حذيفة». (١٨١)

قلت: معنى قوله يرى الماء من الماء: أي: لا يوجب الغسل من الجنابة إلا بالإنزال، وليس عند التقاء الختانين كما هو الصحيح، ومعنى يتسحر على حديث حذيفة أي: يرى جواز الأكل والشرب إلى ظهور النور.

٤- قدح الإمام مالك رحمه الله في أتباع أبي حنيفة:

قال أبو عمر بن عبدالبر:

«حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: مالك وذكر عنده أهل العراق فقال: انزلوهم منكم منزلة أهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم: ﴿وقولوا آمنا بالذي أنزل الينا وأنزل اليكم وإلهنا وإلهك واحد﴾ (العنكبوب: ٤٦) الآية

وروينا عن محمد بن الحسن انه دخل على مالك بن أنس يوما، فسمعه يقول هذه المقالة التي حكاها عنه ابن وهب في أهل العراق ثم رفع رأسه فنظر فكأنه استحيا وقال: يا أبا عبدالله أكره أن تكون غيبة كذلك أدركت أصحابنا يقولون.

---

(١٨١) جامع بيان العلم، وفضله ٢/ ١٥٧

وقال سعيد بن منصور كنت عند مالك بن أنس فأقبل قوم من أهل العراق فقال: ﴿تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم آياتنا﴾ (الحج ٧٢)(١٨٢)

٥ـ قدح ابن المبارك في أبي حنيفة رحمه الله:

قال ابن عبدالبر:

وذكر أبو يعقوب يوسف بن أحمد المكي قال حدثنا جعفر بن ادريس المقري قال: حدثنا محمد بن أبي يحي قال حدثنا محمد بن سهل قال: سمعت ليث بن طلحة يقول: سمعت سلمة بن سليمان يقول: قلت لابن المبارك وضعت من رأي أبي حنيفة ولم تضع من رأي مالك قال: لم أره علما». (١٨٣)

وعقب عبدالبر على ذلك قائلاً:

«وهذا مما لا يسمع من قولهم، ولا يلتفت إليه ولا يعرج عليه». (١٨٤)

٦ـ قدح قتادة، ويحي بن أبي كثير كل منهما في الآخر:

قال ابن عبدالبر:

«وروى أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، قال سمعت جبير بن دينار، قال: سمعت يحي بن أبي كثير قال: لا يزال أهل البصرة بشر ما أبقى الله فيهم قتادة.

---

(١٨٢) جامع بيان العلم، وفضله ٢/ ١٥٧
(١٨٣ ـ ١٨٤) جامع بيان العلم، وفضله ٢/ ١٥٧ ، ٢/ ١٥٨

قـال: وسـمـعت قـتـادة يقول: متى كان العلم في السماكين؟ يعرض بيحي بن أبي كثير كان أهل بيته سماكين». (١٨٥)

٧ـ طعن الإمـام مـالك ـ رحمه الله ـ في أتبـاع الإمام الأوزاعي وأتباع أبي حنيفة:

قال ابن عبدالبر:

«حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن يحي المصري، قال: سمعت عبدالله بن وهب يقـول: سئل مالك عن مسألة فاجاب فيها فقال له السائل أن أهل الشـام يخالفـونك فـيـها فيقولون كذا وكذا، فقال: ومتى كان هذا الشأن بالشام؟! إنما هذا الشأن وقف على أهل المدينة والكوفة.

وهذا خلاف ما تقدم من قوله في أهل الكوفة وأهل العراق، وخلاف المعـروف عنه من تفـضيله للأوزاعي، وخلاف قوله في أبي حنيفة المذكور في الـبـاب قـبل هذا، لأن شأن المسـائل بالكوفـة مـدارة على أبي حنيـفـة وأصحابه، والثوري.

قـال عبدالله بن غانم قلت لمالك: إنا لم نكن نرى الصفرة ولا الكدرة شـيئاً، ولا نرى ذلك إلا في الدم العـبـيط، فـقال مالك وهل الصفرة إلا دم؟! ثم قـال إن هذا البلد إنما كـان العـمل فـيه بالنبوة، وان غيرهم انما العمل فيهم بأمر الملوك.

وهذا من قوله أيضاً خلاف ما تقدم وقد كان أهل العراق يضيفون الى

---

(١٨٥) جامع بيان العلم، وفضله ٢/ ١٥٧

أهل المدينة أن العمل عندهم بأمر الأمراء مثل هشام بن إسماعيل المخزومي وغيره». (١٨٦)

قال أبو عمر بن عبدالبر معقباً: «وهذا كله تحامل من بعضهم على بعض».

٨ـ طعن ابن القاسم وابن وهب كل منهما في صاحبه:

قال ابن عبدالبر:

«حدثنا عبدالرحمن بن يحي، قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، قال: حدثنا عبيدالله بن يحي، عن أبيه يحي بن يحي، قال: كنت آتي ابن القاسم فيقول: لي من أين؟ فأقول: من عند ابن وهب، فيقول: اللهَ، اللهَ، اتق الله فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل.

قال ثم آتي ابن وهب فيقول لي من أين؟ فأقول: من عند ابن القاسم فيقول: اتق الله فإن أكثر هذه المسائل رأي». (١٨٧)

٩ـ قدح ابن معين رحمه الله في الإمام الشافعي ومجموعة من خيار الأئمة والرواة الثقاة ـ رحمهم الله ـ:

قال ابن عبدالبر:

«وقد كان ابن معين عفا الله عنه يطلق في أعراض الثقاة الأئمة لسانه بأشياء أنكرت عليه منها قوله: عبدالملك بن مروان أبخر الفم وكان رجل سوء.

---

(١٨٦) جامع بيان العلم، وفضله ٢/ ١٥٨
(١٨٧) جامع بيان العلم ٢/ ١٥٩

ومنهـا قـوله كان ابو عثمان النهدي شرطيا. ومنها قوله في الزهري انه ولي الخـراج لبعض بني أمية، وانه فقد مرة مالاً فاتهم به غلاما له فضربه فمات من ضربه، وذكـر كلاما خشنا في قتله على ذلك غلامه تركت ذكره لانه لا يليق بمثله.

ومنهـا قـوله في الأوزاعي: إنه من الجند ولا كـرامـة. وقـال حـديث الأوزاعي عن الزهري ويحي بن أبي كثير ليس يثبت.

ومنهـا قـوله في طاوس انه كان شيعيا ذكر ذلك كله الأزدي محمد بن الحـسين الموصلي الحـافظ في الأخـبـار التي في آخـر كتابه في الضعفاء عن الغـلابي عن ابي معين: وقد رواه مفترقا جماعة عن ابن معين منهم عباس الدوري وغيره.

ومما نُقِمَ على ابن مـعين وعيبَ به ايضـاً قـوله في الشـافعي: إنه ليس بثـقـة، وقَيل لأحمد بن حنبل: إن يحي بن معين يتكلم في الشافعي! فقال احمد ومن أين يعـرف يحي الشـافعي؟ هو لا يعرف الشافعي!! ولا يقول مثل ما يقول الشافعي أو نحو هذا ومن جهل شيئاً عاداه.

قال أبو عمر:

«صـدق أحمد بن حنبل رحمه الله ان ابن مـعين كـان لا يعرف ما يقول الشـافـعي. وقـد حكي عن ابن مـعين انه سئل عن مسألة من التيمم فلم يعرفها». (١٨٨)

وقـد حاول بعضهم نفي طعن ابن معين في الإمام الشافعي فعقب ابن عبدالبر على ذلك قائلاً:

---

(١٨٨) جامع بيان العلم، وفضله ٢/ ١٦٠

«وقد صح عن ابن معين من طرق انه كان يتكلم في الشافعي على ما قدمت لك حتى نهاه أحمد بن حنبل وقال له لم تر عيناك قط مثل الشافعي». (١٨٩)

١٠- قدح مجموعة من الأئمة والعلماء في الإمام مالك رحمه الله:

قال ابن عبدالبر:

«وقد تكلم ابن أبي ذئب في مالك بن أنس بكلام فيه جفاء وخشونة، كرهت ذكره، وهو مشهور عنه، قاله إنكارا منه لقول مالك في حديث «البيعان بالخيار» وكان ابراهيم بن سعد يتكلم فيه ويدعو عليه.

وتكلم في مالك - أيضاً - فيما ذكره الساجي في كتاب العلل عبدالعزيز بن أبي سلمة، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وابن اسحق، وابن أبي يحي، وابن أبي الزناد، وعابوا أشياء من مذهبه، وتكلم فيه غيرهم لتركه الرواية عن سعد إبراهيم، وروايته عن داود بن الحصين، وثور بن زيد.

وتحامل عليه الشافعي، وبعض أصحاب أبي حنيفة في شيء من رأيه حسداً لموضع إمامته. وعابه قوم في انكار المسح على الخفين في الحضر والسفر، وفي كلامه في علي وعثمان، وفي فتياه باتيان النساء في الأعجاز، وفي قعوده عن مشاهدة الجماعة في مسجد رسول الله ﷺ ونسبوه بذلك إلى مالا يحسن ذكره». (١٩٠)

---

(١٨٩) جامع بيان العلم ٢/ ١٦٠

(١٩٠) جامع بيان العلم، وفضله ٢/ ١٦١

ثم عقب ابن عبدالبر على ذلك قائلاً:

«وقد برأ الله ـ عز وجل ـ مالكاً عما قالوه وكان ان شاء الله عندالله وجيهاً. وما مثل من تكلم في مالك والشافعي ونظرائهما من الأئمة إلا كما قال الأعشى

كناطح صخرة يوما ليوهيها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

أو كما قال الحسين بن حميد

يا ناطح الجبل العالي ليكلمه أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل(١٩١)

١١ـ حماد بن أبي سليمان يقدح في عطاء، وطاوس ومجاهد:

قال ابن عبدالبر:

«وحدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس الخفاف، قال: حدثنا محمد بن جرير بن يزيد، قال: حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا جرير بن عبدالحميد عن مغيرة قال: قدم علينا حماد بن أبي سليمان من مكة فأتيناه لنسلم عليه فقال لنا: احمدوا الله يا أهل الكوفة فاني لقيت عطاءً وطاوساً ومجاهداً فلصبيانكم وصبيان صبيانكم أعلم منهم»! (١٩٢)

وهذا القدح من حماد في عطاء وطاوس ومجاهد لا شك أنه تعد وظلم وجعله صبيان الكوفة أفضل من هؤلاء الأجلة من التابعين، لا شك أنه

---

(١٩١) جامع بيان العلم، وفضله ٢ / ١٦١
(١٩٢) جامع بيان العلم، وفضله ٢/ ١٥٣

مخالف للعدل والإنصاف ولذلك قال المغيرة: هذا القول من حماد بغى منه. بل إن الإمام أبا حنيفة وهو من أعلم الناس بحماد يفضل عطاء على حماد. ويفضل كذلك عطاء بن أبي رباح ويقول: ما رأيت أفضل من عطاء بن أبي رباح ولا أكذب من جابر الجعفي. (١٩٣)

١٢ـ قدح الإمام الزهري ـ رحمه الله ـ في عطاء وطاوس ومجاهد:

قال ابن عبدالبر:

«وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، قال: ما رأيت قوماً أنقض لعرى الإسلام من أهل مكة ولا رأيت قوما أشبه بالنصاري من السبئية». (قال أحمد بن يونس: يعني بالسبئية: الرافضة)

وقال ابن عبدالبر بعد ذلك:

وهذا ابن شهاب قد أطلق على أهل مكة في زمانة أنهم ينقضون عرى الإسلام ما استثنى منهم أحداً وفيهم من جلة العلماء من لاخفاء بجلالته في الدين.

وأظن ذلك والله أعلم لما روى عنهم في الصرف ومتعة النساء» (١٩٤)

---

(١٩٣) جامع بيان العلم، وفضله ٢/ ١٥٣

(١٩٤) وأما ما روي عنهم في الصرف، فهو قولهم بجواز الدرهم بالدرهمين، وقد نقل عنهم كذلك إباحة زواج المتعة، ومن أجل ذلك قال عنهم الزهري (إنهم ينقضون عرى الإسلام!!) ولا شك أن هذا حكم جائر لأن ما ذهبوا إليه من القول بالمتعة، والصرف إنما كان إجتهاداً، ومثله يغفر لمن كان مثلهم في العلم والإجتهاد).

١٣ـ طعن الشعبي وإبراهيم النخعي كل منهما في الآخر:

قال ابن عبدالبر:

«وذكر الحسن بن علي الخولاني، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، قال كنت عند الشعبي فذكروا إبراهيم، فقال ذاك رجل يختلف إلينا ليلا ويحدث الناس نهاراً، فأتيت إبراهيم فاخبرته فقال: ذلك يحدث عن مسروق والله ما سمع منه شيئا قط!!

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال: حدثني زكريا بن يحي قال: حدثنا قاسم بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال: ذكر إبراهيم النخعي عند الشعبي فقال: ذاك الأعور الذي يستفتيني بالليل ويجلس يفتي الناس بالنهار، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ذاك الكذاب لم يسمع من مسروق شيئاً».!!

وعقب ابن عبدالبر على ذلك قائلاً:

«معاذ الله أن يكون الشعبي كذاباً، بل هو إمام جليل والنخعي مثله جلالة وعلماً وديناً».

وفي ختام هذا الباب نورد القاعدة الجامعة التي صاغها ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ حيث يقول:

«فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات الأئمة الاثبات بعضهم في بعض فليقبل قول من ذكرنا قوله من الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ بعضهم في بعض فان فعل ذلك ضل ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبينا.

وكذلك ان قبل في سعيد بن المسيب قول عكرمة وفي الشعبي والنخعي وأهل الحجاز وأهل مكة وأهل الكوفة وأهل الشام على الجملة. وفي مالك والشافعي وسائر من ذكرنا في هذا الباب ما ذكرنا عن بعضهم في بعض فان لم يفعل ولن يفعل إن هداه الله وألهمه رشده فليقف عند ما شرطنا في ان لا يقبل فيمن صحت عدالته وعلمت بالعلم عنايته وسلم من الكبائر ولزم المروءة والتعاون وكان خيره غالباً وشره اقل فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به فهذا هو الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله». (١٩٥)

وقال الإمام الثوري رحمه الله:ـ

«عند ذكر الصالحين تنزل الرحمه ومن لم يحفظ من أخبارهم إلا ما بدر من بعضهم في بعض على الحسد والهفوات والغضب والشهوات دون أي يعي بفضائلهم حرم التوفيق ودخل في الغيبة، وحاد عن الطريق، جعلنا الله واياك ممن يسمع القول فيتبع أحسنه». (١٩٦)

وقال ابن عبدالبر:

«وحدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا ابن دحمون قال سمعت محمد بن بكر بن داسة يقول سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني يقول رحم الله مالكا كان إماما. ورحم الله الشافعي كان إماما. ورحم الله أبا حنيفة كان إماما». (١٩٧)

(١٩٥ ـ ١٩٦ ـ ١٩٧) جامع بيان العلم، وفضله ٢/ ١٦٢، ١٦٣

خلاصة ماورد في هذه الرسالة

أولاً: أهل السنة والجماعة لاشك أنهم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة المتمسكون بكتاب الله سبحانة وتعالى وبسنة رسول الله ﷺ، وبإجماع هذه الإمة المرحومة خير أمه أخرجت للناس ـ وجماعتها وهم حراس الدين، الظاهرون على الحق إلى قيام الساعة.

ثانيا: كل ما خالف الكتاب والسنة والاجماع فهو بدعة ومالم يخالف الكتاب ولا السنة ولا الإجماع فليس ببدعة.

ثالثا: البدع التي ظهرت في المسلمين كثيرة أصولها القديمة خمس هي: الخروج، والرفض، والتجهم، والارجاء والقدر.

وقد ظهرت بعد ذلك البدع المركبة، وأعظم البدع المركبة التصوف الذي جمع الزندقة والقول بوحدة الوجود، والجبر، وادعاء علم الغيب وسائر البدع العملية من السماع، والعبادات المخترعة، وأسوأ أنواع الارجاء.

وظهر في هذا العصر بدعة (اللادينية) والتي تسمى (العلمانية) وهي الفصل بين أمور الآخرة والدنيا، وجعل الدين عقيدة قلبية فقط، والحكم بغير شريعة الله.

رابعا: اتبع أهل السنة والجماعة السياسة الحكيمة في القضاء على البدع، وتقليل شرها ما أمكن ذلك.

فمن خلفاء الاسلام الراشدين من قاتلهم، كما قاتل أبو بكر رضى الله

عنه مانعي الزكاة الذين أقروا بالصلاة وسائر فروض الاسلام وأنكروا فرض الزكاة، وكما قاتل على بن أبي طالب رضي الله عنه الخوارج لمّا أظهروا بدعتهم، وقاتلوا المسلمين وكفروهم، وكذلك حرق رضى الله عنه من ادعوا فيه الألوهية وقالوا له أنت هو !! أنت الله!!

فقال قولته المشهورة :-

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أجججت ناري ودعوت قَمْبرَا

ومن بعده قتل خلفاء بني أمية الخوارج وكثيراً من الزنادقة، ومدعي النبوة، وأهل التأويل الباطل كالجعد بن درهم، وجهم ابن صفوان.

وقتل خلفاء بني العباس كثيراً من رءوس البدع والزندقة، والوضاعين، كالحلاج وغيره.

وقام علماء أهل السنة بما أوجب الله عليهم من البيان وايضاح المحجة، والرد على كل البدع : عقائديةً وعمليةً.

وكذلك أمروا باعتزال رءوس البدع والضلالات لحصر شر بدعتهم، وإماتتها.

وتركوا الصلاة عليهم أحيانا زجراً لأتباعهم وكان لهم مواقف وضوابط في قبول شهادتهم ورواياتهم عن الرسول ﷺ

هذا مع نظر أهل السنة والجماعة الثاقب في إعلاء منار الدين ونصرة رسالة رسول رب العالمين.

وبالجملة فقد كان موقف أهل السنة والجماعة مع البدع والمبتدعة هادفاً إلى نصر الدين وايضاح الحق، وعدم إلباس الصراط المستقيم بصراط الذين غضب الله عليهم والضالين.

خامسا: كثيراً ما يصدر كلام فيه خشونة وجرح من بعض العلماء الثقات في أقرانهم من العلماء الثقات كذلك، ويكون ذلك مرجعه أحيانا إلى الحسد، أو سرعة الغضب، أو التعجل في الحكم، ومثل هذا الكلام يُطْوَى ولايروى ونَقْلُنا هنا للفصل الخاص بذلك مما ذكره ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) إنما هو لتأصيل هذه القاعدة وهي أن قدح الافراد والثقات بعضهم لبعض يجب رده وتركه. ولا يجوز التعويل عليه. وجعله قاعدة عامة في جواز الوقيعة في أهل العلم، أو التأسي بمن وقع ذلك منهم، أو جرح من أردنا جرحه لأن من أخذ كلام عالمٍ ثقةٍ في عالمٍ ثقةٍ فإنه لن يسلم له أحد في نهاية المطاف.

وهذا يؤدي حتما إلى الزيغ والضلال.

سادساً: نشأ في المسلمين اليوم من لايفرق بين السنة والبدعة، ولا يعرف المصالح الشرعية، فجعل البدعة اللغوية التي لم تخالف كتابا ولا سنة ولا إجماعاً كالبدعة الشرعية، ولم يفرق بين بدعة صغرى وبدعة كبرى، ووضع أصولاً من أصول الضلال زعمها أصولاً للسنة والجماعة، وهي أصول للفرقة والخلاف:

١) كادخالهم القضايا الخلافية العملية في مسمى السنة.

٢) وتضليلهم وتبديعهم من لا يأخذ باختيارهم واجتهادهم.

٣) وجعل كل من خالفهم في المسائل العملية خارجاً عن منهج أهل السنة والجماعة وداخلاً في مسمى الفرق.

٤) وحملهم أخطاء المجموع على الجميع،

٥) وعقدهم الولاء والبراء على المسائل الخلافية العملية.

٦) وسعيهم الحثيث لاستخراج عيب لكل عامل للإسلام، واجتهادهم في الوقوف على زَلَّة له من أجل هدمه، وقطعه عن أمته وحرمان المسلمين من جهاده وعلمه وعمله.

٧) وتنشئتهم صغار الطلبة على الطعن في علماء الاسلام، وفتح عيونهم أول ما تفتح على مثالب السابقين والمعاصرين...

فترى الطالب المبتدىء يَعْلَمُ عن أخطاء (ابن حجر، والنووي، وابن حزم، وابن الجوزي، وابن عبد السلام، ورشيد رضا، وسائر علماء المسلمين، أضعاف أضعاف ما يعرف عن إحسانهم وعلمهم، وجهادهم، ودعوتهم.

وهذه جميعها من أصول أهل الخلاف والبدعة، وليست من أصول السنة والجماعة.

ومن أجل اظهار منهج أهل السنة والجماعة على الحقيقة كان جمع هذه الرسالة.

والحمد لله أستغفره وأستهدية وأتوب إليه وأسأله قبول هذا العمل، وأن يجعله له خالصا. اللهم ما كان فيه من صواب فمنك وحدك لاشريك لك، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان. اللهم إني أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلّ، أو أظلم أو أظْلَمَ أو أجهَل أو يجهل علي.

ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولاتجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم.

وتم الفراغ من تحريره وتصحيح مسوداته

في يوم الأحد ٦ من ذي القعدة ١٤١٤هـ.

الموافق ١٧ من ابريل ١٩٩٤م.

الاخراج الفني

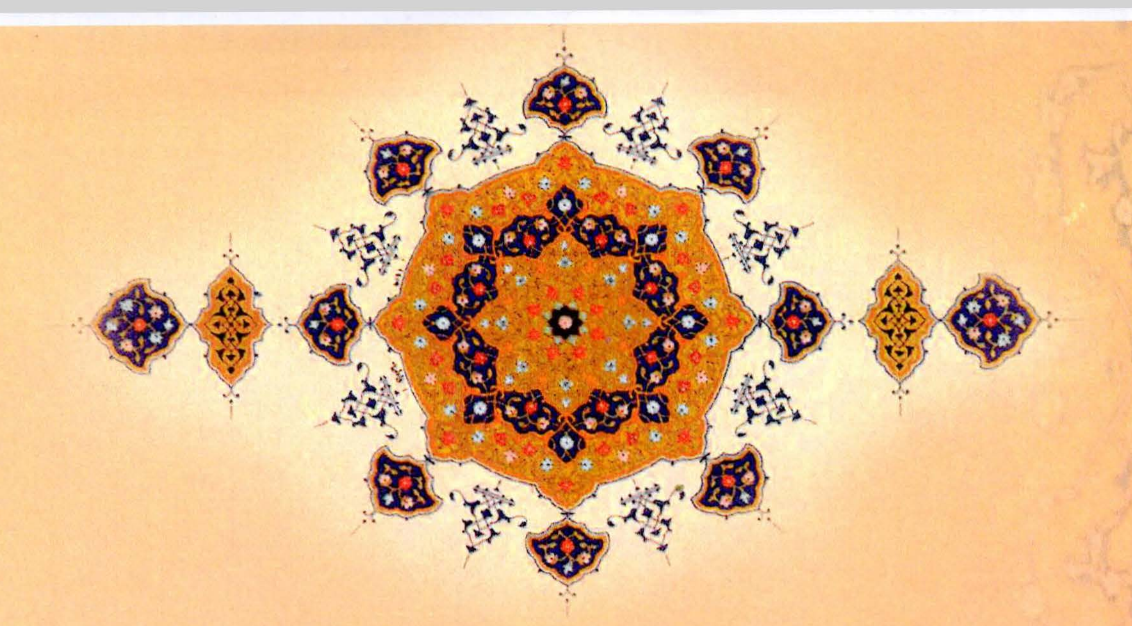
شركة صحارى ـ ت: ٠٤ـ٢٣٧٣٠٩ دبي

المحتويات

الباب الأول: «مقدمات»

الباب الثاني: «ضوابط البدعة»

الباب الثالث: «مواقف السلف من أهل البدع»





شركة بيت المقدس للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - ص.ب : ٤٣٧١ - الرمز البريدي : ٣٢٠٧٤

الإدارة : ٢٦١٠٢٧٠ (هاتف وناسوخ) ٢٦٣٧١٢٠ - المعرض : ٢٦٣٦٤٨٣

المندوب : ٦٦٠٠٦٢٧ - البريد الإلكتروني : muqdes@hotmail.com

تم التصميم والإخراج بشركة بيت المقدس للنشر والتوزيع - ٢٦١٠٢٧٠ - ٩٢٩٢٢٧٦